وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الإطار المؤسسي لعمل الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي وحقوق الإنسان

إعداد الطالبة:
زينب خلفة

تحت إشراف الدكتورة:
صوفيا شراد

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الله الرحمان الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ
مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً
وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ
أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾

سورة الحجرات الآية 13

شكر وعرفان

" اللّهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت ، ولك الحمد بعد الرضى ".

أحمد الله عزّ وجل الذي أنعمني بنعمة العلم ووفقني

إلى بلوغ هذه الدرجة

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

ولو بكلمة تشجيع

أقدم جزيل الشكر و الإمتنان إلى أستاذتي الغالية ومشرفتي الدكتورة "**شراد صوفيا**" على توجيهاتها ووقوفها بجانبي دائما في هذا المشوار والتي رافقتني دائما بالإرشادات الصائبة وعلى كل مامنحتني إياه من الوقت والجهد

التي لم تبخل بهم علينا.

إلى كل أساتذتي الكرام

وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد

زينب خلفة

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى من قال فيهما عزّ وجل "**وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا** "، إلى من ربياني و سهرا على راحتي، إلى من أنارا لي الطريق لأحقق أمنية النجاح في طلب العلم، إلى من كانا لي نعم السند في هذا المشوار ،إلى من أكن لهما العرفان طول العمر، أمي وأبي أطال الله في عمرهما.

كما أهديه إلى كل أفراد عائلتي إلى أخوتي مراد، رشيد، وأبنائهم ، إلى عقبة، ورمزي، وأختي الوحيدة دنيا لدعمهم ووقوفهم بجانبي دائما

إلى كل أفراد عائلتي الكبيرة

إلى رفيقات دربي ومن كن بجانبي وكن لي نعم الأخوات والسند في أصعب لحظاتي من لن تعوضهم أي رفقة: حنان، سهام ،حفيظة ،فطيمة ,فضيلة و حليمة ،إلى كل زملائي وزميلاتي في العمل إلى صديقة الطفولة بديعة وإلى كل من كان سندا ودعما لي.

زينب خلفة

مقدمـــــة

يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم الركائز الأساسية لقيام مجتمع دولي متطور تسوده قيم العدالة والمساواة.

ولقد أدرك العالم قاطبة قيمة السلم والأمن الدوليين عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية والتي استنزفت ثرواته البشرية والإقتصادية، فأسرعت الدول المنتصرة قبل المنهزمة تنادي بضرورة إرساء نظام للأمن الجماعي يعمل على تحقيق السلم ومنع الحروب، فكانت تجربة عصبة الأمم الفاشلة خير عون لهم فاستفادوا من عيوبها وعرفوا نقاط الضعف التي كانت تقلل من فعالية أجهزتها في هذا المجال.

ومن هنا جاء حفظ السلم والأمن الدوليين في مقدمة أهداف الأمم المتحدة، وأصبح دورها سواء من خلال أجهزتها المختلفة أو تعاونها من المنظمات الدولية الأخرى من أهم التحديات التي تواجهها في محاولة منها للوصول إلى نظام عالمي مستقر وكذلك ديمقراطي .

وكان لزاما على الجماعة الدولية في الوقت الراهن، أن تتضافر جهودها لتدعيم وتعزيز أهداف المنظمة الأممية، وذلك عن طريق وضع إطار مؤسساتي فعال لأجهزة الأمم المتحدة.

وعلى ذلك نجد أن منظمة الأمم المتحدة تعتمد في سبيل القيام بدورها، على مجموعة من الأجهزة الرئيسية التابعة لها، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من الميثاق[1] ،حيث يعتبر مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة محور نظام حفظ السلم والأمن الدوليين بحكم الصلاحيات والسلطات المخولة لهما ميثاقيا، دون أن ننكر الجهود التي تقدمها المنظمات الدولية الإقليمية في إطار علاقات التعاون الدولي مع المنظمة الأممية، وعليه نجد أن منظمة الأمم المتحدة تأخذ بمبدأ تعدد الأجهزة في القيام بوظيفتها الدولية، ويرجع ذلك إلى العديد من الإعتبارات التي تحكم النظرية العامة للمنظمات الدولية، كالتخصص وتقسيم العمل.

[1]– ميثاق الأمم المتحدة الموقع بتاريخ 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 أكتوبر

أهميـة الدراسـة :

الأهمية العلمية: يعتبر موضوع دور النظام الأممي في حفظ السلم والأمن الدوليين، من أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي ، في محاولة للوصول إلى نظام عالمي أكثر فعالية وديمقراطية واستقرار ، لذلك كان من الضروري العمل على وضع إطار مؤسسي فعال يضمن تحقيق السلام العالمي على كافة المستويات الدولية منها والإقليمية.

الأهمية العملية: السعي إلى مساعدة الباحثين في مجال السلم والأمن الدوليين، وإثراء المكتبة القانونية بهذا البحث المتواضع.

أسباب إختيار موضوع الدراسة:

***أسباب شخصية:** الرغبة الشخصية في الغوص في مجال التنظيم الأممي لما نراه في الوقت الحالي من مستجدات على الساحة الدولية، خاصة في مجال الأمن والسلم العالميين.

***أسباب موضوعية:** يعتبر موضوع السلم والأمن الدوليين من المواضيع التي تفرض نفسها في الوقت الراهن، لما له من أبعاد جديدة ،تمس بالدول سواء داخليا أو خارجيا، فأصبحت الدول الكبرى تكيف هذا الموضوع حسب مصالحها الخاصة،فجعلته في كثير من الأحيان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، فأصبح من الضروري دراسة تكيف النظام الأممي من عدمه مع المصادر الجديدة لتهديد الأمن والسلم الدوليين.

إشكالية الدراسة:

إن موضوع النظام القانوني والوظيفي والمؤسسي المكون للمنظمة والمحدد لأهم سلطاتها وشرعية تطبيقاتها ، والقائم على مبدأ تعدد الأجهزة، يدفعنا إلى طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

مامدى فعاليـة الإطار المؤسسـي لحفظ السلم والأمن الدوليين؟

وتطرح هذه الإشكالية تساؤلات تبعية، نوجزها فيما يلي:

1-ماهو نظام حفظ السلم والأمن الدوليين؟

2-ماطبيعة العلاقة بين أجهزة الأمم المتحدة المنوط بها حفظ السلم والأمن الدوليين؟

3-هل أستعمل فعلا البناء القانوني والمؤسساتي للنظام الأممي لحفظ السلم والأمن الدوليين من الناحية العملية؟

4-فيما يتمثل دور المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين؟

أهـداف الدراسـة:

تتمثل أهداف الدراسة في النقاط التالية:

- تحديد الأجهزة المختصة في تحقيق الأمن والسلم الدوليين.
- التعرف على دور المنظمات الإقليمية في تحقيق الأمن والسلم الدوليين.
- دراسة العلاقة بين أجهزة الأمم المتحدة في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين.
- تفعيل دور الأمم المتحدة والتنظيمات الإقليمية في حفظ الأمن والسلم العالميين.

المنهج المعتمد في الدراسـة:

تحقيقا للهدف المراد بلوغه من هذا البحث، وتحقيقا لمتطلبات البحث العلمي وما تفرضه من ضرورات الإلتزام بالموضوعية، فقد تم الإعتماد على المنهج التحليلي، ويظهر ذلك في تحليل كل الجوانب القانونية لميثاق الأمم المتحدة، والمتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين،وفي بعض الأحيان الجوانب السياسية المتعلقة بواقع الممارسة الدولية لهذا النظام والتي أثرت على فعاليته وهذا التحليل سيمكننا في الأخير من معرفة مواطن الضعف وعدم الفعالية والتي على ضوئها سيتم وضع مقترحات لتفعيل دور منظمة الأمم المتحدة

خطـة الدراسة:

للإجابة على عن التساؤلات المطروحة ،ومن أجل الإحاطة بكل جوانب هذا الموضوع الهام قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، وقد سبقهما مبحث تمهيدي يمثل مدخل إلى حفظ السلم والأمن الدوليين:

فتطرقنا في الفصل الأول إلى الأجهزة العاملة داخل الأمم المتحدة، فتناولنا في المبحث الأول، دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين؛ أما في المبحث الثاني ، تطرقنا إلى دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين ،أما في المبحث الثالث خصصناه إلى

لتبيين العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة بالأجهزة الأخرى في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

أما في الفصل الثاني من هذه الدراسة، فقد تطرقنا إلى دور المنظمات الإقليمية كشريك للأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين، فكان المبحث الأول مدخل إلى المنظمات الإقليمية ، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى مكانة المنظمات الإقليمية في ميثاق الأمم المتحدة ودورها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي المبحث الثالث تناولنا صور تدخل المنظمات الإقليمية وشروط ممارستها لإختصاصها في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين ؛وفي خاتمة هذه البحث تطرقنا إلى إجابات عن الإشكاليات المطروحة، وذلك من أجل الخروج بالنتائج المرجوة من الدراسة.

المبحث التمهيدي : مدخل إلى السلم والأمن الدوليين

يمثل السلم والأمن الحالة الطبيعية للحياة التي يعيشها أي مجتمع بانسجام، وكون هذان المصطلحان يهدفان في أسمى معانيهما إلى استقرار المجتمعات فان اغلب المنظمات الدولية قد نصت عليهما في مواثيق نشأتها وجعلتهما من المبادئ الأساسية لها ، فكرست في سبيل الحفاظ عليهما كل الوسائل الممكنة ،ومن بين تلك المنظمات منظمة الأمم المتحدة التي جعلت من الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من أهم المبادئ التي سعت إلى حمايتها منذ نشأتها كونها اللبنة الأساسية لقيام مجتمع دولي مستقر ومتطور تسوده القيم الإنسانية، ورغم ما للسلم والأمن من أهمية كبيرة في الحفاظ على الكرامة الإنسانية إلا أن الفقه لم يتفق في وضع مفهوم لهما، مما أدى إلى ظهور العديد من التعريفات التي اختلفت باختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها كل فقيه إلى هاذين المصطلحين وكان الهدف من كل هذه المحاولات الفقهية هو التحليل العميق لهما وتفحص كل معانيهما وأبعاد كل منها ، لما يتميزان به من خصائص تجعلهما يتلاءمان مع كل المستجدات الدولية،ونظرا لما للسلم والأمن من أهمية كبيرة في المجتمع الدولي، فإن الأمم المتحدة قد ضمنت في ميثاقها ما يكفل حمايتهما ، فكانت لهما مكانة هامة ضمن أهدافها التي نص عليها الميثاق الأممي، وبما أن الحياة الدولية تعرف تجددا وتغيرا كل فترة وأخرى ، خاصة في المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين، فإن كان المعيار القديم لتهديد السلم والأمن الدوليين يتمثل في الحرب والنزاع العسكري، فإن هذا المعيار قد عرف تغييرا جذريا ، فلم يعد النزاع العسكري لوحده يهدد السلم والأمن العالميين ، مما أوجب أن يكون الميثاق أكثر تماشيا مع المستجدات الدولية الحديثة كون الأمم المتحدة هي الهيأة العالمية الأولى المعنية بحماية السلم والأمن في العالم.

وفي ظل دراستنا لموضوع السلم والأمن الدوليين من أجل الوقوف على أهم الجوانب المتعلقة بالماهية الحقيقية لهما ، ومحاولة دراسة الأبعاد الجديدة لهما، إقتضى منا الأمر تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم السلم والأمن الدوليين ومكانته في ميثاق الأمم المتحدة

المطلب الثاني: التوسع في مفهوم نظام حفظ السلم والأمن الدوليين

المطلب الأول: ماهية حفظ السلم والأمن الدوليين ومكانته في ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين من بين المفاهيم التي تناولها فقهاء القانون الدولي العام وإن كانت كل أرائهم قد اتفقت على مدى أهمية السلم والأمن لتحقيق مجتمع دولي مستقر،تسوده القيم الإنسانية إلا أنهم اختلفوا في إيجاد مفهوم موحد له[1] ،وفي هذا الإطار تبرز أهمية تفحص المعاني العميقة ،والتي تشكل في مجملها أبعادا لمكونات المفهوم التي لا يمكن تفسيرها ولا فهمها إلا بتوضيح المدلول العام بدءا من التعريف اللغوي لكل منهما ثم توضيح أهميتهما، ووصولا إلى مكانتهما في الميثاق الأممي.

الفرع الأول مفهوم السلم والأمن الدوليين

للسلم والأمن الدوليين معاني عميقة، تشكل غاية وهدفا نبيلا لجميع المجتمعات بغية تحقيق الاستقرار والتنمية في كل أبعادها، وللوصول إلى المفهوم العميق لهذين المصطلحين سنعرج بالدراسة في البداية إلى التعريف اللغوي لكل منها ثم سنتعرض إلى المحاولات الفقهية التي قامت بالبحث عن مفهوم كل منهما،وعند توضيح معنى المصطلحين يتسنى لنا بعدها تسليط الضوء على أهمية حفظ السلم والأمن الدوليين.

أولا: تعريف السلم والأمن الدوليين.

سنتطرق في البداية إلى التعريف اللغوي لكل من السلم والأمن، ثم سنعرج بالدراسة إلى الآراء الفقهية التي حاولت إيجاد المعنى الحقيقي والدقيق لهما.

1- التعريف اللغوي للسلم والأمن:

أ-**السلم لغة:** جاء لفظ السلـم بكسر السين بمعنى المسالم والمصالح، ودل أيضا لفظ التسليم بمعنى الرضا والسلام قال صاحب الصحاح: السلم والسلام وقـرأ أبو عمر (ادخلوا للسلم كافة)[2] وذهب بمعناها إلى الإسلام والسلم والصلح [3].

---

[1]- حفناوي مدلل ،**الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير ،كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة ،السنة الجامعية 2012/2011 ، ص 10.

2- سورة البقرة الآية 208 برواية ورش .

3- عيسى مومني ،**قاموس المنار: قاموس عربي عربي مصطلحات علمية وتقنية وأدبية** ،سلسلة دار العلوم، الجزائر،2008 ص 311

ب- **الأمـن لغة:** الأمن من فعل يأمن أمنا وأمانا وأمنا ، وأمنة البلد اطمئنان فهو آمن وأمن وأمين، إيمانا وثق به وصدقه ،وفلانا على الشيء جعله أمينا عليه[1] ، ولعل أدق مفهوم للأمن هو ما ورد في القرآن الكريم في قوله سبحانه وتعالى " فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف" [2] .

فلفظي السلم والأمن بمعناهما اللغوي ،جاءا دالين على السلام ،الاستقرار ،الأمان ،الصلح وعلى حالة الـلاحـرب.

2-التعريف الاصطلاحي للسلم والأمن: جاءت تعريفات فقهاء القانون مختلفة للمصطلحين (الأمن والسلم)، ونستعرض هنا تعريف الفقهاء لكل مصطلح منهما.

أ- **التـعريف الاصطـلاحي للسلـم:** إختلفت تعريفات فقهاء القانون للسلم، فحسب رأي **"أنس. ل."** فإن السلم الدولي يعتمد على العديد من المناهج، التي تقضي لإرسائه على مستوى المجتمع الدولي، حيث أن كل منهج يركز على اهتمامه من جانب واحد من مجموع الجوانب المؤدية للحرب بين الدول وتضافر هذه المناهج يؤدي إلى السلم الدولي الذي يعنـي:" انتفاء للحرب وإحلال للوسائل الودية محل الوسائل القهرية لحسم النزاعات والتي تنجم عن المطالبة بتغيير الوضع القائم بين الدول"[3] .

فحسب الفقيه **"انس ل.كلود"** مصير المجتمع الدولي يرتسم بتجنب الحرب التي تعد حلا تقليديا لحسم النزاعات، فرغم أن هذه الحروب لا يمكن تجنبها نظرا لتضارب المصالح بين وحدات المجتمع الدولي، إلا انه اوجب إيجاد بديل لها، وتقع المهمة على عاتق التنظيم الدولي المتمثل في منظمة الأمم المتحدة، التي تملك من الوسائل والآليات الكفيلة التي تحل محل العنف والحرب.

أما المفكر **"هنري كيسنجر"** فقد أورد " بان السلام الدولي" ليس هدفا بحد ذاته لكنه ينشأ كنتيجة لقيام نظام دولي مستقر، فإذا أصبح السلام الدولي هدفا في حد ذاته فان المجتمع

---

[1]- عيسى مومني ،مرجع سابق، ص 64

[2]- سورة قريش ،الآيتين "3-4"

[3]- أنس كلود، **النظام الدولي والسلام العالمي** ، ترجمة عبد الله العريان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 ، ص 304

الدولي يجد نفسه تحت رحمة أكثر أطرافه عنفا، وذلك لأن الأطراف الأخرى سوف تحاول تهدئة هذا العنف بان تقوم بصيانة السلام وهذا في الحقيقة يؤدي إلى عدم الاستقرار وضياع الأمن الدولي[1].

أما **"ايمانويل كانط"** فحسب رأيه " السلام الدولي هو انتقال الدول من الحالة الطبيعية الحرب إلى الحالة الموضوعية القانونية **"فكانط"** حسب وجهة نظره ينفي وجود السلم الدولي كونه يرى أن الحالة الطبيعية للدول هي الحرب، أما الفقيه **"جاستون بوتول"** فيعرف السلم الدولي على انه حال مجموعة من الدول تعيش الاستقلال السياسي[2] .

من خلال ما تم تقديمه يمكن ملاحظة أن جل التعريفات سابقة الذكر ،تنظر إلى السلم الدولي بالمنظور التقليدي وتحصره في بعده العسكري، من خلال تجنب الحرب أو انتفائها كما أن هذه التعريفات تدل كلها أننا لا نستطيع الفصل بين السلم الدولي والعنف فالسلم الدولي حسبها يستوجب حدوث عنف.

كما يعد الأمن أيضا من المفاهيم ذات الأهمية البالغة في العلاقات الدولية، فهو يضمن استمرار حركية وتفاعل الدول ومن منطلق تشارك الدول في التهديدات الأمنية وجب التركيز على البعد الدولي للأمن، الذي يهدف في مقامه الأول إلى تثبيت الاستقرار الدولي، وإدراك شامل لمقوماته.

ب- التعريف الإصطلاحي للأمن: يعود استخدام مصطلح الأمن الدولي في العلاقات الدولية إلى نهاية الحرب العالمية الثانية، إذ إقترن هذا المفهوم باستخدام القوة بين الدول مع التركيز بوجه خاص على دور الدول الكبرى ويعكس هذا الطرح تهديد السلامة الحدودية والإقليمية للدول، بسبب الحروب والنزاعات لا سيما تلك التي تكون أطرافها عظمى[3].

فالفقيه **"Arnold wolfer"** يرى بان الأمن في جانبه الموضوعي يعني غياب أية

---

[1]- محمد حسنين هيكل ، **الحل والحرب** ، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1983 ،ص 91.

[2]- جاستون بوتول ، **الحرب والمجتمع** ، ترجمة عباس شربيني، دار النهضة العربية،القاهرة ،1983.،ص 10

[3]- طرشي ياسين، **إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام ما بعد الحرب الباردة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ،كلية الحقوق ، جامعة باتنة ،2008 /2009، ص 21.

تهديدات تجاه القيم المكتسبة وفي جانبه الذاتي فهو يعني غياب الخوف من أن يتم المساس بأي من هذه القيم [1].

أما الفقيه **"باري بوزان "bary buzan** كانت له نظرة أخرى لهذا المفهوم فهو يعتبر أن "الأمن هو التحرر من التهديد ،وفي سياق النظام الدولي هو قدرة الدول والمجتمعات على الحفاظ على كيانها المستقل وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغير التي تعتبرها معادية"[2] ،فحسب رأي **"باري بوزان"** أن الدول لا تحقق أمنها إلا عن طريق مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها لضمان إستمراريتها، وفي هذي السياق فان تعريف بوزان يعتبر تعريف مكمل لما جاء به فريق الخبراء الحكوميين، الذي شكله الأمين العام للأمم المتحدة لإجراء دراسة شاملة لمفاهيم الأمن فهو من حيث المبدأ حالة ترى فيها الدول انه ليس ثمة أي خطر في شن هجوم عسكري أو ممارسة أي ضغط سياسي أو إكراه اقتصادي بحيث تتمكن من المضي قدما نحو العمل على تحقيق تنميتها وتقدمها.

ومن خلال ما سبق من تعريفات يمكن أن نستنتج ،أن معظمها تركز على مفهوم الأمن الدولي في إطاره العسكري من خلال ما تتعرض له الدول من تهديدات من قبل وحدات دولية أخرى، فهي تغفل في جوهرها ما تتعرض له الدولة من تهديدات داخلية لأمنها كالقمع السياسي[3].

أما في الشريعة الإسلامية، فكانت هناك نظرة أعمق لمفهومي (الأمن والسلم) ،فنجد أن الأصل في العلاقة بين المسلمين ومن يخالفونهم هو السلم، وان الحرب المشروعة هي الحرب الدفاعية فقط، فكانت مشروعية الحرب في الإسلام ترتبط بدفع الاعتداء والدفاع عن الذات

---

[1]– محمد بركة ،**المحافظة على السلم والأمن الدوليين بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية**، ،أطروحة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2016/2015 ص 23

[2]– حسن نافعة ، **دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدولي في ظل التغيرات الدولية الراهنة** ، مركز الدراسات العربية 1996 ، ص 97

[3]– حفناوي مدلل، مرجع سابق ، ص 51

من جهة أخرى فقد جاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة من القواعد التفصيلية ، التي تحكم علاقات المسلمين بغيرهم من الجماعات في وقت السلم، وفي وقت الحرب أيضا، فقد كان الإسلام سباقا إلى إقامة نظام إنساني كامل لحكم الحرب وسير عمليات القتال وحماية ضحاياها،وعلى أساس فريد بدعوته إلى المحافظة على الكرامة الإنسانية في الحروب ولما كانت الحرب في الإسلام قد شرعت لدفع العدوان، فان التاريخ لم يعرف محاربا رفيقا بالأسرى كالمسلمين، الأولين الذين اتبعوا أحكام القرآن وسنة نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم).

ثانيا : أهمية حفظ السلم والأمن الدوليين.

ارتبط مصطلحي الأمن والسلم الدوليين في كثير من الأحيان بالحروب التي قامت بين الكثير من الدول،ونظرا لما لهما من تأثير على استقرار وتنمية الشعوب فقد سعت كل الدول إلى محاولة إرساء قواعدهما ، فالمجتمع الدولي –عن طريق المنظمات الدولية– كثيرا ما نراه ينشد السلام كمعنى سامي نظرا لما يحمله من آثار ايجابية على كل الأصعدة خاصة في مجال العلاقات الدولية. وهنا يدعونا إلى التساؤل عن الجوانب التي تبرز فيها أهمية السلام؟ يعتبر السلام وسيلة لتحقيق الوئام بين الشعوب، فالسلام والأمن وسيلة لإنهاء الخلافات وحل النزاعات بين الدول فكثيرا ما نسمع عن عقد اتفاقيات سلام بين دول وشعوب إتفقت على إنهاء الحرب والخلاف بينها؛ ونظرا للوعي بأهمية كليهما فقد ضمنته الأمم المتحدة في ميثاقها، فاعتبرهما هذا الأخير من أهم مقاصد الأمم المتحدة إذ انه يستوعب غيره من الأهداف الأخرى[1]، ويطغى عليها بحيث تصبح هذه الأخيرة كما لو كانت خطوات نحو الوصول إلى الهدف الأسمى ألا وهو المحافظة على السلام والأمن الدوليين[2].

---

[1]– تم تفصيل هذه الأهداف في الفرع الثالث من هذا المبحث ، ص 09 .

[2]– محمد سامي عبد الحميد ،محمد سعيد الدقاق ،**التنظيم الدولي** ،**دار المطبوعات الجامعية**، الإسكندرية، مصر،2002، ص370.

ويمكن إجمال أهمية السلم والأمن الدوليين في النقاط التالية [1] :

1- تقارب الشعوب في مختلف أقطار العالم وحضاراته وثقافاته المتنوعة من بعضهم البعض إذ أن البيئة التي يعمها السلام أفضل من البيئة التي يعمها الخراب والدمار، فالسلام هو وسيلة لتواصل الشعوب مع بعضها البعض والتعرف على عادات وتقاليد كل شعب إضافة إلى انه يعد وسيلة لتبادل المعارف والخبرات وإقامة علاقات ومبادلات ثقافية بين شعوبها فيتعرف كل شعب على منجزات الشعب الآخر.

2- حماية حقوق الإنسان، فالشعور بالأمن والاطمئنان يعد من أهم حقوق الإنسان التي يجب تأمينها وهو أيضا منبعا لتامين الحقوق الأخرى ، وهذا ماتسعى إليه جل المنظومات الدولية وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة.

3 - السلام والأمن يعد بيئة محفزة للإنتاج والاستثمار فحين يسود السلام بين الدول والحكومات فان ذلك ينمي العلاقات بينها مما يكون حافزا لتبادل الاستثمارات ،التي تكون نتيجتها الرفاه الاقتصادي، على عكس ما نجد أوقات الحرب التي لا يلتفت فيها المرء إلا لأمر واحد وهو تجنب القذائف والرصاص القاتل ،فالأمان والاستقرار يعدان عاملا هاما لنجاح الاستثمارات المختلفة ،بينما تشكل النزاعات والحروب عاملا طاردا لها، لذلك نلاحظ أن الدول التي تعقد اتفاقيات سلام وتعاون مع غيرها تكون من أكثر الدول استقرارا مما يكون نتيجته نمو اقتصادي كبير، ومن هنا يزيد دخلها القومي، على عكس ما يلاحظ على الدول التي تعاني الحروب ونزاعات التي تكون من أفقر الدول وأكثرها مديونية، كما هو الحال في الدول الإفريقية التي عانت ومازالت تعاني من الحروب سواء حروب أهلية داخلية أو حروب مع دول الجوار

1- مداخلة للدكتورة / ليلى نيقولا الرحباني، **تحت عنوان: مجلس الأمن، توسع في الصلاحيات،** ألقيت في المؤتمر الدولي بعنوان**"شرعية التصدي لقرارات مجلس الأمن الدولي : صلاحية الدول وولاية القضاء"**، ببيروت بتاريخ 07 ديسمبر 2012 موقع موضوع .كوم www.mawdoo3.com بتاريخ 2017/04/10 على الساعة 19:30.

مما جعلها تصنف من أفقر الدول في العالم ، فقد عانت ومازالت تعاني من ويلات الأزمات الاقتصادية مما كان نتاجه مديونة بفوائد تتعدى قدراتها الاقتصادية والمالية، على عكس بعض الدول الأخرى كالدول الأوروبية مثلا التي تتمتع بوضع اقتصادي أكثر استقرار ونمو الذي كان نتاجا عن الاستقرار السياسي والأمني داخلها.

4- التقدم التقني في الدول، وانتشار التقنيات الحديثة في مختلف أرجاء العالم ؛فالدولة التي تتمتع بالسلم والأمن تعد بيئة محفزة ومشجعة للعلماء للقيام بأبحاثهم من اجل الحصول على الاكتشافات العلمية المتطورة ، واكتشاف الجديد دائما.

5- الحفاظ على أثار الدول وحضاراتها، عكس من نراه اليوم ما يحدث في دول الشرق الأوسط التي تتعرض آثارها يوميا إلى الكثير من الدمار والسلب والنهب مثل ما يحدث في العراق وسوريا التي نهبت فيها آثار تعود إلى آلاف السنين ،فالآثار تعكس ما حدث في الماضي مما يسهل استخلاص الدروس التي يمكن الاستفادة منها في المستقبل على مستوى كل الأصعدة.

6- ازدهار الحركة السياحية ،فليس من المعقول أن يتجه السواح نحو دول يعمها الخراب والحروب ، كون السياحة هي وسيلة من وسائل الترفيه عن النفس واكتشاف الجديد دائما فالسائح بطبيعة الحال سيختار المكان الذي يسوده الأمن والاستقرار سعيا منه للترفيه والتعرف على الدولة والتجول في أماكنها السياحية مع الحفاظ على أمنه وسلامته الشخصية.

الفرع الثني : مكانة مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين في ميثاق الأمم المتحدة

يعد حفظ السلم والأمن الدوليين من أسمى أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، فقد جعله الميثاق الأممي ضمانة لتحقيق غايات أخرى، فلا يمكن تصور إمكانية إنماء العلاقات الودية بين الدول أو تحقيق التعاون الدولي ،في الشؤون الاقتصادية ،الاجتماعية ،الثقافية والإنسانية أو تعزيز إحترام حقوق الإنسان،وحرياته الأساسية في حالة غياب السلم والأمن في المجتمع الدولي[1]، فإن كان الميثاق الأممي قد ربط بين المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فلإيمانه بأن القضيتين أمران متلازمان[2]، وكل منهما ضروري لتحقيق الآخر ،فلا وجود للسلم إذا تعرض الأمن للخطر كما أن الأمن لا يتوفر إلا إذا ساد السلام؛ ولقد نصت ديباجة الميثاق الأممي على أنه:

" نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا

- **أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف**
- **أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وان نعيش معا في سلام وحسن جوار**
- **وان نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدوليين "**

لقد منحت المادة الأولى من الميثاق الأممي لحفظ السلم والأمن الدوليين ،أولوية على سائر الأهداف الأخرى ،على الشكل الذي قد يفهم منه بان هذا الأخير هو مفتاح المقاصد الأخرى حيث نصت المادة الأولى من الميثاق الأممي على انه **" مقاصد الأمم المتحدة هي :**

1-حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع أسباب التي تهدد السلم لإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي ....."

---

[1]- إلياس عجابي، **تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام ،كلية الحقوق ن جامعة بالجزائر،2016/2015 ، ص 54.

[2]- تستنبط الأهمية الكبيرة لهذا المبدأ في نصوص ميثاق الأمم المتحدة لتكرار المصطلح "حفظ السلم والأمن الدوليين" حوالي 32 مرة بين مواد الميثاق البالغة 111 مادة، كما لم يوجد لفظ يفوق هذا العدد من التكرار داخل الميثاق سوى لفظ الأمم المتحدة الذي كرر 51 مرة.

ونلاحظ من خلال ما سبق ذكره، مدى الترابط الموجود بين هذه الأهداف، التي تسعى إلى تحقيقها الأمم المتحدة فلا يمكن الفصل بينها.

ونستعرض الأهداف الرئيسية التي نص عليها الميثاق الأممي في النقاط التالية:

أولا: تنمية العلاقات الودية بين الدول

جاء النص على هذا الهدف في الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق الأممي، فقد جسدت ما وصل إليه واضعو الميثاق من وعي وإدراك ومدى ترابط السلم والأمن الدوليين و توفر الجو المناسب الذي تسود العلاقات الدولية الخالية من المشاحنات والتنافس العدائي.

إلا أن العلاقات الودية للدول لا تقوم إلا بإعمال مبدأين هامين هما ،مبدأ المساواة ومبدأ حق تقرير المصير، المساواة المقصود بها هنا هي المساواة القانونية بين جميع الدول في التصويت والتمثيل داخل الأمم المتحدة، أما المقصود بحق تقرير المصير هي حق الشعوب في إختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي[1] ،الذي يتماشى وظروفها الداخلية.

ثانيا: تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة الأولى، ويعود أساس التعاون الدولي في هذه المجالات في انه يهدف إلى تقوية العلاقة بين الشعوب فيما بينها ، وبين المؤسسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، مما يخلق حالة من الاستقرار والتماسك والتعاون ، الذي تدرك بموجبه الدول أن الحرب قد تكلفها ضياع العديد من مصالحها الحيوية، وقطع الروابط الاجتماعية والاقتصادية مما يجعلها توازن بين خيار اللجوء إلى الحرب وتعريض مصالحها إلى الخطر[2].

مما يؤكد أن صلاحيات الأمم المتحدة شاملة، فوظيفتها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين تستلزم وجود ربط بين كل ما هو سياسي ،أمني ،إقتصادي ،إجتماعي ،ثقافي وإنساني فكل هذه العوامل مترابطة ببعض ،فيتأثر السلم والأمن في أي دولة بوضعها الاقتصادي

---

[1]– محمد المجذوب، **التنظيم الدولي: النظرية، المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2002، ص 192 .

[2]– سهيل حسين الفتلاوي ، **الأمم المتحدة :أهدافها ومبادئها**، دار الثقافة للنضر والتوزيع ،الأردن عمان، 2010، ص 87.

والإجتماعي ،ومدى حفاظها على الحقوق الأساسية للإنسان، مما يستدعي أن تسعى الأمم المتحدة إلى إيجاد نوع من التعاون الدولي في هذه المجالات، لتحقيق الاستقرار والتوازن في المجتمع الدولي.

ثالثا: جعل الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق جهود الدول وتوجيهها لخدمة الغايات المشتركة.

أكدت هذا الهدف الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الميثاق الأممي، فاعتبرت أن الأمم المتحدة هي المركز الأساسي لتنسيق الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء داخلها، وينتج ذلك من مختلف المبادلات والعلاقات بين الدول، وهذا الهدف في معناه الجوهري، يعبر عن الطموح الذي تسعى إلى تحقيقه الأمم المتحدة ،في أن تكون منظمة فعالة وذات نشاط حقيقي ، مما يجعلها النواة الحقيقية للتنظيم العالمي، فهي تسعى إلى وضع أطر للتعاون بين مختلف المنظمات الدولية الأخرى سواء الإقليمية أو العالمية، الحكومية وغير الحكومية، العامة والمتخصصة ، تكون فيها هي المحور الذي ينظم هذه العلاقات[1].

لتحقق الأمم المتحدة الأهداف سابقة الذكر ، تعتمد على مجموعة من المبادئ الذي تضمن شرعية أعمالها فلا يجوز لها الخروج عنها كونها من القواعد الآمرة في القانون الدولي كما لا يجوز للدول الأعضاء الاتفاق على مخالفتها، فنصت المادة الثانية من الميثاق على أنه " تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفق المبادئ التالية....."

ويمكن إجمال هذه المبادئ في النقاط التالية:

1- مبدأ عدم المساس في السيادة بين الدول الأعضاء.
2- مبدأ تنفيذ الالتزامات الميثاقية بحسن نية .
3- مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية .
4- مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.
5- مبدأ مساعدة الأمم المتحدة فيما تتخذه من أعمال.
6- مبدأ فرض احترام الدول غير الأعضاء لمبادئ الأمم المتحدة.
7- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

[1]- إلياس عجابي، مرجع سابق، ص 57

المطلب الثاني : التوسع في مفهوم نظام حفظ السلم والأمن الدوليين

ارتبط مفهوم السلم والأمن الدوليين خلال فترة الحرب الباردة بتلك الحالة التي تغيب فيها الصراعات والمواجهات العسكرية بما يعنيه ذلك من تركيز على خطر وحيد يحكمه الهاجس العسكري، غير انه بعد مرور تلك الفترة التفت العالم الى مخاطر أخرى لا تقل في أهميتها عن النزاعات العسكرية فتوسع دور مجلس الأمن بعد الحرب الباردة في الصلاحية المعطاة له في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة خاصة في تفسير مفهوم "تهديد السلم والامن الدوليين" ما أعطى لمجلس الأمن ،إطار واسع لتفسيره بدون معايير محددة[1] .

لقد أكد **"كوفي عنان"** في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، بمناسبة انتخابه لمنصب الأمين العام للمنظمة بتاريخ 1996/12/17 ،على ضرورة إعطاء مفهوم جديد للسلم والأمن الدوليين ،يكون مرتبطا بمجالات عدم الاستقرار الاقتصادي ، انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من العوامل الأخرى حيث قال**" لابد من ظهور مفهوم جديد للسلم والأمن، وأن عدم التسامح والظلم والقهر –وما يترتب عليها من آثار –لا تعرف الحدود الوطني"** وتابع حديثه قائلا **" أننا ندرك الآن أكثر من أي وقت مضى أن التنمية الاقتصادية المستديمة ليست مجرد مسألة مشاريع وإحصائيات بل هي قبل كل هذا مسالة تتعلق بالناس أنفسهم واحتياجاتهم الأساسية :الغذاء ،الملبس والمأوى والرعاية الطبية"** [2] .

إن الغموض وعدم تعريف هذا المبدأ تعريفا دقيقا في الميثاق اوجد أبعادا جديدة أملتها الطبيعة الخاصة للنزاعات الدولية ،الاقتصادية،الاجتماعية،العسكرية،والمالية وحتى البيئية بحيث بات يشمل انتهاكات حقوق الإنسان ،الديمقراطية والإرهاب وغيرها.

[1]– ليلى نيقولا الرحباني، مرجع سابق

[2]– محمد بركة ، مرجع سابق ، ص 25

الفرع الأول: عوامل توسع مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين

أثرت عدة عوامل في تغيير النظرة التقليدية لمفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين،وهذه العوامل تتمثل فيمايلي:

أولا: تطور قواعد القانون الدولي المعاصر.

لقد ساهم اختلاف وجهة نظر الدول حول الأساليب الفعالة في حماية السلم والأمن الدوليين في إيجاد قواعد قانونية مختلفة من قواعد القانون الدولي ،هذه القواعد التي تهدف كلها في مضمونها إلى صون وحماية الأمن والسلم الدوليين.

فلقد توسع نطاق حماية السلم والأمن الدوليين من حالة الحرب إلى حماية هذا المبدأ حتى في حالة اللاحرب إن صح القول، فالقواعد القانونية الدولية الحديثة تسعى إلى حماية حقوق الإنسان في الدرجة الأولى في كل الأحوال، بما تشتمله هذه العبارة من حقوق فرعية ، كالحق في الحياة والمعتقد الديني ،التعبير عن المرأي ،التعليم ،العمل ،الصحة وإنشاء الجمعيات والاحزاب وغيرها من الحقوق.

كما أبرز الإدراك المتزايد لأهمية حماية حقوق الإنسان لبناء الدولة الحديثة ،واقعا جديدا مبني على ضرورة إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الشأن بوصفها مصدرا من مصادر القانون الدولي، حسب نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1] فاتجه العمل الدولي إلى تكريس ما يسمى الدبلوماسية الإنسانية القائمة على أساس المساعدة والإغاثة الإنسانية من خلال حماية السكان من خطر الفقر والأمراض والمجاعة والهجرات الجماعية والتلوث البيئي.

نجد أن هذا التطور الحاصل في قواعد القانون الدولي، قد ساعد أيضا في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد والجماعات من خلال إقامة المحاكم الجنائية الدولية [2].

---

[1]– إحتلت المعاهدات الدولية المركز الأول في الترتيب حسب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عند تعدادها لمصادر القانون الدولي.

[2]– إلياس عجابي ، مرجع سابق ،ص 61

ثانيا : تطور أسباب قيام النزاعات الدولية.

فالتطور في العلاقات الدولية واتساع مجالاتها يقابله حتما تطور وتنوع أسباب حدوث النزاعات الدولية، فان كانت النزاعات الدولية قديما قائمة على حماية الحدود وفرض الهيمنة، فإنها في مفهومها الحديث قد تعدت إلى أسباب أخرى فرضتها الأزمات الاقتصادية المتتالية والرغبة في زيادة الدخل الوطني، ومحاولة إيجاد مصادر طاقة جديدة من قبل الدول العظمى في العالم، فالحروب والصراعات التي حدثت خلال السنوات الأخيرة كان هدفها الظاهر حماية السلم والأمن الدوليين، لكنها تحمل في طياتها أسباب إستراتيجية تخدم في الدرجة الأولى المصالح الدول العظمى والبحث عن مصادر طاقة جديدة تدعم بها هيمنتها على العالم.

فلقد خرج مفهوم السلم والأمن الدوليين عن إطاره التقليدي المعروف، ذي الأبعاد العسكرية إلى تصور جديد للأمن الجماعي ذي الأبعاد الإنسانية [1]، كما أننا من جهة أخرى، نلاحظ تزايد المخاطر المنبثقة عن النزاعات المسلحة غير الدولية، والحروب الأهلية التي تقوم بين أفراد الدولة الواحدة.

ثالثا: الدور المتنامي لدول العالم الثالث في المجتمع الدولي.

كان أعظم نتائج الحرب الباردة ظهور اختلاف في موازين القوى في العالم، فتحرر الدول من الاستعمار وممارساتها لحقها في تقرير المصير ،أوجد عدة دول على الساحة الدولية، هذه الدول حديثة الاستقلال سعت إلى تطوير مكانتها في العلاقات الدولية فلقد أوجدت لنفسها مكانة هامة حتى في أكبر المحافل الدولية ،واكبر مثال على هذا مجموعة 77 وحركة عدم الانحياز،ولقد سعت الدول النامية وبصفة خاصة الإفريقية إلى إنشاء قوات افريقية مشتركة في إطار منظمة الوحدة الإفريقية أكثر من مرة منذ إنشائها بهدف حل النزاعات والصراعات فيما بين الدول الأعضاء وكان هدفها من إنشاء هذه القوات ،استخدامها في النضال ضد الأنظمة العنصرية والاستعمارية المنتهكة لحقوق الشعوب الإفريقية في تقرير المصير والاستقلال[2]؛ كما

---

[1]– خولة محيي الدين يوسف،**" دور الأمم المتحدة في بناء السلام"**، قسم القانون الدولي ، المجلد 27، كلية الحقوق ،جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،2011،ص 492.

[2]– معمر بوزنادة ، **المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1992، نص 82

لعبت هذه المنظومات الدولية حديثة النشأة دورا فعالا في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين فأصبح لها تأثير واضح في عمليات صنع القرار في مواجهة الدول العظمى.

رابعا: التقـدم التكنولوجي والتـقـني.

عرف العالم تطورا كبيرا في المجال التكنولوجي والصناعي ،هذا التطور كان له أثر كبير في العلاقات الدولية مما نتج عنه قواعد قانونية ،تواكب هذا التطور خاصة في مجال النقل والاتصالات ومجال تطور أسلحة الدمار الشامل والتنافس التكنولوجي في مجالات استخدام الفضاء الخارجي ، فوسائل وأساليب الاتصال الحديثة غيرت المفهوم التقليدي للسيادة مما اجبر الدول على التعاون فيما بينها بهدف التعاون في مجال حماية الأمن الإقليمي نظرا لأن هذا التطور التكنولوجي ليس في متناول جميع الدول، فالتهديدات الأمنية المعاصرة أصبحت تثقل كاهل الدول منفردة وتتجاوز طاقاتها وقدراتها،فأدى ذلك إلى تشكيل أحلاف وتجمعات إقليمية لمواجهة تلك المخاطر.

أما في مجال تطور أسلحة الدمار الشامل و ما عرفه العالم من ثورة في هذا المجال بعد صنع القنابل الذرية وغيرها، أصبح التهديد باستخدامها يمس بالأمن والسلم الدوليين، ما أدى إلى البحث المتجدد لإيجاد آليات حديثة ووسائل جديدة لمواجهة هذه التحديات ،التي تتجاوز قدرات وإمكانيات الأمم المتحدة [1] .

الفرع الثاني: عوامـل توسـع مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين

إن الأصل في صلاحيات مجلس الأمن –تطبيقا للميثاق الأممي– هو حفظ الأمن والسلام الدوليين، ويكون له أيضا بشكل ضمني ،تفسير قواعد وأحكام الميثاق ، وطرح بعض القواعد التي لا يتضمنها الميثاق في مجال الأمن والسلم الدوليين، بشكل يشبه عمل المحاكم في الإجتهاد، ويعتبر هذا النوع من الممارسة بمثابة الصلاحية التشريعية الاحتياطية للمجلس.

انطلاقا من هذه الصلاحية توسع مجلس الأمن بعد الحرب الباردة في الصلاحية المعطاة له في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، فتوسع في تفسير مفهوم"تهديد السلم والأمن الدوليين"

[1]– إلياس عجابي، مرجع سابق ،ص 64

وكان الميثاق قد أدرج هذا التعبير بدون تعريف دقيق له ما جعل مجلس الأمن يسمح لنفسه بتفسيره بطريق واسعة جدا بدون معايير محددة لما يمكن أن يندرج في نطاقه.

إن الغموض وعدم تعريف الأمن والسلم في الميثاق، والصلاحيات الواسعة التي أعطيت لمجلس الأمن، قد جعلت تجارب مجلس الأمن لما بعد التسعينات ،تتوسع في هذا المفهوم بحيث أصبحت تشمل انتهاكات حقوق الإنسان والديمقراطية والإرهاب وغيرها:

أولا : انتهاكات حقوق الإنسان.

بعض قضايا انتهاك حقوق الإنسان التي عرفت على الساحة الدولية، كيفها مجلس الأمن على أنها مساس بالأمن والسلم الدوليين، ففي قضية العراق ،في القرار 1991/688 وفي المناقشات حول ذلك القرار، اعتبرت الدول أن التهديد يجب أن يكون عابرا للحدود لكي يعتبر تهديدا للسلم والأمن، وركزت على تدفق اللاجئين إلى الدول المجاورة باعتباره مصدرا لذلك، وفي الصومال اصدر مجلس الأمن العديد من القرارات الدولية حول الوضع الإنساني هناك، إلى أن صدر القرار 1992/733 ووسع مفهوم " تهديد السلم والأمن الدوليين" ،باعتباره أن الحالة الإنسانية وإعداد القتلى تعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين، أما القرار رقم 794 المتعلق بالصومال أيضا[1]، فكان القرار الأول من نوعه في مجلس الأمن الذي يفرض تدخلا عسكريا متخطيا سيادة الدول لأسباب إنسانية، فقد اقر استخدام القوة العسكرية بموجب الفصل السابع لتأمين وصول المساعدات الإنسانية .

ثانيا: الإطاحة بالرئيس المنتخب ديمقراطيا.

يمس هذا الأمر بقواعد الديمقراطية والحكم الراشد[2]، ففي هايتي حيث لأول مرة في تاريخ مجلس الأمن ،يعتبر المجلس أن الإطاحة برئيس منتخب ديمقراطيا هي تهديد للسلم .

1- أصدر مجلس الأمن 17 قرارا حول القضية الصومالية خلال الفترة الممتدة من سنة 1992 إلى سنة1994

2- الحكم الراشد في مفهومه المبسط يعني ممارسة السلطة السياسية وإدارتها لشئون المجتمع وموارده وتطوره الاقتصادي والإجتماعى، ومع بداية التسعينيات بدأت الدول المانحة، والمؤسسات المالية النقدية ممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية على الدول النامية لإقامة نظام ديمقراطي مدني يستمد شرعيته من إجراء انتخابات تنافسية متعددة الأحزاب، وكانت وسيلتها للوصول إلى هذا الهدف هي التهديد بإيقاف المساعدات والتسهيلات المالية، أو إيقافها فعلاً بهدف فرض نوع من العزلة والحصار على النظم التي لا تتبع النهج الديمقراطي لإجبارها على السير في طريق التحول الديمقراطي، وهو ماعرف=

ثالثا : عدم تحقيق العدالة الجنائية .

يبدو هذا الأمر في تأسيس المحاكم الجنائية الدولية، خاصة في يوغسلافيا ورواندا، في هذا الإطار إعتبر مجلس الأمن ،أن عدم تحقيق العدالة وتقديم المتهمين إلى المحاكمة ،يشكل إستمرارا لتهديد السلم والأمن الدولي، أي أنه تبنى وجهة النظر القائلة "العدالة الجنائية ستحفظ السلام وتؤدي إليه"،ومن الطبيعي أن يعرف مجلس الأمن أعمال الإبادة والتطهير العرقي كتهديد للسلم والأمن الدوليين ولكن هنا إختلفت آليات مجلس الأمن في تقرير الوسيلة التي يمكن من خلالها إستعادة السلام والمحافظة عليه فإعتمد آلية تداخلية قضائية كبديل عن التدخل العسكري المكلف ،لإيقاف تلك الأعمال والانتهاكات ،فنظر المجلس إلى السلم كمفهوم إيجابي واسع ،وليس كما ينظر إليه تقليديا–بالمنظور السلبي– أي مجرد غياب العنف ،ومع تأسيس المحاكم الدولية الخاصة ،بدأ مجلس الأمن من خلال تجاربه يعتبر أن السلام كمفهوم "يفترض" المصالحة الوطنية وتقديم المتهمين للعدالة [1]،وهكذا ظهرت ولأول مرة تبريرات سياسية لتأسيس المحاكم فاعتبرها مجلس الأمن ضرورية لإيقاف هذا التهديد وأضاف إلى مهام تحقيق العدالة الجنائية مهام أخرى قد لا تكون من مهام المحاكم بالأصل وهي تحقيق المصالحة الوطنية وحفظ الأمن والسلم [2].

رابعا: عدم الالتزام بالقرارات الدولية.

جاء الأمر واضحا في الحالات المتعلقة بالسودان (القرار رقم 1996/1045 –عدم الالتزام بالقرار 1044) ، ليبيا (القرار رقم 1992/748– عدم الالتزام بالقرار 731)،وتجدر الإشارة

="المشروطية السياسية ، ومن هنا سعت الدول المانحة للمساعدات لفرض شروطها على الدول النامية، إما عن طريق استغلال المؤسسات المالية الدولية، التي تسيطر عليها هذه الدول الكبرى بحكم مشاركتها في الجانب الأعظم من التمويل، أو من خلال فرض هذه الشروط مباشرة في إطار سياسات هذه الدول الخارجية لمنح المساعدات،ثم أصبحت المساعدات مشروطة بالوصول إلى الحكم الجيد، والذي يشير وفقاً لتعريف البنك الدولي إلى المحاسبية فيما يخص الإنفاق العام، والشفافية عند اتخاذ القرارات، وتعزيز حكم القانون

[1]– استند مجلس الأمن إلى المادة 39 من الميثاق في تعليله للقرار 918 التي نصت ،على أن على مجلس الأمن استعادة وحفظ السلم والأمن الدوليين لذا من خلال هذه الآلية يريد المجلس ليس فقط تامين الأمن والسلم بل والمحافظة عليهما.

[2]– محمد بركة ، مرجع سابق ، ص 27

أن في قضايا الإرهاب الدولي ،قبل أن يقوم مجلس الأمن بإصدار القرارين 1373 و 1540 كان في **قضية لوكربي** قد إعتبر أن عدم تسليم المتهمين من قبل السلطات الليبية – وبالتالي عدم الالتزام بقراراته ذات الصلة– هو تهديد للسلم والأمن الدوليين، وفي تلك القضية لم تمثل أعمال الإرهاب بحد ذاتها تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، بل يكمن ذلك التهديد في عدم التزام الحكومة الليبية بمحاربة الإرهاب وعدم التزامها بقرارات مجلس الأمن المستندة إلى معاهدة مونتريال التي تنص على أن كل دولة لديها مشتبه بهم بالإرهاب عليها محاكمتهم أو تسليمهم[1].

خامسا: المساس بالبيئة.

أصبحت البيئة من المواضيع الهامة على المستوى الدولي وحضت بالعناية والحماية، فإعتبر المساس بالبيئة مؤديا بالضرورة إلى المساس بالأمن والسلم الدوليين[2]؛ فانحصار منابع المياه العذبة وتلوثها في بعض الأحيان قد يؤدي إلى النزاعات المسلحة الداخلية والدولية ،كما تؤثر ظاهرتا التصحر والجفاف على استقرار الدول، مما يدخلها في صراع ما يستدعي في اغلب الأحيان تدخل الأمم المتحدة للحد منها، رغم أن الميثاق الأممي لم ينص صراحة على حماية البيئة، إلا أننا نجد أن الواقع ،ما يعكس اهتمام منظمة الأمم المتحدة بهذا الموضوع، وتحولها هذا ظهرت بوادره في مؤتمر الأمم المتحدة حول بيئة الإنسان، لسنة 1972 في ستوكهولم الذي إعترف بضرورة حماية البيئة ،خلال إنشاء برامج الأمم المتحدة للبيئة ، والذي لفت النظر فيه إلى العوامل المؤثرة فيها كالجفاف والتصحر.

[1]– محمد بركة ، مرجع سابق، ص 28

[2]– إلياس عجابي ، مرجع سابق . ص 67

الفصل الأول: الأجهزة المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين داخل الأمم المتحدة

يرتبط مبدأ السلم والأمن الدوليين بمفهومه المعاصر،بقيام مجتمع دولي مستقر ومتطور ونظرا لما عرفه من أبعاد وأهداف جديدة ،فقد أصبح من التحديات التي تواجه الأمم المتحدة لمسايرة مايعرفه المجتمع الدولي من تطورات وتحولات، فسعت منذ إنشائها إلى حماية الأمن والسلم الدوليين ،فهو يعتبر من أهم الأهداف التي نص عليها الميثاق الأممي، فأصبحت الأمم المتحدة إنطلاقا من هنا تواجه أكبر التحديات لتضمن الوصول بالمجتمع الدولي إلى الإستقرار وتحقيق ماتطمح إليه الدول في الوقت الحالي من إرساء لمبادئ الديموقراطية، لذلك سعت على توظيف كل الجهود لوضع إطار مؤسسي فعال، عن طريق أجهزة تمتلك من القوة والفعالية ما يضمن تحقيق هذا الهدف، فالأمم المتحدة من خلال أجهزتها الرئيسية المتمثلة في مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة ،تعمل على إرساء قواعد السلم والأمن الدوليين ،من خلال مامنحه الميثاق الأممي من صلاحيات لكلاهما، فقد منح لمجلس الأمن الدولي الصلاحيات الأساسية لحماية السلم والأمن الدوليين ،كما نجد من جهة أخرى، أن للجمعية العامة دور فعال في هذا المجال، وهما في هذا الإطار قد يقومان بالتعاون معا من أجل تحقيق هذا الهدف ،أو قد يكمل أحد الجهازين عمل الأخر ،وهذا ماقام بتنظيمه الميثاق الأممي من أجل إيجاد نوع من الحد الفاصل في إختصاص كل من الجهازين، لعدم تداخل إختصاص كلا الجهازين، كما نجد من جهة أخرى كذلك ، نوع من العلاقة بين كلا الجهازين وبقية الأجهزة الرئيسية الأخرى–الأمانة العامة ومحكمة العدل الدولية–،اللذان لعبا دورا لا يستهان به في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ،وللإحاطة أكثر بجوانب هذا الموضوع قسمنا هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: مجلس الأمن الدولي الأداة التنفيذية لحفظ السلم والأمن الدوليين

المبحث الثاني: مكانة الجمعية العامة في نظام حفظ السلم والامن الدوليين.

المبحث الثالث: العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة بالأجهزة الأخرى في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

المبحث الأول: مجلس الأمن الدولي الأداة التنفيذية لحفظ السلم والأمن الدوليين

جاء حفظ السلم والأمن الدوليين في مقدمة أهداف الأمم المتحدة، ولقد عهد الميثاق بهذه المهمة إلى مجلس الأمن، وفي سبيل تحقيق ذلك، ورغبة في تمكين المجلس من تحقيق أهدافه وإدراك غاياته الأساسية ،زوده الميثاق الأممي بصلاحيات واسعة بموجب الفصل السادس والسابع من الميثاق الأممي[1]، فمجلس الأمن يملك سلطة إتخاذ القرارات الملزمة من خلال القوة التي يملكها داخل منظمة الأمم المتحدة، وبما أنه يملك صلاحيات واسعة لتسوية النزاعات الدولية، فقد تصل في بعض الأحيان إلى حد إستعمال القوة ،وفي مقابل ذلك يملك سلطة تقديرية واسعة تمكنه من ممارسة إختصاصاته في أي مسألة يراها هو مناسبة.

ولتسليط الضوء أكثر على الدور الهام الذي يلعبه مجلس الامن،في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ارتاينا أن نقسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: الملامح العامة لعمل مجلس الأمن الدولي

المطلب الثاني: سلطات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

[1]- خالد حساني، **سلطات مجلس الأمن في تطبق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة**، المجلد الأول ، دار المنهل، لبنان بيروت، ،2015، ص 9

المطلب الأول: الملامح العامة لعمل مجلس الأمن الدولي

يعتبر مجلس الأمن أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة ،وهذه الأهمية ترتبط بكيفية تكوينه وطبيعة الإختصاصات المعهودة إليه ،كونه المسؤول الأول عن تحقيق أهم أهداف الأمم المتحدة، وهو حفظ السلم والأمن الدوليين ، فهو بذلك يعد بمثابة الجهاز التنفيذي ،ولقد عمد الميثاق الأممي إلى تنظيم عمل مجلس الأمن بطريقة تضمن ممارسة لإختصاصاته بالسرعة والفعالية اللازمة لإرساء دعائم السلم والأمن الدوليين.

الفرع الأول : تشكيلة مجلس الأمن

لقد جاء الحديث عن تشكيلة مجلس الأمن في الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تنص المادة 23 الفقرة الأولى على **" يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة وتكون جمهورية الصين،وفرنسا وإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ،أعضاء دائمين فيه وتنتخب الجمعية العامة عشر أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن ،ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل"** ؛وما نستشفه من خلال المادة 23 الفقرة الأولى –سابقة الذكر– أنه قد تم التمييز بين نوعين من العضوية داخل مجلس الأمن: العضوية الدائمة والعضوية غير الدائمة.

أولا– العضوية الدائمة:

وهي تثبت لخمس دول حددتها المادة 23 الفقرة الأولى بالإسم وهي: الصين فرنسا ،الإتحاد السوفييتي (روسيا حاليا) ، بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، فهذه الدول وحدها تتمتع بحكم –الميثاق– بعضوية مجلس الأمن منذ إنشائه وطول فترة إستمراره في المستقبل، كما أن هذا الحق مقصور عليها فقط ومن ثم فلا يجوز زيادة عدد الأعضاء الدائمين

في مجلس الأمن أو إنقاصه ،إلا إذا عدل نص المادة 23 الفقرة الأولى من الميثاق الأممي طبقا لإجراءات التعديل المنصوص عليها في الميثاق[1].

والجدير بالذكر أن تمتع الدول بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن يرجع إلى ظروف تاريخية ،على أساس أن الدول دائمة العضوية، تحملت مسؤولية الحرب ضد دول المحور أثناء الحرب العالمية الثانية كما لها القوة السياسية والعسكرية والإقتصادية التي تمكنها من تحقيق الأمن العالمي[2] ،فهي من لعبت الدور الأول في إنشاء الأمم المتحدة ، للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، لذلك حرصت عند وضع الميثاق ،على أن تجعل لنفسها مكانة متميزة عن بقية الأعضاء، من خلال آلية المقعد الدائم في مجلس الأمن كون هذا الأخير هو الجهاز المسئول عن تحقيق الأمن الجماعي.

ثانيا –العضوية غير الدائمة:

إلى جانب العضوية الدائمة في مجلس الأمن توجد عضوية غير دائمة وهي تثبت لعشرة دول، يتم إنتخابهم من بين أعضاء الأمم المتحدة ،وبذلك يصبح أعضاء مجلس الأمن الدولي خمس عشرة عضوا، والإنتخاب يجب أن يكون بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في التصويت، ويلاحظ بأن مدة إنتخاب الأعضاء غير الدائمين سنتان، مع مراعاة أن العضو الذي إنتهت مدة إنتخابه، لايجوز إنتخابه مرتين على التوالي[3] ، فتنص المادة 23 الفقرة الثانية على مايلي **" ينتخب أيضا مجلس الأمن ،الأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من احد عشر عضو إلى خمسة عشر عضو يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور"**

[1]– رياض صالح أبو العطا ، **المنظمات الدولية**، إثراء للنشر والتوزيع مكتبة الجامعة الشارقة، الأردن ،2010، ص 286

[2]– عبد الله علي عبو، **المنظمات الدولية** ، دار قنديل للنشر والتوزيع، **الاردن**، 2012، ص 231

[3]– المرجع نفسه، ص 232

يراعى في عملية الإنتخاب معياران يجب على الجمعية العامة الإهتداء بهما، وهي بصدد إنتخاب هؤلاء الأعضاء وهما:

1- نشاط العضو داخل المنظمة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين: كون حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم مقاصد الأمم المتحدة، ولقد عبرت صراحة على هذا المعيار، المادة 23 الفقرة الأولى من الميثاق –سابقة الذكر – .

لكن هذا المعيار يعد معيارا فضفاضا كونه لم يحدد ماهية هذه المساهمة وكيفيتها، وقد منح للجمعية العامة السلطة التقديرية لتحديد هذا المعيار.

2-التوزيع الجغرافي العادل[1]: حيث توزع مقاعد الأعضاء العشرة غير دائمة العضوية في مجلس الأمن على النحو التالي: خمس مقاعد للدول الإفريقية والآسيوية، مقعدان لدول أمريكا الشمالية، مقعدان لدول غرب أوروبا والدول الأخرى، مقعد لدول أوروبا الشرقية.

الفرع الثـاني: آليــة إتخاذ القرار داخل مجلس الأمن الدولي.

يعد مجلس الأمن هيئة دائمة ، لذا حرص واضعوا الميثاق على تنظيمه على نحو تستطيع الدول الأعضاء فيه العمل بصفة مستمرة ودائمة، فتم النص على مجموعة من الآليات والأحكام، التي بواسطتها يتخذ القرار داخل مجلس الأمن، وعن أحكام التصويت نصت المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة على مايلي:

"1- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

2- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

3- تصدر قرارات مجلس الامن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت "

[1]- يعد معيار التمثيل الجغرافي العادل معيارا لا يتلائم والتغيرات الحاصلة في المجتمع الدولي، وبالاخص التحول الديموغرافي والتغييرات الجيوسياسية التي جعلت بعض المناطق ممثلة تمثيلا ناقصا في مجلس الأمن على سبيل المثال فان آسيا وإفريقيا اللتان تمثلان 65% من سكان العالم تحصلان على 50% من المقاعد هذا دون احتساب مقاعد الأعضاء الدائمين في حين أن أمريكا اللاتينية التي تمثل 10% من سكان العالم تحصل على نسبة 20% من مقاعد الدول الأعضاء.

ومما نستشفه من خلال تحليلنا للمادة 27 ،أن نظام التصويت المتبع في مجلس الأمن من الخصائص المميزة لهذا الجهاز، فيشترط المجلس في قراراته وتوصياته الحصول على الأغلبية(تسعة أعضاء 09) متضمنة الموافقة الإجمالية للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن لإمكان إصدار القرار، ويترتب على عدم تحقيق الموافقة الإجمالية للدول دائمة العضوية وإعتراض أحدها فقط –إستعمال حق الفيتو– عدم صدور القرار.

وما نلاحظه أيضا من خلال الفقرتين الثانية والثالثة للمادة السابعة والعشرون من الميثاق الأممي، أنها ميزت في التصويت بين المسائل الإجرائية والموضوعية[1].

والجدير بالذكر أن الميثاق لم يتضمن معيارا للتمييز بين المسائل الإجرائية والمسائل غير الإجرائية (أي المسائل الموضوعية)، أو أي حصر لهاتين الطائفتين وإن كان المتفق عليه أن الأصل في المسائل كونها غير إجرائية ،وأن المختص بتكييف المسائل المعروضة على المجلس إذا ماثار خلاف حولها هو مجلس الأمن[2].

أولا : التصويت في المسائل الاجرائية.

تصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية، بموافقة تسعة أعضاء على الأقل (المادة 27 فقرة الثانية من الميثاق)، ولقد تم الإتفاق بين الدول دائمة العضوية في بداية حياة الأمم المتحدة، على إعتبار المسائل التالية من المسائل الإجرائية:

- تمثيل أعضاء مجلس الأمن تمثيلا دائما في مقر المنظمة.
- وجوب عقد إجتماعات دورية لمجلس الأمن.
- عقد إجتماعات المجلس في غير مقر المنظمة.
- إنشاء أجهزة فرعية تابعة للمجلس.
- وضع لائحة الإجراءات.

---

[1]– علي يوسف الشكري،**المنظمات الدولية**، مؤسسة دار الصادق الثقافية ،العراق ،2012، ص 184

[2]– محمد سامي عبد الحميد، **قانون المنظمات الدولية الأمم المتحدة** ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية مصر، 2015 ، ص 114

- إشتراك عضو من أعضاء الأمم المتحدة، بدون تصويت في مناقشات أية مسألة تعرض على المجلس إذا تأثرت بها مصالح العضو بصفة خاصة [1].

ثانيا : التصويت في المسائل الموضوعية.

بموجب الفقرة الثالثة من المادة السابعة والعشرون من الميثاق الأممي، تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بأغلبية تسعة من أعضائه على أن يكون من بينهم الأعضاء الخمسة الدائمون متفقة.

وهنا إشارة صريحة ،إلى منح حق الإعتراض إلى الدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن؛ أي أنه إذا إعترض أحد الأعضاء الدائمين على قرار ،يتعلق بأي من هذه المسائل إمتنع على المجلس المضي في الإقتراع عليه، وفي مثل هذه الحالة يقال ان العضو إستعمل حق الفيتو بنقض القرار [2].

يمكن أن نسجل الملاحظات التالية ، وذلك من خلال إستقرائنا لنص المادة 27 :

1- تتعارض الفقرة الثالثة من المادة 27 مع مبدأ المساواة في القيمة القانونية لأصوات الدول الأعضاء، هذه القاعدة التي بنيت عليها المنظمات الدولية عموما، فمن الأولى أن تعمل بها الأمم المتحدة كونها تسعى إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

2- ومايمكن إستقراؤه كذلك من خلال نص المادة 27 الفقرة الثالثة، أنه يمتنع من كان طرفا في نزاع أمام مجلس الأمن عن التصويت، إذا كان النزاع ضمن الفصل السابع من الميثاق ،أو المنازعات المحلية المحالة إليه من قبل المنظمات الإقليمية ،غير أن ذلك لا يمنع من مناقشة

3- الموضوع ،وإذا كانت الدولة العضو في مجلس الأمن طرفا في النزاع ،فإنها لا تشترك في التصويت وهذا يعني أنها لاتمتع بحق الفيتو [3].

---

[1]- علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 185

[2]- ماجد الحموي ، محمد عزيز شكري ، **الوسيط في المنظمات الدولية –النظرية الهامة التنظيم العالمي التنظيم الإقليمي التنظيم العقائدي**، منشورات جامعة دمشق، سوريا، الطبعة الخامسة، 2007 ، ص 124

3- سهيل حسين الفتلاوي–**مبادئ المنظمات الدولية العالمية والاقليمية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2010 ص 159

4- ونلاحظ أيضا أن عدم تحديد ميثاق الأمم المتحدة لمعيار واضح ، للتفرقة بين مايعد من المسائل الإجرائية، ومن ثم لا يسخدم فيها حق الإعتراض ومايعد من المسائل الموضوعية التي يجوز فيها إستخدام هذا الحق ، أدى إلى إحتمال إستعمال إحدى الدول الخمس **لحق الفيتو** بقصد مناقشة مسألة معينة أو الحيلولة دون إشتراك طرف معين في المناقشات.

الفرع الثالث: حق الفيتو[1] .

حق الفيتو يعني ببساطة حق النقض، وتوجد عدة مصطلحات تؤدي في أغلبها إلى نفس المعني كحق الرفض ،أو حق الإعتراض ،أو حق الإجهاض لأي مشروع قرار منظور من قبل مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة ،يسمح حق الفيتو للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ، في أن تُبدي الإعتراض على أي قرار يصدر عن المجلس دون ذكر الأسباب، مما يؤدي إلى تعطيل صدور القرار؛ وضع هذا الحق الأمم المتحدة ومجلسها رهن أهواء ومصالح هذه الدول الكبرى ، ومنذ إنشاء الأمم المتحدة تم إستخدام حق الفيتو أكثر من 257 مره، وكان لروسيا (الاتحاد السوفيتي سابقاً) نصيب الأسد فيها، رغم أن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن قد أقسموا على أنفسهم في سنة 1945 أن لايمارسوا حق الفيتو إلا في حالات نادرة وهو العهد الذي لم يحترمه الإتحاد السفياتي سابقا خاصة، وبقية الأعضاء عامة، فالإستخدام الموسع لهذا الحق من قبل الاتحاد السفياتي والولايات المتحدة ساهم كثيرا في اضعاف مصداقية مجلس الامن كمؤسسة دولية في حل النزاعات[2] .

فلاشك في أن إستخدام حق النقض – الفيتو – بمجلس الأمن الدولى من قبل الدول دائمة العضوية بات يشكل عبئا أو بالأحرى جزءا من المشكلة بدلا من أن يكون إطارا للحل خاصة في القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين وهو ما تجلى بالذات فى أسلوب تعامل بعض الدول الكبرى مع أغلب قضايا الدول النامية ،وبالأخص القضايا العربية وفى مقدمتها القضية

[1]- لم يرد لفظ الفيتو صراحة بل ورد لفظ إعتراض على أي قرار ، يقدم إلى مجلس الأمن بدون إبداء الأسباب وهو يمنح للدول الأعضاء الخمس الدائمون في مجلس الأمن وهي روسيا–الولايات المتحدة الامريكية–الصين–المملكة المتحدة– فرنسا.

[2]– منذ انشاء الامم المتحدة تم استخدام حق الفيتو اكثر من 25 مرة وكان لروسيا (الاتحاد السوفياتي سابقا) نصيب الاسد اذ تم استخدامه 123 مرة والولايات المتحدة الامريكية 76 مرة وبريطانيا 32 مرة وفرنسا 18 مرة والصين 8 مرات.

الفلسطينية التى تبدو مستعصية على الحل على مدى يتجاوز الستين عاما ثم الأزمة السورية التى دخلت نفقا مظلما بسبب لجوء كل من روسيا والصين إلى إستخدام هذا الحق ، من هنا أصبحت الدول العربية أكثر الدول تأثرا بهذا الحق – الفيتو– وهو ما يؤكده **"الدكتور يسري العزباوى"** الباحث بمركز الأهرام للدراسات الاستراتجية والسياسية موضحا : **"ولا شك فى أن العرب هم الأمة الوحيدة التى عانت – ولاتزال – من حق النقض «الفيتو»، الذى تستخدمه القوى الكبرى الخمس فى إطار سياساتها الخارجية، والتى تعرف بسياسة «العصا والجزرة» ولكن للأسف الشديد لم تنل الدول العربية من هذه السياسات المتبعة إلا العصا فقط، إما للمعاقبة على فعل أو الامتناع عن فعل مستقبلى ربما يفيد أحدى الدول العربية".**

وقد شهد التاريخ الحديث أيضا تجاوزات مختلفة في إستعمال هذا الحق ،الذي كان له أثره الواضح على كل دول العالم ،عندما فشل مجلس الأمن في أن يكون للمسيطرين عليه صوت واحد؛ فعلى سبيل المثال ،أقدمت الولايات المتحدة وحلفاؤها الغربيون، على تجاهل الموقف الروسي في أزمة البوسنة والهرسك عام 1992، وأزمة إقليم كوسوفو عام 1999، ولجأت إلى حلف شمال الأطلسي (الناتو) لوقف حرب التطهير العرقي التي إستهدفت المسلمين في المنطقة[1].

المطلب الثاني: سلطات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

ترتبط أهمية مجلس الأمن الدولي، بكيفية تكوينه وطبيعة الإختصاصات المعهودة إليه فالإختصاص الأساسي لمجلس الأمن هو حفظ السلم و الأمن الدوليين، فلقد أشارت المادة 24 من الميثاق الى هذا الإختصاص .

ووفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق ،فإنه في حالة فشل إجراءات التسوية التي أوصى بها مجلس الأمن فإنه يتخذ من التوصيات ،أو يقرر مايجب إتخاذه من التدابير اللازمة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

[1]– محمد هجرس ،**"الفيتو الحق الباطل"** ،مجلة اليوم الالكترونية، العدد 143،المملكة العربية السعودية،2012 mail@alyaum.com

الفرع الأول: الأساس القانوني لدور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين

يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين هدفا رئيسيا من أهداف الأمم المتحدة، وجاء ذكره في ديباجة الميثاق وكذلك المادة الأولى في فقرتها الأولى ويشمل حفظ السلم والأمن الدوليين، كل الأهداف الأخرى المنصوص عليها في الميثاق، بحيث تصبح عبارة عن خطوات نحو الوصول إلى الهدف الأسمى ألا وهو الأمن والسلم العالميين، وقد أوكل الميثاق مهمة تحقيق والمحافظة على السلم والأمن الدوليين إلى الجهاز التنفيذي في المنظمة، والمتمثل في مجلس الأمن الدولي، وذلك من خلال نصوص صريحة، أهمها:

أولا :المـادة 12 من الميثاق الأممي.

حيث تنص في فقرتها الأولى على ما يلي: **"1- عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف، إلا اذا طلب ذلك منها مجلس الأمن"**

أكدت هذه المادة مبدأ الفصل بين إختصاصات الجمعية العامة ومجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فبالرغم من سلطات الجمعية العامة في هذا المجال، إلا أنها ليست مطلقة، ولا تمثل مباشرة قيدا على إختصاص مجلس الأمن، أي أن لمجلس الأمن الحق في مباشرة سلطاته في هذا المجال دون الرجوع إلى الجمعية العامة، حيث يعتبر الوكيل المسئول الذي ينوب عن المجتمع الدولي لقمع أي عمل عدواني. فهو يهتم بمعالجة الشؤون السياسية ومسائل الأمن، كما يختص وحده كذلك بتقرير ما يراه مناسبا لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ثانيا : المـادة 24 من الميثاق الأممي.

حيث تنص المادة على ما يلي: **"رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.**

1- يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في

الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

2-يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية عامة لتنظر فيها"

يعتبر مجلس الأمن الدولي المؤسسة الحقيقية التي تمارس بواسطتها الأمم المتحدة أدوارها[1] ،على إعتبار أنه يشكل أداة المنظمة التي تضطلع بالمسؤولية الأولى ،في حفظ السلم والأمن الدوليين[2]، أي أنه قد أنيطت بمجلس الأمن –كونه الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة– مسؤوليات هامة تجلت بشكل أساسي في حفظ السلم والأمن الدوليين نيابة عن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة [3] .

ولقد عهد الميثاق إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين بحيث تتفاوت سلطاته في هذا المجال تبعا لدرجة خطورة النزاع المعروض عليه ، أي أن لمجلس الأمن أن يكيف الإجراءات الواجب إتخاذها ومدى خطورة ماعرض عليه من نزاعات،وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة نلاحظ بأن لمجلس الأمن أن يرفع تقارير سنوية وأخرى خاصة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وحسب هذه الفقرة فإنه يعتبر إجراء إختياري ، يقوم به مجلس الأمن إن إقتضت الأحوال ذلك.

ثالثا : المـادة 39 من الميثاق الأممي.

حيث تنص على ما يلي "**يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي**".

---

1 – سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص154.

2– أثارت عبارة "التبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين" المشار إليها في المادة "24" من الميثاق، جدلا كبيرا حول تفسيرها، فهي عبارة غير محددة تحمل الكثير من المعاني والتأويلات.

3 – لمى عبد الباقي العزاوي ، **الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن : لتفادي الإنشقاقية وإزدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2014 ، ص 30

تعتبر المادة "39" من الميثاق الأساس القانوني المباشر للتسوية الملزمة الصادرة عن مجلس الأمن، حيث حددت ثلاث حالات أو موجبات، عند تحققها يتقرر للمجلس أهم وأخطر السلطات في الميثاق.

إذ أن المجلس إذا ما قرر أن الحالة المعروضة عليه تشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان، فان له مباشرة صلاحية إستخدام الفصل السابع، والملاحظ أن واضعو الميثاق لم يقوموا بضبط المصطلحات التي تضمنتها المادة السالفة الذكر لإطلاق يد مجلس الأمن في ممارسته سلطته التقديرية على أوسع الحدود.

وحسب المواد "41، 42" من الميثاق، يقوم مجلس الأمن الدولي بدراسة الحالة المعروضة عليها وتكيفها، ليقرر مدى تطابقها مع الأوصاف المحددة في المادة"39" من الميثاق، ولو توصل المجلس إلى إعتبارها وضعا يهدد السلم أو يخل به أو يمثل عملا عدوانيا، فله الخيار إتخاذ التدابير غير العسكرية (التوصيات والتدابير المؤقتة)، أما إذا تبين للمجلس أن هذه التدابير لا تكفي لمعالجة الوضع وتسويته أمكن له اللجوء إلى التدابير العسكرية (التدابير غير العسكرية والعسكرية)[1] ، ويتمتع مجلس الأمن أثناء ممارسة وظيفته بالسلطة التقديرية في تحديد مضمون التدابير التي يجب اتخاذها.

الفرع الثاني: القيود الواردة على سلطات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

تخضع المنظمات الدولية – ومن بينها منظمة الأمم المتحدة – عند ممارستها لسلطاتها لمجموعة من القيود القانونية التي تحدد الأطر التي يجب عدم تجاوزها أثناء تأدية الوظيفة الدولية، وبإعتبار مجلس الأمن، الجهاز التنفيذي في منظمة الأمم المتحدة و أحد أهم أجهزتهما الرئيسية ،فإنه يسري عليه ما يسري على المنظمات الدولية، حيث أنه و بصدد ممارسته لوظيفته و إصدار قرارته – والمتعلقة خاصة بأحكام الفصل السابع من الميثاق نجد أن هناك مجموعة من الضوابط والقيود التي تؤكد ضرورة إحترامه لقواعد القانون الدولي وأحكام الميثاق

[1]– خالد حساني، مرجع سابق ، ص 46.

بالدرجة الأولى و كذلك بعض القيود التي تفرضها الدول على المنظمات الدولية [1] وفي مايلي سنتناول من خلال العناصر التالية ، أنواع هذه الضوابط و القيود ، و هي كالتالي :

أولا: القيود القانونية المفروضة على التسوية الملزمة وفقا لأحكام ميثاق الامم المتحدة.

وتنقسم إلى :

1/ الإلتزام بمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة : عهد الميثاق إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين ،إلا أنه يتعين على المجلس أن يلتزم أثناء القيام بإختصاصه بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وكذلك بالسلطات المحددة له في الفصول (6 ، 7 ، 8، 12) من الميثاق ؛ومن أهم المبادئ التي تقوم عليها منظمة الامم المتحدة مبدأي المساواة في السيادة وكذلك عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، فهما يعتبران من قواعد النظام العالمي وذلك لإعتبارين أساسين هما [2] :

* كلاهما من مبادئ القانون الدولي العام و الذي تلتزم الدول بإحترامه .

* كل إتفاق مخالف لهما يعد باطلا ،وهذا ما أكدته المادة " 53" من إتفاقية " فيينا" والمادة "103" من الميثاق الأممي.

و لكن لو رجعنا الى القرار رقم "1559" الصادر عن مجلس الأمن والذي ينص في فقرته الخامسة على : " **دعمه لإجراء عملية إنتخابية حرة وعادلة في الإنتخابات الرئاسية اللبنانية القادمة وفقا للقواعد الدستورية اللبنانية من دون تدخل او تأثير خارجي**" نجد أنه ينتهك كلا المبدأين السالفي الذكر ،من خلال تناوله لمجموعة من الأمور التي تعد شأنا داخليا للدولة

[1]– يكون مجلس الأمن الدولي ، وقت إصداره لقراراته الملزمة ، غير مقيد بضرورة تطابق التسوية الملزمة مع احكام الميثاق بشكل حرفي فالقرار المتعلق بالتسوية الملزمة يجب ان يكون مراعيا وقت صدور لبعض العناصر و الضوابط الواردة في احكام الميثاق ؛انظر في هذا : ناصر الجهاني ، **دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات** ، إصدارات مجلس الثقافة العام، . ليبيا. 2008 ، ص 206

2– لمى عبد الباقي العزاوي ، مرجع سابق ،ص 377

وعملا من أعمال سيادتها وفي مقدمتها الدستور[1]؛ كما أن الهدف الخفي من هذه الفقرة هو ضرب العلاقات السورية اللبنانية و فك وحدة المسار و المصير بين البلدين الشقيقين .

2/ الشروط الواجب توافرها في قرارات مجلس الامن الدولي:

يجب أن يتوافر في القرار الذي يصدره مجلس الأمن الدولي جملة من الشروط، تصنف إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية.

أ/ الشروط الموضوعية لقرارات مجلس الأمن [2]: من أهمها ما يلي :

- الإلتزام بأهداف و مقاصد المنظمة الأممية .
- الإلتزام بالإختصاصات الممنوحة له صراحة أو ضمنا،حتى لا تكون قراراته باطلة أو مشبوهة بعيب عدم الاختصاص .
- الإلتزام بالنظر في المسائل ذات الطبيعة السياسية لا القانونية، لأنن هذه الأخيرة من إختصاص محكمة العدل الدولية بإعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الامم المتحدة.

ب/ الشروط الشكلية لقرارات مجلس الأمن [3]: لقد حددت محكمة العدل الدولية الشروط الشكلية لقرارات مجلس الامن، بمناسبة نظرها في مسالة جنوب غرب افريقيا عام 1971 ،حيث دفعت حكومة جنوب إفريقيا بعدم مشروعية قرار مجلس الأمن رقم 284 عام 70، وذلك لمخالفة العديد من القواعد الشكلية المنصوص عليها في الميثاق وهي :

* ضرورة صدور قرار مجلس الأمن بموافقة تسعة أعضاء من بينهم كل الأعضاء الدائمين وقد صدر القرار على الرغم من تغيب دولتين دائمتي العضوية (المادة 27 الفقرة الثالثة الميثاق).

* ضرورة إمتناع عضو المجلس عن التصويت ،إذا كان طرفا في النزاع المعروض عليه متى كان القرار يجرى إتخاذه إعمالا لنصوص الفصل السادس من الميثاق (المادة 27 فقرة 3)

---

[1]– لمى عبد الباقي العزاوي ، **الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن** ، مرجع سابق ، ص 377

[2]– رمزي نسيم حسونة ، **"مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها "** ، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونة، المجلد 27 ، 2011 ، ص ص : 546 ، 547 .

[3]– المرجع نفسه ، ص 551.

* ضرورة دعوة كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة، لا يتمتع بصفة العضوية في مجلس الامن، أو لأية دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة متى كان أيا منها طرفا في النزاع المعروض على المجلس للإشتراك في المناقشة المتعلقة به ، دون أن يكون له الحق في التصويت وفق ما تنص عليه المادة 32 من الميثاق.

ثانيا : القيود المفروضة على التسوية الملزمة وفقا لقواعد القانون الدولي .

تعتبر المنظمات الدولية – ومن بينها منظمة الامم المتحدة – من اشخاص القانون الدولي وأهم المخاطبين بأحكامه . لذا كان لزاما عليها إحترام قواعده في كل ما تصدره من أعمال من خلال أجهزتها المختلفة ؛وبما أن قرارات مجلس الأمن – ولا سيما المتعلقة بالتسوية الملزمة للمنازعات الدولية – تعتبر من أهم أعمال منظمات الأمم المتحدة يجب عليها أن تخالف القانون الدولي العام ، حيث قام هذا الأخير بفرض مجموعة من القيود والضوابط على إختصاص مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين من خلال أهم مصادر الأساسية [1].

1 /القيود المترتبة عن المعاهدات الدولية :

إن المعاهدة الدولية هي إتفاق بعقد كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، بقصد إحداث آثار قانونية ،و يخضع لقواعد القانون الدولي سواء تم هذا الإتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر[2]؛ وللمعاهدات الدولية دور كبير في تطوير قواعد القانون الدولي[3] لأنها تستجيب لتنظيم الأوضاع الجديدة التي لم تنظمها مصادره الأخرى، كما أنها تواكب كل التطورات الحاصلة في العلاقات الدولية؛ وبخصوص إحترام المعاهدات الدولية وضرورة العمل بأحكامها، فإن مجلس الأمن الدولي يجب عليه مراعاة المعاهدات، خاصة منها التي تنظم

[1]– انظر المادة "238" من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية

[2] – ابراهيم محمد العناني ،**القانون الدولي العام: القاعدة القانونية الدولية** ،المطبعة التجارية الحديثة ،القاهرة،1997 ص 34

[3]– وردت في ديباجة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات مايلي " واعترافا منها بالأهمية المتزايدة للمعاهدات كمصدر للقانون الدولي، وكسبيل لتطوير التعاون السلمي بين الدول مهما كانت نظمها الدستورية والإجتماعية"

موضوع النزاع، حيث أن أي تسوية ملزمة صادرة عن المجلس وتتعلق بذلك النزاع، يجب أن تنطلق من الأسس الواردة في المعاهدة الخاصة التي تتناول موضوع النزاع[1] .

وقد أكد بعض الفقهاء بأن المقصود بالمعاهدات التي تعتبر قيودا على إختصاص مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، هي تلك المعاهدات المتعلقة خاصة بحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، لأن حقوق الإنسان خاصة منها ،الإقتصادية والإجتماعية والثقافية تمثل من وجهة نظر لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ،قيودا تحدد النطاق المسموح به للجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، إستنادا لأحكام الفصل السابع من الميثاق[2] الأممي،كما أن خرق قواعد القانون الدولي الإنساني وإنتهاكها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، لذلك نجد أن مجلس الأمن الدولي يؤكد بإستمرار على أهمية إحترام قواعده وأحكامه[3].

2/ القيود المترتبة عن العرف الدولي:

يعتبر العرف الدولي المصدر الثاني بعد المعاهدات الدولية ويعرف على انه: **" تكرار العمل بقاعدة معينة مدة من الزمن مع الشعور بالالتزام بها" [4]**؛ والدول تقوم بتطبيق العرف الدولي كما تطبق المعاهدات الدولية، حيث لا يختلف في الاساس انتهاك قاعدة عرفية عن انتهاك قاعدة واردة في معاهدة دولية، فالمعاهدة ماهي إلا تعبير عن الرضا الصريح للدولة، بحيث يعبر العرف عن رضاها الضمني.

وأثناء مباشرته لسلطاته وفق الفصل السابع ، على مجلس الأمن الإنصياع وتنفيذ القواعد الدولية العرفية التي لها علاقة بموضوع النزاع وإلا فإن قراراته تصبح مهددة بعدم الشرعية

---

[1]- قرار مجلس الامن الدولي رقم 91/687 الصادر وفق الفصل السابع بمناسبة تسوية النزاع العراقي الكويتي حول موضوع الحدود ، واعتماده على محضر الأتفاق المبرم بين دولة الكويت والعراق في 04 أكتوبر 1963 ، للمزيد حول هذا الموضوع أنظر ناصر الجهاني ، مرجع سابق ، ص 260

[2]– محمد خليل موسى ، **"سلطات مجلس الامن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة"**، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون، الأمارات العربية المتحدة، العدد 37، جانفي 2009، ص ص 36،37: .

[3]– خالد حساني ، مرجع سابق ، ص 265

[4]– سهيل حسين الفتلاوي، **الموجز في القانون الدولي العام**، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص 99

الدولية؛ ومن أهم الأعراف الدولية المعمول بها ، مبدأ الضرورة والتناسب الذي أقرته إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م، حيث يعتبر من بين الأساسيات التي يستند عليها القانون الدولي الإنساني؛ وبموجب هذه القاعدة العرفية الدولية يمنع الهجوم الذي يتوقع منه أحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضرار بالأعيان المدنية، وهذا ما يعد قيدا كبيرا على التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن الدولي بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق ، حيث يجب عليه مراعاة تناسب الإجراءات مع ظروف الوضع القائم ،حفاظا على المصلحة العامة، للمجتمع الدولي[1].

3 / القيود المترتبة عن المبادئ العامة للقانون :

تعرف المبادئ العامة للقانون على أنها: " **مجموعة المبادئ التي ترتكز عليها و تقرها معظم الانظمة القانونية لمختلف الامم المتمدنة**" [2] ؛ولا تنتمي المبادئ العامة للقانون والمطبقة في القانون الدولي إلى طبيعة واحدة ، فالبعض منها مستمد من الأنظمة القانونية الداخلية أو الوطنية مثـال : العقد شريعة المتعاقدين ،حسن النية ،وعدم مشروعية التعسف في استعمال الحق وغيرها، والبعض الاخر مستمد من النظام القانوني مثل : مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.....إلخ ومن أهم المبادئ التي يستند عليها مجلس الأمن في ممارسته شبه القضائية لأحكام الفصل السابع ،تقريرا للمسؤولية الدولية والتعويض عن إنتهاك الإلتزامات الدولية [3].

ثالثا: القيود المفروضة من قبل دول الأعضاء في المنظمة.

ظهرت المنظمات الدولية ، وأصبحت شخصا دوليا فاعلا في العلاقات الدولية، نتيجة إتحاد إرادات الدول و إتفاقها على جعلها أداة للتعاون و التنسيق بينها في مجالات مختلفة .

---

[1]– خالد حساني ، مرجع سابق ، ص 268 .

[2]– محمد سعادي ، **مفهوم القانون الدولي العام**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 263 .

[3]– قرار مجلس الأمن رقم 687 ، والذي من خلاله ألزم مجلس الامن الدولي العراق بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن غزو الكويت واحتلاله ، للمزيد حول الموضوع ، انظر ناصر الجهاني، مرجع سابق ، ص 266 .

وضمانا لعدم تجاوزها للإختصاصات الممنوحة لها والأهداف المسطرة لها في المواثيق المنشئة لها ،فرضت الدول على هذا الشخص القانون الدولي، مجموعة من القيود التي تحد من سلطته على الدول الاعضاء حفاظا على سيادتها وهيبتها وتمثلت أهم هذه القيود في قيد النطاق المحفوظ لسيادة الدولة .

ويقصد بالمجال المحفوظ أو المحجوز لسيادة الدولة ،بأنه المجال الذي يشمل مسائل معينة هي بطبيعتها ذات صفة داخلية ولا تختص بها سوى الدول ،إذ تتمتع به الدولة بحرية التصرف دون قيد أجنبي أو من القانون الدولي[1].

ويعتبر مصطلح " المجال المحجوز للدولة "هو مرادف لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما قبل دولة ، أو مجموعة أخرى من الدول ،و قد إعتمدت منظمة الامم المتحدة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في نصوص ميثاقها ، حيث أكدت في الفقرة السابعة من المادة الثانية (02) على ما يلي : " **ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ،و ليس فيه ما يقتضي الاعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ،على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع" [2].**

---

[1]– علي رضا عبد الرحمان رضا، **مبدأ الأختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر** دار النهضة العربية ، القاهرة، 1997، ص 30 .

[2]– إختلف الفقه كثيرا في تحديد المسائل الداخلة في نطاق المجال المحفوظ للدولة ، و ظهر على إثر ذلك ثلاث إتجاهات

* الإتجاه الاول : يؤكد هنا الإتجاه بأن المسائل الداخلة في نطاق المجال المحفوظ للدول هي تلك المسائل التي لم ينظمها القانون الدولي ، بل تقوم كل دولة بتحديدها و تنظيمها .

* الإتجاه الثاني : ميز أصحاب هذا الإتجاه بين نوعين من التصرفات الصادرة عن الدول :

– فإذا تصرفت الدولة بإعتبارها شخصا قانونيا دوليا ، نكون أمام تصرف يخضع للنظام القانوني الدولي ، و يدخل في صميم إختصاص المنظمة الدولية .

– و إذا لم تتصرف بهذه الصفة فهذا يخضع للنظام القانوني الداخلي وفق المجال المحفوظ للدولة ولا تجوز التدخل فيها.

* الإتجاه الثالث : يؤكد هذا الإتجاه أنه لو تعلقت المسألة بالقانون الدولي من حيث المبدأ ، فهذا يعبر عن خضوعها لإختصاص المنظمة الدولية .

وقد إعتمدت منظمة الأمم المتحدة هذه المرونة ،حيث إعتبرت أن المسألة المعروضة عليها لو أثارت إهتماما دوليا ،فسيعقد لها الإختصاص بالنظر فيها ، أنظر في هذا : عبد الله علي عبو، مرجع سابق ، ص ص :123 – 124

لقد نص الميثاق على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للأعضاء ، إلا أنه لم يحدد المقصود بهذه الشؤون من ناحية ، ومن ناحية أخرى نجد نصوصا في الميثاق تعطي للهيئة اختصاصات واسعة – تتناول مسائل تعتبر من قبيل المسائل الداخلية كتلك المتعلقة بحقوق الإنسان مثلا .

والملاحظ على القيد الوارد في المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق ، و المتعلق بعدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء أنه يرد عليه إستثناء هام ، وهو المتعلق بالإجراءات والتدابير التي يستطيع المجلس اتخاذها وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق ، حيث يستطيع ممارسة سلطات في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال به دون الإلتزام بقيد الإختصاص الداخلي.

المبحث الثاني: مكانة الجمعية العامة في نظام حفظ السلم والأمن الدوليين

تعد الجمعية العامة من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ، فهي الجهاز الذي من خلاله تناقش الدول كل القضايا الهامة التي تهم المجتمع الدولي ،فهي تضم في عضويتها جميع الدول الأعضاء، على أساس المساواة في السيادة، حتى أن بعض الساسة أطلقو عليها إسم (البرلمان العالمي)[1]، مما يجعلها تمثل أكثر الأجهزة ديموقراطية في العالم فتوصياتها تمثل تعبيرا عن الشرعية عكس ما يتصف به مجلس الأمن الذي يعبر عن رأي الأقلية، وفي الوقت الحالي تسعى الدول النامية إلى منح الجمعية العامة دور أوسع ، إنطلاقا من التفسير الموسع للميثاق الأممي الذي يعطي للجمعية العامة دور سياسي يتسع نطاق إعماله بإتساع الميثاق نفسه سواء من حيث المواضيع التي تدخل في إختصاصها أو من حيث أساليب علاجها ، ومن هنا كان من الضروري توضيح الدور الهام الذي تلعبه الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : النظام الداخلي للجمعية العامة

المطلب الثاني : سلطات الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والامن الدوليين

[1]– حسين خليل، **التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية البرامج والوكالات**، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2010، ص 281.

المطلب الأول: النظام الداخلي للجمعية العامة

تحتل الجمعية العامة مركزا متميزا بين بقية أجهزة الأمم المتحدة ، فهي تتكون من مندوبين عن كل الدول الأعضاء في هيئة الامم المتحدة ، وتضم في عضويتها 193 دولة، وكونها تتشكل من كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فذلك يعد ترجمة حقيقية لمبدأ المساواة الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة والذي يعد من أهم مبادئها.

الفرع الأول: تشكيلة الجمعية العامة

تنص المادة 09 من ميثاق الأمم المتحدة على مايلي:

"1- تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء "الأمم المتحدة."

2-لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة"

وما نستنتجه من خلال هذه المادة في فقرتها الأولى ، أن الجمعية العامة تتكون من جميع الدول الأعضاء في هذه المنظمة وتمثل كل دولة عضو في إجتماعات الجمعية العامة، كما تمثل الدول الأعضاء فيها تمثيلا متساويا (مادة09 الفقرة الأولى) ،فلكل دولة عدد من الممثلين لا يتجاوز خمسة أعضاء، ولقد نصت المواد 25-26-33 من اللائحة الداخلية للجمعية العامة، على أنه في حالة عجز المندوبين الاصليين عن ممارسة مهام عملهم بصفة مؤقتة أو دائمة [1] ، يعين خمس مندوبين إحتياط وعدد غير محدد من الخبراء والمستشارين.

وتلتزم كل دولة عضو بموافاة الأمين العام للمنظمة بأوراق إعتماد ممثليها، الصادرة من رئيس دولة أو حكومة أو وزير الخارجية، وكذلك بأسماء الممثلين الاحتياطيين، ويتم ذلك قبل أسبوع من موعد إفتتاح الدورة، حيث تنص المادة 27 من اللائحة الداخلية للجمعية العامة **" تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء أعضاء الوفد، إلى الأمين العام قبل موعد إفتتاح الدورة بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن ، وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإما عن رئيس الخارجية".**

[1]- تنص المادة 26 من اللائحة الداخلية للجمعية العامة على انه " للممثل المناوب ان يتولى مهام الممثل بناء على تسمية رئيس الوفد" فالعضو الاحتياط لا يمارس مهامه الا باقتراح صريح من رئيس الوفد.

وتقوم الجمعية العامة في بداية كل دورة من دورات إنعقادها بتشكيل لجنة تقوم بفحص أوراق الإعتماد مكونة من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة ،مهمتها فحص أوراق الإعتماد لكل ممثلي الدول الأعضاء وتقديم تقرير عن نتيجة فحصها إلى الجمعية العامة ،التي تختص بالبت في صحة تمثيل الوفود للدول الأعضاء[1] .

وبحسب نص المادة 30 من النظام الداخلي للجمعية العامة ،أنه يتم إنتخاب رئيس و21 نائب للرئيس قبل إفتتاح الدورة [2] ،فالرئيس هو المسئول على إفتتاح الجلسة، وإدارتها ومنح الوفود فرصة إلقاء الكلمات، والوقت المحدد لكل كلمة وضبط النظام الداخلي في الجلسة ورفعها أو تأجيل مناقشة أي موضوع[3].

كما يكون للجمعية العامة مكتب يتكون من رئيس يتولى رئيس الجمعية العامة هذا المنصب إضافة إلى نوابه الواحد والعشرون ورؤساء اللجان الستة(المادة 38 من النظام الداخلي للجمعية العامة)، هذه اللجان الستة هي تلك اللجان التي تساعد الجمعية العامة في اداء وظائفها [4].

ومايمكن إستخلاصه من خلال تشكيلة الجمعية العامة أنها إعتمدت على مبدأ الديموقراطية والمساواة بين الدول، فكل الدول تملك عدد متساوي من الممثلين داخل الجمعية العامة، فيجري

---

[1]– محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق ، ص 156

[2]– يتم هذا وفقا للتوزيع الجغرافي العادل كالتالي (5 ممثلين عن الدول الإفريقية،5 ممثلين عن الدول الأسيوية ، ممثل واحد من دول أوروبا الشرقية، 3 ممثلين عن دول أمريكا اللاتينية 2 ممثلان من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى، 5 ممثلين من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، لكن لاختيار رئيس الجمعية يترتب عليه إنقاص ممثل واحد من عدد الممثلين التابعين لمنطقته الجغرافية.

[3]– عبد الله علي عبو، مرجع سابق ، ص 214

[4]– نصت على هذه اللجان المادة 98 من النظام الداخلي للجمعية العامة للامم المتحدة، وهذه اللجان هي:

اللجنة الاولى لجنة نزع السلاح والامن الدولي: تختص بنزع السلاح وبمناقشة كل المسائل المتعلقة بالامن الدولي ذات الصلة.

اللجنة الثانية اللجنة الاقتصادية : وتعني بالمسائل الاقتصادية.

اللجنة الثالثة اللجنة الاجتماعية والانسانية والثقافية: تختص بالموضوعات الاجتماعية والثقافية والانسانية.

للجنة الرابعة لجنة المسائل السياسية الخاصة وانهاء الاستعمار: تختص بشؤون الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والاقاليم المشمولة بالوصاية.

اللجنة الخامسة لجنة الادارة والميزانية: وتختص بالميزانية وشؤون الموظفين.

اللجنة السادسة تختص بالمسائل القانونية.

تمثيل كافة الدول في هذا الجهاز على قدم المساواة فلكل دولة عدد من الممثلين لا يتجاوز خمسة ممثلين.

الفرع الثاني: آلية اتخاذ القرار داخل الجمعية العامة

تنص المادة 18 الفقرة الأولى من الميثاق على" **يكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة"**

أقرت هذه المادة قاعدة عامة مفادها المساواة بين الدول الأعضاء داخل الجمعية العامة، فلكل عضو يتمتع بصوت واحد ، مساوي في القيمة يتمتع به أي من الأعضاء الآخرين[1]، فجاء نظام التصويت في الجمعية ليعكس هذا المبدأ ،وبإسقرائنا للفقرتين الثانية والثالثة من نص المادة 09 من الميثاق نجدها قد فرقت بين نوعين من المسائل:

أولا: المسائل الهامـة .

فتصدر قرارات الجمعية العامة في شأنها باغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت ، وجاء ذكر هذه المسائل على سبيل المثال لا الحصر[2]

وجاء ذكرها في فقرة 02 من المادة 18 من الميثاق على النحو التالي:

التوصيات الخاصة بحفظ السلم والامن الدوليين .

إنتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين.

إنتخاب أعضاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي.

إنتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقا للفقرة الأولى من المادة 86 .

قبول الأعضاء الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة وفصل الأعضاء.

المسائل المتعلقة بسير نظام الوصايا والمسائل المتعلقة بالميزانية.

ثانيا :المسائل غير الهامة.

وتصدر قرارات الجمعية العامة في شأنها،بأغلبية المطلقة أي نصف الأعضاء زائد واحد للأعضاء المشتركين في التصويت أما الممتنعون عن التصويت فلا يعتبرون مشتركين فيه، ولم

---

[1]– رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق ، ص 265

[2]– جاء واضحا من خلال فقرة 03 من مادة 18 ان هذه المسائل جاءت على سبيل المثال لا الحصر.

يورد الميثاق ولا النظام الداخلي للجمعية أي مثال عن هذه المسائل ،ولكن يمكن القول أن كل المسائل التي لم يرد ذكرها في الفقرة 02 من المادة 18 والمادة 38 من النظام الداخلي للجمعية العامة ،أو لم تقرر الجمعية العامة أنها من المسائل المهمة طبقا للمادتين 84 و 85 من النظام الداخلي ،كمسألة انهاء التعاون الدولي في مختلف المجالات الدولية[1].

وإن حدث وأن تساوت الاصوات المؤيدة والمعارضة، فانه وفقا للائحة الداخلية للجمعية العامة يتم إعادة التصويت بعد 48 ساعة فإن تساوت الأصوات مرة أخرى أعتبر القرار مرفوض[2].

المطلب الثاني : سلطات الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والامن الدوليين.

تمثل الجمعية العامة للأمم المتحدة جهازا هاما من أجهزة الأمم المتحدة، وفي هذا السياق كان من الضروري تحديد الأسس التي تستند عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مزاولتها لهذا الاختصاص حتى تتجلى طريقة تفعيله على أرض الواقع ، ويتمثل الأساس القانوني في نصوص المواد 10، 11 ، 15 من الميثاق الأممي، كما أننا نلاحظ أن دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين قد عرف تطورا واضحا من أجل مواكبة ماعرفه المجتمع الدولي من تطورات،رغم ما تملكه الجمعية العامة من صلاحيات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنها صلاحيات ليست مطلقة بل صلاحيات مقيدة ، كان قد تطرق إليها الميثاق الأممي صراحة.

الفرع الأول: الأساس القانوني لدور الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

ويقصد بالأساس القانوني، المرجعية القانونية التي تستند إليها الجمعية العامة لممارسة مهامها والقيام بكل أدوارها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فصحيح أن مجلس الأمن هو صاحب الإختصاص الأصيل في مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين حسب المادة 24 من الميثاق ، لكن هذا الإختصاص يبقى بالنسبة له مسؤولية أساسية فقط لا إستئثارية[3] .

---

[1]– عبد الله علي عبو، مرجع سابق ، ص 230.

[2]– رياض صالح أبو العطا ، مرجع سابق ، ص 284

[3]– المرجع نفسه ، ص 270

ويتمثل الأساس القانوني لدور الجمعية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين نصوص المواد 10، 11، 15 والتي سنتطرق إلى تحليلها كما يلي:

أولا :اختصاص الجمعية العامة طبقا للمادة 10 من ميثاق الامم المتحدة.

نصت المادة 10 **"للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نصّ عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور"**

من خلال نص هذه المادة ، نجد أن الإختصاصات المقررة للجمعية العامة في غاية الإتساع، كونها تناقش أي مسألة تدخل في إختصاص المنظمة، والتي نص عليها الميثاق في مادته الأولى، وأيضا تقوم بمناقشة ومراقبة نشاط بقية الأجهزة كمجلس الأمن، الذي يقدم لها تقارير سنوية عن نشاطاته، فقد كانت هذه المادة ذريعة لتدخل الجمعية العامة في كثير من القضايا، فقد تمت الإشارة إلى هذه المادة لتبرير حق الجمعية العامة في مناقشة مسألة إستقلال الجزائر، حيث ذهب البعض إلى أنه يقع على عاتق الجمعية العامة الإلتزام بمناقشة هذه المسألة والبحث عن حل عادل لها يتفق مع مبادئ الميثاق ، وأن هذه المسالة أصبحت مشكلة دولية تهدد السلام العالمي[1].

ثانيا: إختصاص الجمعية العامة طبقا للمادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة.

تنص المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة على مايلي **" 1- للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الدول الاعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.**

2-للجمعية العامة أن تناقش أي مسالة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا

[1]-أحمد عبد الله ابو العلا، **تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن العالميين :مجلس الأمن في عالم متغير** ، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية،مصر، 2008 ، ص ص: 70-71

لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35 ولها فيما عدا ماتنص عليه المادة 12 أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها وبعده.

3-للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر.

4-لاتحدد سلطات الجمعية العامة المبنية في هذه المادة على عموم مدى المادة العاشرة " بتحليلنا لما جاء في نص المادة 11 فقرة 01 نجد أنها حددت إختصاص الجمعية العامة بالنظر لمبادئ العامة لحفظ السلم والأمن الدوليين ، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم السلاح و المبادئ العامة التي تعني جميع المنازعات بصورة عامة ووضع الأسس الخاصة لحماية السلم والأمن الدوليين، وهي في هذا الصدد تقدم توصيات إلى الدول الأعضاء أو مجلس الأمن أو كليهما[1].

ويقتصر دور الجمعية العامة في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ،على تقديم التوصيات للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ،أو دولة ليست عضو من أعضائها ، وفقا لأحكام المادة 35 فقرة 02 [2] ؛فهي لاتقدم أي قرارات بخصوص أي مسألة متعلقة بالسلم والأمن الدوليين.

وكل مسألة مما تقدم ذكره ، يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة إلى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده ، حيث أن قرارات الردع أو القمع لا يقوم بها إلا مجلس الأمن[3]، وللجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى مجالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين ولقد كان تفسير عبارة(عمل) محل خلاف بين فقهاء القانون ،فالأستاذ

1- عبد الله علي عبو ، مرجع سابق ، ص216

2- تنص المادة 02/35 من ميثاق الامم المتحدة " كل دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

3- عبد الله علي عبو، نفس المرجع السابق ص 216.

كلسن"**Kelsen**" ذهب إلى أن المقصود به إجراءات القمع ،أما الأستاذ"**Brugiere**" فقد ذهب إلى كونه ينصرف الى سلطات التحقيق وإجراءات القمع.

ثالثا : إختصاص الجمعية العامة بموجب المادة 15 من الميثاق.

تنص المادة 15 على **" 1-تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قرّرها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.**

2-تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها "

أبرزت هذه المادة الدور الهام الذي تلعبه الجمعية العامة داخل الهيكل التنظيمي لهيئة الأمم المتحدة ، وهو الشيء الذي نادت به الدول الصغرى في مؤتمر سان فرانسيسكو لسنة 1945 حيث أعطى للجمعية العامة الحق في تلقي تقارير سنوية أو خاصة من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وبالخصوص مجلس الأمن ،فيما يخص الإجراءات والتدابير التي إتخذها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وإن بقي هذا الإختصاص إتجاه مجلس الأمن إلا أنه يدل على مكانة الجمعية العامة داخل الامم المتحدة[1].

الفرع الثاني: تطور دور الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

إن عجز مجلس الأمن الدولي في أحيان كثيرة عن القيام بالمهمة الأساسية وهي حفظ السلم والأمن الدوليين بسبب الإستخدام المتكرر لحق الفيتو ،الأمر الذي أدى في كثير من الأحيان إلى تعطيل العمل بأحكام الفصل السادس والفصل السابع من الميثاق ، مما أدى إلى عجز الأمم المتحدة عن صيانة الأمن والسلم الدوليين ، أو إعادتهما إلى نصابهما عند الإخلال بهما مما أدخل المنظمة في إمتحان حقيقي هدد وجودها وإستمرارها ، لذا كان لابد من أن يتحول دور الامم المتحدة في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين من دور مركزي وأساسي إلى دور هامشي ومساعد[2] .

[1]- إلياس عجابي، مرجع سابق ، ص 149

[2]- المرجع نفسه، ص 154

لهذا السبب وغيره بدأت تظهر آراء تدعو الى إيجاد الحلول التي تضمن إعمال نصوص الميثاق بما يجعل المنظمة الدولية قادرة على أداء دورها وتحقيق الغاية التي وجدت من أجلها وقد إتجهت الآراء إلى البحث عن الحل في إختصاصات الجمعية العامة التي تعد الجهة الوحيدة التي تشارك مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، أو إعادته إلى نصابه عند إختلاله ، فأخذ أصحاب هذه الآراء بدراسة نصوص الميثاق المتعلقة بالجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي ، ويتوسعون في تفسيرها وكان من بين ماينشدونه القضاء على التمييز بين أعضاء الأمم المتحدة ، هذا التمييز الذي كرس بشكل واضح في مجلس الأمن وقد أدت هذه الأراء إلى التوصل إلى النتائج التالية:

أولا: لجنة إنشاء الجمعية الصغرى.

هو مقترح تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية في الدورة الثالثة لإنعقاد الجمعية العامة غير أن الهدف الرئيسي للولايات المتحدة كان يتمثل بمحاولة تحقيق مصالحها الإستعمارية عن طريق الجمعية العامة حيث كانت تفرض الولايات المتحدة سيطرتها على الجمعية العامة وقد واجه المقترح الأمريكي إعتراضا من قبل الإتحاد السفياتي ودول أوروبا الشرقية ، في 13 أكتوبر 1947 ويذهب الأستاذ **" طلعت الغنيمي"** إلى أن هذه الجمعية مازالت قائمة من الناحية القانونية وذلك لأن الجمعية العامة قد قررت تجديدها وبدون تحديد أجل وذلك في أكتوبر 1949 [1] .

ثانيا : لجنة مراقبة السلم .

تم إنشاؤها من الجمعية العامة عام 1950 ، وذلك بسبب عجز مجلس الأمن الدولي عن القيام بواجباته في حفظ السلم والأمن الدولي نتيجة إستخدام حق الفيتو وتتولى هذه اللجنة مراقبة الوضع في أية منطقة يوجد فيها ضغط ، من الممكن أن يؤدي إستمراره إالى تهديد السلم والأمن الدوليين وقد أعطيت لمجلس الأمن صلاحية إستخدامها وفقا للميثاق غير أن هذه اللجنة فشلت في أداء مهمتها في المسألة الكورية كذلك لم تقم بمراقبة الحدود الشمالية لليونان عام

[1]– خلف رمضان محمد بلال الجبوري ، **دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة الموصل العراق ،2002، ص20

1954 بسبب طلب الأخيرة إنساحابها(إنسحاب اللجنة)،كما إعترض مجلس الأمن على طلب تايلندا قيام اللجنة بمراقبة حدودها مع كمبوديا ولاوس عام 1954 وهكذا أصبحت اللجنة بدون فائدة [1] .

ثالثا: لجنة التدابير الجماعية (الإجراءات الجماعية).

أنشاتها الجمعية العامة عام 1950 وأوكل لها مهمة تقديم تقرير إلى مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة في موعد أقصاه الأول من جانفي عام 1951 ، على أن يتضمن تقريرها أفضل سبل الكفيلة لحفظ السلم الأمن الدولي طبقا للمادتين 52 و52 من الميثاق ،بشأن الدفاع الذاتي والتنظيمات الإقليمية، وكان عدد أعضاء هذه اللجنة 14 عضوا وقد أنجزت هذه اللجنة أعمالها وقدمت تقريرها إلى الجمعية العامة.

رابعا: إصدار قرار الإتحاد من أجل السلام.

أصدرت الجمعية العامة قرارا برقم 377 في 03 نوفمبر عام 1950 ، تضمن العديد من المبادئ في مقدمتها الأكيد على إلتزام أعضاء الأمم المتحدة لحل منازعاتهم بالطرق السلمية، وأن يسهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن الدولي (من خلال إمتناعهم عن إستخدام حق الفيتو) ، في مساعدة مجلس الأمن على إيجاد حلول اللازمة للنزاعات ، بسبب لجوء أعضائه إلى إستخدام حق الإعتراض vèto ، وقد أصطلح على هذا القرار بالإتحاد من أجل السلام [2] .

وقد طبق هذا القرار ومنذ صدوره على العديد من الحالات نذكر منها على سبيل المثال العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956، والنزاع بين الهند وباكستان عام 1971، ففي كلتا الحالتين حلت الجمعية العامة محل مجلس الأمن ، بسبب عجز الأخير وتقاعسه عن عقد إجتماع او إتخاذ قرار مناسب ، وبهذا نلاحظ أن القرار من أجل السلام قد منح للجمعية العامة سلطات أوسع، ويعد تعديلا للميثاق في النواحي التالية:

[1]– خلف رمضان محمد بلال الجبوري ، مرجع سابق ، ص 22

[2]– المرجع نفسه، ص 27

-السماح للجمعية العامة بإستخدام سلطة إستعمال القوة المسلحة وكان هذا من إختصاص مجلس الأمن.

-أوصى الدول بأن تخصص عناصر من قوتها لإمكان الإستفادة منها ضمن الوحدات العسكرية للأمم المتحدة وكانت مثل هذه الاجراءات تعد من إختصاص مجلس الأمن فقط.

ولقد أعطى هذا القرار للجمعية العامة سلطة الدعوة إلى عقد دورة طارئة مستعجلة خلال 24 ساعة للنظر في تطبيق قرار "الإتحاد من أجل السلام" بناءا على طلب من مجلس الأمن بموافقة تسعة من أعضائه أو من الجمعية العامة بأغلبية أعضائها.

ويثار هنا التساؤل حول مدى سلطة الجمعية العامة في إتخاذ تدابير عقابية مشابهة لتلك التي يتخذها مجلس الأمن بناءا على الفصل السابع من الميثاق؟

نستقرأ من خلال الميثاق الأممي الإجابة على هذا التساؤل، حيث أن الجمعية العامة تملك بموجب نصوص الميثاق سلطة ضيقة في التوصية بجزاءات دولية، فالجمعية العامة وفقا لنص المادة 10 من الميثاق تملك دور وقائي، في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال تهيئة الظروف المناسبة للسلام العالمي وإزالة الأسباب التي قد تؤثر عليه، كما يمكن القول في هذا السياق أن الإجراء الذي نصت عليه المادة 11 فقرة 02 بضرورة إحالة الجمعية العامة إلى مجلس الأمن أي أجراء يتطلب القيام فيه بعمل ما ، والإستثناء أنه يمكن للجمعية العامة القيام بهذا الاجراء بنفسها ، بموجب قرار الإتحاد من أجل السلام في حالة ما تأكد عجز مجلس الأمن في القيام بذلك ، هذا وقد ذهب البعض في تفسير المادة 02/11 الى القول بأن الحكم بالإحالة على مجلس الأمن ليس وجوبي بل هو إستجابي بدليل أن نص المادة 02/11 إستخدم فيها عبارة "ينبغي" وهي لا تعني أكثر من تفضيل الإحالة طالما كان مجلس الأمن قادرا على القيام بدوره أما إذا لم يكن قادرا على ذلك فإنه تدخل الجمعية في هذه الحالة هو الخيار المتبقي إستنادا لقرار من أجل السلام[1] .

ومن أجل إعمال سلطات الجمعية العامة الجزائية يجب توفر الشروط التالية:

[1]- إلياس عجابي ، ،مرجع سابق ، ص 168

1-عجز مجلس الأمن عن ممارسة تبعاته الرئيسية بسبب عدم توافر الإجماع الداخلية (كون مجلس الأمن صاحب الإختصاص الأصيل في مجال حفظ السلم والأمن).

2-وجود حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين أو إخلال بها و وقوع عدوان.

3-سرعة تصدي الجمعية العامة للمسائل المعروضة عليها.

4-وجود ضرورة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثالث : القيود الواردة على إختصاص الجمعية العامة في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين.

إن إختصاصات الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ليست مطلقة ،بل ترد عليها مجموعة من القيود ،قد تطرق إليها الميثاق صراحة ،البعض منها يمثل قيد الإختصاص المحفوظ للدول ، والقيد الثاني يتمثل الإختصاصات المقررة لمجلس الأمن .

أولا: قيد الإختصاص المحفوظ للدول.

وهو الإختصاص الداخلي وهو عبارة عن مجموعة من المسائل التي تستطيع الدولة التصرف فيها بحرية كاملة، حسب مانصت عليه المادة 02 الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة حيث تنص **"ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"** ونلاحظ أن هذه المادة لا تعدم إختصاص الجمعية العامة، بشأن المسائل المتعلقة بالنطاق المحفوظ للدول لكن توقف الإختصاص فقط ،فمتى زال المانع يمكن للمنظمة أن تمارس إختصاصها، ومن أمثلة ذلك توسع الجمعية العامة ،في ممارسة إختصاصها المحفوظ للدول من خلال مناقشة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والإضطرابات الداخلية وأنظمة الحكم كما حدث بشأن مناقشة حالة حقوق الانسان في سوريا سنة 2011 وفي اليمن سنة 2015[1].

[1]- الياس عجابي ، مرجع سابق ، ص 152

ثانيا :القيود المقررة لتأكيد دور مجلس الأمن في مباشرة إختصاصاته.

وهنا يمكن التمييز بين نوعين من القيود: الأول التي جاءت به المادة 11 الفقرة 02 والثاني الذي جاء بموجب المادة 12الفقرة 02.

النوع الأول: وفقا لما جاء في المادة 11 فقرة 02 فإنه إذا عرض على الجمعية العامة مسألة من مسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، فإنه عليها أن تحيله إلى مجلس الأمن قبل مناقشته بإعتباره صاحب الإختصاص الوحيد للقيام بالإجراءات.

النوع الثاني: فوفقا لما جاء في المادة 12 فقرة 01 فإنه إذا باشر مجلس الأمن أي وظيفة من الوظائف المعهودة إليه في حالة حدوث نزاع فليس للجمعية العامة أن تقدم أي توصية في هذا النزاع ، إلا إذا طلب منها مجلس الأمن القيام بذلك.

فإذا فشل مجلس الأمن في إيجاد حل لأي نزاع قائم أمامه، فالرأي الفقهي الراجح والمعمول به يقضي بإنتقال الإختصاص إلى الجمعية العامة حتى لو لم تشطب من جدول أعماله[1].

[1]–الياس عجابي، مرجع سابق ، ص 153

المبحث الثالث: العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة بالأجهزة الأخرى في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

تسعى الأمم المتحدة إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، عن طريق أجهزتها الرئيسية ،فهي تتشارك جميعا من أجل الحفاظ عليه، كونه من أهم الأهداف التي نص عليها الميثاق الأممي ،وهذه الأجهزة الرئيسية في ممارستها لصلاحيتها من أجل تحقيق ذلك ، قد تتداخل صلاحياتها وقد تتكامل فتوزع الاختصاصات بينها ،فأجهزة الأمم المتحدة تتشارك مع بعضها في ممارسة وظائفها في إطار علاقتها ببعضها البعض، على نحو من التوازن والتكامل دون أن يطغى أحدهم على الآخر ،غير أن هذا التوازن لا يعني استقلال هذه الأجهزة عن بعضها البعض كما لا يعني أن تتساوى فيما بينها في الفعالية والأهمية وهذا ماسنحاول تسليط الضوء عليه من خلال هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مايلي:

المطلب الأول: العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

المطلب الثاني: علاقة مجلس الأمن والجمعية العامة بالأجهزة الرئيسية الأخرى

المطلب الأول: العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

تعتبر العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة علاقة هامة فإن كان الميثاق الأممي قد خص المجلس بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، لكنه لم يجعله مستأثرا بها ، فلم يحرم الجمعية العامة من هذه الوظيفة في إطار نوع من التنظيم الذي سمح بعدم إختلاط الوظائف، ووضع حد فاصل بين إختصاصات كل منهما.

الفرع الأول: طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة

إذا قمنا بتحليل عمل كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن ، والممارسة الفعلية لكل واحد فيهما، سنلاحظ نوع من توزيع الاختصاص ، الذي يصل إلى حد الفصل بين السلطات والصلاحيات ، فنجد أن العلاقة التي تربط بينهما ليست علاقة تبعية أو علاقة تدرج إنما هي علاقة إستقلال فكل جهاز يستقل بسلطاته وطريقة عمله ، كما هو الشأن بالنسبة لوظيفة حفظ السلم والأمن الدوليين، التي لا يمكن للجهازين مباشرتها في نفس الوقت.

فقد أوجبت المادة 12 فقرة 02 من الميثاق إمتناع الجمعية العامة عن مناقشة أي نزاع أو موقف يكون محل مناقشة من طرف مجلس الأمن حيث نصت **"عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن"**

ونستخلص أنه رغم إعتراف الميثاق الأممي للجمعية العامة بمرتبة أسبق من مجلس الأمن في نص المادة 07 الفقرة الأولى حيث جاء ترتيبها يدل على ذلك [1]، إلا أن العلاقة بينهما علاقة تعاون من أجل حسن سير العمل في المنظمة الدولية[2]؛ وتظهر العلاقة بين الجهازين فيما يلي:

---

[1]- تنص المادة 01/07 على (تنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة:جمعية عامة –مجلس امن –مجلس اقتصادي واجتماعي–مجلس وصاية–محكمة عدل دولية–أمانة

2- حسين خليل، مرجع سابق ، ص 110

1-إلزام الميثاق لمجلس الأمن أن يقدم تقارير سنوية للجمعية العامة للنظر فيها، حيث أنه لم يلزم الجمعية بتقديم مثل هذه التقارير إلى أي جهة أخرى في الأمم المتحدة [1].

2-تتولى الجمعية العامة إختيار ثلثي أعضاء مجلس الأمن (الأعضاء غير الدائمين).

الفرع الثاني: الحد الفاصل بين إختصاصات مجلس الأمن والجمعية العامة.

حاول واضعو ميثاق الأمم المتحدة وضع معايير واضحة لتمييز بين إختصاصات كل من مجلس الأمن والجمعية العامة، تجنبا للإنتقادات التي وجهت لعصبة الأمم، فحاولوا وضع حد فاصل بين إختصاص كلاهما.

فإعتبر المشاركون في **"مؤتمر دومبارتون أوكس"** [2] ،أن النصوص الخاصة بقواعد التصويت يكتنفها الغموض فضلا أن حق الفيتو الممنوح للدول دائمة العضوية ينطوي على عدم المساواة، فقد عبرت مواقف الدول عن إتجاهين متقابلين فالأول يهدف الى إلغاء الحد الفاصل بين وظائف الجمعية العامة والمجلس وضرورة تنظيمهما ، ويهدف الثاني إلى إقامة الحد الفاصل بين كل من الجهازين[3]، فكلاهما يقومان بحل النزاعات الدولية بهدف إقرار السلم والأمن الدوليين، وهنا يظهر التكامل بينها، لكن نجد أن الميثاق الأممي قد أقام حدا فاصلا في مسؤولية كل منهما من خلال نصوص المواد 10، 11، المادة 12الفقرة 02 والمادة 14 ، فمثلا فتنص المادة 12 فقرة 02 على **" عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدّم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلاّ إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن"**، فمسؤولية الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين تبدأ عند إنتهاء مهمة مجلس الأمن من النظر في المسألة، أو عند إحالته للمسألة على الجمعية العامة، أو في حالات التي لا يتصدى فيها للمسألة.

---

[1]- أحمد عبد الله ابو العلا ، مرجع سابق ، ص 105

2- كان مؤتمر دومبارتون أوكس هو الخطوة المهمة في تنفيذ الفقرة 4 من إعلان موسكو لعام 1943، التي أشارت إلى ضرورة إنشاء منظمة دولية تخلف عصبة الأمم بعد الحرب، ووضعت حينئذ مبادئ المنظمة العالمية المرجوة.

3- إلياس عجابي ، مرجع سابق ، ص 138

ويظهر الإختلاف كذلك في طبيعة مايصدر عن كلا الجهازين، فإن كان المجلس يصدر قرارات ملزمة فإن الجمعية العامة تصدر توصيات ،وتظهر نقطة الإختلاف الرئسسية بين الجهازين، عند قيام كل جهاز منهما بالتدابير الجماعية، فإن كانت الجمعية العامة عند قيامها بذلك بناءا على رغبة من الدول الأعضاء المعنية حسب المادة 07 فقرة 02 من الميثاق، فإن مجلس الأمن يقوم بهذه التدابير حتى في غياب موافقة الدول المعنية.

المطلب الثاني:علاقة مجلس الأمن والجمعية العامة بالأجهزة الرئيسية الأخرى.

تسعى كل الاجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة على تحقيق الأهداف التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، وبالأخص تحقيق السلم والأمن الدوليين، وفي هذا المطلب سوف سنسلط الضوء على علاقة مجلس الأمن والجمعية العامة بالأمين العام ومحكمة العدل الدولية.

الفرع الأول: علاقة مجلس الأمن و الجمعية العامة بالأمين العام للأمم المتحدة.

تعد الأمانة العامة أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وهذا جهاز يتألف من موظفين دوليين يعملون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وفي جميع أنحاء العالم، وي ضطلع بالأعمال اليومية المتنوعة للمنظمة. وتتولى الأمانة العامة خدمة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى عن طريق تنسيق أعمال الفروع المختلفة ، وإدارة البرامج والسياسات التي تضعها ، ويرأس الأمانة العامة الأمين العام للأمم المتحدة.

أولا: العلاقة بين مجلس الأمن و الأمين العام للأمم المتحدة.

تعتبر العلاقة بين مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة، علاقة وطيدة ، خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، إذ تظهر بوضوح هذه العلاقة في نص المادة 99 من الميثاق الأممي، حيث تنص على **" للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن الى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي"** فهو يلفت إنتباه مجلس الأمن للخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين في منطقة ما في العالم [1]، لكي يتخذ هذا الأخير الإجراءات

[1]– جمال علي محي الدين، **دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين** ، دار وائل للنشر ،عمان الأردن ، 2013 ص 68

القانونية اللازمة، وفي الواقع العملي وإبان أزمة الكونغو عام 1961/1960 فوض مجلس الأمن ،الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك "**داغ همرشولد**" في القيام بتنفيذ ماقرره المجلس من مساعدة حكومة الكونغو في حفظ الأمن والنظام[1] .

ثانيا : العلاقة بين الجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة.

يعتبر الأمين العام هو الموظف الإداري الأسمى في منظمة الأمم المتحدة فهو ينتخب من قبل الجمعية العامة ، بناءا على توصية من مجلس الأمن حيث تنص المادة 97 من الميثاق **" يكون للهيئة امانة تشمل امينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين وتعين الجمعية الأمين العام بناءا على توصية مجلس الأمن ، والأمين العام هو الموظف الأكبر في الهيئة"**؛ ويعد تعيين الأمين العام من المسائل الموضوعية التي تتطلب تحقيق أغلبية 09 اصوات ومن بينهم أصوات أعضاء دائمي العضوية، وقد أوكلت للأمين العام مهمة أساسية ومنحته مجال من الإستقلالية في الوظيفة.

ونسنتج بأن العلاقة بين –مجلس الأمن والجمعية العامة من جهة ومن جهة أخرى الأمين العام للأمم المتحدة– تظهر واضحة عند معرفة أن ممارسة الأمين العام لمهامه المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ،لا تتم إلا بتفويض من مجلس الأمن أو الجمعية العامة على الرغم من هامش الإستقلالية التي يتمتع به الأمين العام في هذه المسائل المرتبطة بمدى إحترامه لحدود تفويضه وتعليمات الجهاز المفوض[2] ؛وتشير الممارسة الواقعية إلى أن دور الأمين العام – أو من يمثله– في مجال حفظ السلم والأمن قد تطور كثيرا، فأصبح يقوم بمهام عديدة في هذا المجال كالوساطة في نزاع ما أو متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الفرع الثاني: علاقة مجلس الأمن والجمعية العامة بمحكمة العدل الدولية.

محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ومقرها قصر السلام في لاهاي بهولندا. بدأت المحكمة عملها عام 1946، عندما حلت محل محكمة العدل الدولية

[1]– أحمد عبد الله ابو العلا، ، مرجع سابق ، ص 110

[2]– إلياس عجابي ، مرجع سابق ، ص 139

الدائمة التي كانت تشغل نفس المقر منذ العام 1922. وتعمل المحكمة وفق نظام أساسي يشبه إلى حد كبير نظام سابقتها الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تنص المادة 92 على **"محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق ".**

أولا : العلاقة بين الجمعية العامة و محكمة العدل الدولية.

تتألف المحكمة من 15 قاضياً، تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي، حيث تنص المادة 04 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على " **أعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة حاوية أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشُعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة...."**، وتنص كذلك المادة 08 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على **" يقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلاً عن الآخر بانتخاب أعضاء المحكمة"** ويتم إنتخابهم لمدة 9 سنوات، ويمكن إعادة إنتخاب الأعضاء. يتم انتخاب ثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات. ولا يسمح بتواجد قاضيين يحملان نفس الجنسية، وفي حال توفي أحد القضاة الأعضاء، يتم عادة انتخاب قاض بديل يحمل نفس جنسية المتوفي فيشغل كرسيه حتى نهاية فترته.

ثانيا : العلاقة بين مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية.

يعد حفظ السلم والأمن الدوليين من المهام الرئيسية الملقاة على عاتق مجلس الأمن الدولي، فكذلك نجد أن لمحكمة العدل الدولية مساهمتها في قضية السلم والأمن ، في عديد من القضايا المعروضة عليها ،فان كانت المحكمة لا تتخذ تدابير تنفيذية أو إجراءات لازمة لحفظ السلم والأمن وإعادتهما إلى نصابهما، لكن مساهمتها تكون قانونية وقضائية وإستشارية[1] ؛ فيمكننا القول أن للمحكمة وظيفتان الأولى قضائية والثانية إستشارية :

[1]– رشيد مجيد محمد الربيعي ، **دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطبيق ميثاق الامم المتحدوة**، دار زهران ، عمان الأردن 2001 ، ص 288

1- الوظيفة القضائية: تتمثل في حل المنازعات التي تنشأ بين الدول والتي يكون من إختصاص محكمة العدل الفصل فيها، وينعقد الإختصاص سواء إختياريا بلجوء الدول إليها بإرادتها، أو إجباريا في مسائل معينة، والتي تكون متعلقة بالقانون الدولي والوقائع الناشئة عن خرق إلتزام دولي وغيرها.

3- **الوظيفة الاستشارية:** تتمثل في إبداء الرأي الإستشاري والفتاوي في المسائل القانونية المعروضة عليها من قبل الجمعية العامة او مجلس الأمن حيث تنص المادة 96 فقرة 01 من الميثاق(لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية)؛ ففي أزمة لوكربي نلاحظ وجود تكامل بين مجلس الأمن الدولي ومحكمة العدل الدولية، فلجأت ليبيا إلى محكمة العدل الدولية في 1992/03/03 لطلب النظر في النزاع القائم بينها وبين الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا [1]، والذي يتعلق بتسليم الليبين (عبد الباسط المقراصي والأمين خليفة فحيمة) ، وتفسير إتفاقية مونتريال لعام 1971 [2]، وقبل أن تصدر محكمة العدل الدولية في طلب ليبيا، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 748 سنة 1992 بموجب الفصل السابع ، والذي نص فيه على توقيع عقوبات على ليبيا مما أوقع محكمة العدل الدولية في حرج .

فتم بعده رفض المحكمة بموجب قرارها الصادر في 1992/04/14 ، طلب ليبيا إتخاذ إجراء تحفظي لمنع الدول الغربية الثلاث من ممارسة الضغوط عليها لإجبارها على تسليم المتهمين[3].

---

[1]- لمى عبد الباقي، **القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الانسان**، منشورات الحلبي ،بيروت لبنان ، 2009 ، ص 119.

[2]- تم التوقيع على هذه الإتفاقية في مونتريال في كندا في 23 سبتمبر ،ودخلت حيز التنفيذ في 26 جانفي 1973 ،وهي تجرم قيام أي شخص بقصد وبشكل غير مشروع بفعل عنيف ضد شخص آخر على متن طائرة في الجو، إذا كان من المرجح، أن يهدد ذلك الفعل سلامة الطائرة، أو وضع جهاز تفجيري على متن الطائرة، أو محاولة القيام بذلك أو الإشتراك مع شخص يقوم بأفعال من ذلك النوع أو يحاول القيام بها.

[3]- لمى عبد الباقي ، نفس المرجع السابق، ص 321.

حيث أقر جليا أولوية تطبيق قرارات مجلس الأمن في المسائل المتعلقة في حفظ السلم والأمن الدوليين على أية أحكام تصدرها المحكمة فهذا القرار شكل حد صريح وضابط قانوني ، بين صلاحيات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية.

ملخص الفصل الأول

يعتبر حفظ الأمن والسلم الدوليين من الأهداف الرئيسية التي تسعى إلى تحقيقها الأمم المتحدة ،وذلك عن طريق إطار مؤسسي يتكون من جهازين رئيسيين وهما مجلس الأمن والجمعية العامة ،ولقد حدد الميثاق الأممي إختصاص كل جهاز منهما، من أجل تحقيق هذا الهدف الهام، وهذا ما يمكن توضيحه في النقاط التالية:

1- يعد مجلس الأمن ،الجهاز الرئيسي صاحب الإختصاص الأصيل في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ،وهذا وفق مانص عليه الميثاق الأممي صراحة في المادة 24 منه.

2- تتدخل الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين،إذا لم يتدخل مجلس الأمن ،فهي تمتلك حق مناقشة المسائل المتعلقة بمجال عمل الأمم المتحدة وفق ماحدده الميثاق الأممي في المادة 10.

3- وجود حد فاصل في إختصاص كلا الجهازين-الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي-.

4- من جهة أخرى نجد أن هناك نوع من التعاون والتكامل بين هذين الجهازين وبقية الأجهزة الرئيسية الأخرى كمحكمة العدل الدولية والأمانة العامة ، فكل الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة منوط بها تحقيق أهداف الأمم المتحدة ، وبالأخص حماية السلم والأمن الدوليين، الذي يعد من أهم الأهداف التي نص عليها الميثاق الأممي، فهي تسعى جميعا إلى تحقيقه وفق ما أعطي لها من صلاحيات .

الفصـل الثـــانـي

دور المنظمات الإقليمية كشريك للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين

تشكل المنظمات الإقليمية مظهرا جديدا للعلاقات الدولية، فهي تعد وسيلة لإحكام الصلة بين الشعوب التي تجمعها عوامل مشتركة عديدة، كاللغة ،أو التاريخ ، أو الثقافة ، أو المصالح المترابطة، فإن كانت المنظمات العالمية كالأمم المتحدة ،تجسد التنظيم العالمي كون العضوية فيها مفتوحة لكافة دول العالم ، التي تعمل مجتمعة من أجل الصالح الدولي فالمنظمات الإقليمية تجسد التنظيم الإقليمي، فهي تضم مجموعة محدودة من الدول تسعى إلى تحقيق أهداف كالسلم والاستقرار في إطار جغرافي معين، وهنا قد تتقاطع أهداف كلا المنظمتين –المنظمة العالمية والمنظمة الإقليمية– فكلاهما تهدفان إلى تحقيق غاية أساسية وهي تحقيق الأمن والسلم والاستقرار بكل أبعاده، ونظرا للأهمية المتزايدة للمنظمات الإقليمية في مجال السلم والأمن الدوليين، أورد لها الميثاق الأممي فصلا كاملا، لتنظيم العلاقة بينها وبين الأمم المتحدة بهدف إيجاد نوع من التوازن بين عمل المنظمتين لتحقيق الأهداف المشتركة.

من خلال هذا الفصل سنسلط الضوء على الدور الذي تلعبه المنظمات الإقليمية كشريك للأمم المتحدة من أجل تحقيق الهدف الأسمى، وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، من أجل الإحاطة أكثر بهذا الموضوع قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث :

المبحث الأول: مدخل إلى المنظمات الإقليمية

المبحث الثاني: مكانة المنظمات الإقليمية في الميثاق الأممي

المبحث الثالث: صور تدخل المنظمات الإقليمية وشروط ممارستها لإختصاصها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

المبحث الأول: مدخل إلى المنظمات الإقليمية

أحدثت التطورات التي استجدت في العلاقات الدولية، تأثيرا واضحا على تكوين وحدات المجتمع الدولي ،فانبثق عنها ما يسمى بالمنظمات الإقليمية، فهي تعد شكلا من أشكال التنظيم الدولي بوجه عام، ولقد اختلف فقهاء القانون الدولي حول إيجاد مفهوم محدد لهذه التنظيمات، كونهم اختلفوا حول معيار تحديد "الإقليمية" ، كما نجد أنهم قد اختلفوا من جهة أخرى حول أهمية المنظمات الإقليمية ودورها في المجتمع الدولي، فأثار هذا الموضوع جدلا واسعا في الفقه الدولي ، فهناك من ينكر أهميتها، وهناك من يؤكد أن لها أهمية بالغة ، وموقعا هاما في تكوين المجتمع الدولي.

المطلب الأول: مفهوم المنظمات الإقليمية

ثار جدل فقهي حول ضبط مفهوم محدد للمنظمات الإقليمية نظرا للتباين في المعيار الذي يمكن الاعتماد عليه في تعريفها، ذلك كله يرجع في الأساس ، كون المواثيق الأساسية لهذه المنظمات لم تضع تعريفا محددا لها[1]، ويعود الإختلاف أيضا إلى الخصائص التي تملكها المنظمات الإقليمية فتميزها عن غيرها من المنظمات الدولية.

الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية

برز في الفقه الدولي عدة تعريفات للمنظمات الإقليمية ارتبطت بتعدد المعايير المحددة لها، وفي هذا الإطار ظهر ثلاث اتجاهات فقهية ، إعتمد كل اتجاه منها على معيار يرى أنصاره انه يشكل أساسا للإقليمية[2]، الاتجاه الأول يربط الإقليمية بالمعيار الجغرافي، فيما ينطلق الإتجاه الثاني في تعريفه للمنظمات الإقليمية من كونها تمثل انعكاسات للروابط السياسية والاجتماعية للدول، أما الاتجاه الثالث يحرص على تحديد مفهوم الإقليمية وفق معيار مختلط

---

[1]- جمال عبد الناصر مانع ، **التنظيم الدولي :النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ، ص235

[2]– عبد الله علي عبو ، مرجع سابق ، ص352

يجمع بين المعيار الأول الذي يمثل المعيار الجغرافي والمعيار الثاني الذي يمثل معيار التضامن الاجتماعي.

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن أساس المنظمة الإقليمية هو التجاور الجغرافي، وحسب رأيهم فان المنظمة الإقليمية هي المنظمة التي تقتصر العضوية فيها على فئة محددة من الدول ترتبط ببعضها إرتباطا جغرافيا، بما أن كلمة إقليمية تعني التواجد في نفس الإقليم[1]،أي أن أصحاب هذا الاتجاه يربطون الإقليمية بالمنظمة الإقليمية ، فهي بالنسبة لهم مرادفان لنفس الشيء[2]، ومن التعريفات التي تبنت في محتواها هذا المعيار ، التعريف التالي**"المنظمات الإقليمية هي تجمعات إقليمية تربط مجموعة من الدول المتجاورة اقليميا تهدف إلى تنمية التضامن والتعاون بين هذه الدول في مجالات تنمية علاقاتها الإقليمية وفقا لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة" [3] .**

ومما يؤخذ على هذا الاتجاه: أن المعيار الجغرافي لا يكفي أن يكون أساسا لتحديد مفهوم المنظمات الإقليمية، فإن كان في الحقيقة يمثل عاملا قويا مساعدا في إنشائها، إلا انه لا يمثل العامل الوحيد فنجد مثلا أن بعض الدول غير المتجاورة جغرافيا، لكن يجمع بينها العديد من الروابط الحضارية والإيديولوجية والدينية، فإن طبقنا هذا المعيار في الواقع فإن هذه المنظمات التي تنشئها الدول– بناءا على روابط أخرى غير الروابط الجغرافية– لا تعتبر منظمات إقليمية، وكمثال نجد أن دولة المغرب تعد عضوا في منظمة مجلس التعاون لدول الخليج، رغم البعد الجغرافي بين دول الخليج ودولة المغرب، وذلك لوجود روابط أخرى ومصالح بينها كالمصالح الإقتصادية المشتركة.

الإتجاه الثاني: يمثل هذا الإتجاه معيار التضامن الاجتماعي ، فلا يقتصر مفهوم المنظمات الإقليمية على التجاور الجغرافي بل يعود إلى مجموعة من الروابط اللغوية والثقافية والحضارية والدينية والروحية، فأصحاب هذا الاتجاه يفسرون فكرة الإقليمية كونها تلك العلاقة التي لاترتبط

---

[1]–عبد الله علي عبو ، مرجع سابق ، ص 352

[2]– حسين خليل ، **التنظيم الدولي: المنظمات القارية والإقليمية** ، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2010 ، ص16

[3]– علي يوسف الشكري ، مرجع سابق ،ص 173

بمكان معين بل برباط سياسي أو مذهبي من أجل تحقيق أهداف معينة سواء كانت عسكرية أو سياسية ، أو دينية ، مثال ذلك إقدام الدول الشيوعية على تكوين حلف وارسو حيث يقوم هذا الحلف على وحدة المذهب السياسي في مفهومه العام [1]، كمثال آخر نجد منظمة التعاون الإسلامي –التي كانت سابقا تسمى منظمة المؤتمر الإسلامي– فهي تضم في عضويتها مجموعة الدول التي ترتبط فيما بينها برابط ديني وهو الدين الإسلامي، فهي لا تعتمد في عضويتها على الرابط الجغرافي.

ومن التعاريف التي تعكس الأفكار التي جاء بها أصحاب هذا المعيار، تعريف الدكتور **مفيد شهاب** إذ يرى أن **"المنظمات الإقليمية هي تجمعات إقليمية تضم مجموعة من الدول المتضامنة التي تعمل من اجل السلم والأمن الدوليين، ودعم التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"** [2].

ما يؤخذ على هذا الاتجاه: أن العمل بمعيار التضامن يؤدي بنا إلى عدم اعتبار العديد من المنظمات الموجودة على الساحة الدولية، منظمات إقليمية، كالمنظمات التي تعنى بالمجال الاقتصادي، فمنظمة الدول المصدرة للبترول الأوبك– إذا طبقنا معيار التضامن الاجتماعي–لا تعد منظمة إقليمية، كون أعضائها لا تربط بينهم روابط لغوية أو دينية أو ثقافية، فما يجمع بينهم هي المصالح المشتركة ، عن طريق التكتل لمواجهة شركات النفط الكبرى والسيطرة بشكل اكبر على أسعار البترول وترتيبات الإنتاج[3].

الاتجاه الثالث: ويذهب أنصاره إلى القول أنه يشترط أن يتوافر المعيار الجغرافي أو معيار التضامن الإجتماعي لتدفع الدول إلى إنشاء مثل هذا النوع من المنظمات، مهما كانت طبيعة هذه المصالح (سياسية –اقتصادية–دفاعية –دينية)، حيث تقتصر أهدافها ونطاق عضويتها على عدد معين من الدول يجمعها رابط خاص بصرف النظر عن طبيعة هذا الرابط جغرافيا

---

[1]– حسين خليل ، **التنظيم الدولي: المنظمات القارية والإقليمية** ، مرجع سابق ، ص 17

[2]– عبد الله علي عبو ، مرجع سابق، ص 353

[3]– **مقال بعنوان: منظمة الدول المصدرة للبترول أوبك** ، موقع قناة الجزيرة، www.aljazira.net ، بتاريخ 2017/04/18 على الساعة 22:56

كان أو سياسيا أو غيره [1]، فيعرفون المنظمات الإقليمية **" أنها تلك المنظمات التي لا تتجه في عضويتها إلى العالمية بل تقضي طبيعة أهدافها قصر نطاق العضوية فيها على فئة معينة من الدول"** [2].

في الأخير يمكن وضع تعريف محدد للمنظمات الإقليمية كونها **" تلك الهيآت الدائمة التي تضم في منطقة جغرافية معينة، عددا من الدول تجمع بينها روابط التجاور والمصالح المشتركة والتقارب الثقافي واللغوي والروحي، تتعاون جميعا على حل ما قد ينشأ من منازعات حلا سلميا وحماية مصالحها وتنمية علاقاتها الإقتصادية والثقافية**[3].

الفرع الثاني: خصائص المنظمات الإقليمية

تتميز المنظمات الإقليمية بمجموعة من الخصائص والمميزات نذكرها في النقاط التالية:

أولا : من حيث النشأة .

المنظمات الإقليمية تنشأ بمعاهدة ، ويكون أطرافها دول، كغيرها من المنظمات الموجودة في المجتمع الدولي، فالدول تتفق على إنشاء منظمة بإرادتها ، من اجل تحقيق مجموعة من الأهداف ، تسعى إلى تحقيقها بالتعاون مع بعضها ، عن طريق آليات يتضمنها ميثاق نشأتها.

ثانيا: من حيث الأهداف.

تسعى المنظمات الإقليمية إلى تحقيق غرضين مهمين وهما:

1- توطيد العلاقة بين الدول المتجاورة جغرافيا ، واتي تجمعها عوامل تاريخية ولغوية وثقافية.

2- تحقيق مختلف أهداف تخدم المصالح المشتركة بين هذه الدول كالأهداف الإستراتيجية من حماية للحدود والأمن المشترك، والتعاون الاقتصادي والثقافي وغيرها من الأهداف.

---

[1]- حسين خليل ، **التنظيم الدولي: المنظمات القارية والإقليمية** ، مرجع سابق ، ص 17

[2]- رياض صالح أبو العطا ، مرجع سابق ، ص379

[3]- حسين خليل ، مرجع سابق ، ص 17

ثالثا: من حيث العضوية.

العضوية في المنظمات الإقليمية محدودة على الدول المتقاربة جغرافيا أو التي تجمعها عوامل التضامن الاجتماعي المختلفة، كاللغة أو الدين والتاريخ المشترك والحضارة المشتركة فهذه العضوية لا تكون مفتوحة لدول أخرى لاتنطبق عليها هذه الأوصاف[1].

رابعا: من حيث السلطات.

سلطات المنظمات الإقليمية سلطات ضعيفة لان منح الدول لسلطات واسعة أو قوية إلى منظمة دولية معينة يعني تفضيل للمنظمة الإقليمية عن المنظمة العالمية.

خامسا: من حيث نظام التصويت .

إذا كان التصويت بالإجماع يصعب تحقيقه في المنظمات العالمية إلا انه سهل التحقيق في إطار المنظمات الإقليمية نظرا لان عدد الدول الأعضاء فيها قليل نسبيا ومحدود مقارنة بالمنظمات العالمية لذلك نجد أن بعض المنظمات الإقليمية مازالت تعمل بقاعدة الإجماع [2].

المطلب الثاني: أهمية المنظمات الإقليمية

أثارت المنظمات الإقليمية الكثير من الجدل الفقهي حول أهميتها، ومدى فعاليتها، والغاية من وجودها في المجتمع الدولي، فإنقسم الفقه إلى إتجاهين إثنين ،إتجاه مناصر للمنظمات العالمية،فهو بذلك ينكر دور المنظمات الإقليمية، واتجاه الثاني يمثل أنصار وجود المنظمات الإقليمية ويعطونها دور فعال خاصة في مجال حفظ الأمن الجماعي بين الدول الأعضاء فيها، فحسب رأيهم لا يحتمل أن يكون في العالم سوى تنظيم عالمي واحد[3]، بل يحتمل وجود أكثر من تنظيم.

الفرع الأول: الإتجاه المنكر للمنظمات الإقليمية

يطلق عليهم بصيغة أخرى معارضو فكرة الإقليمية ، حيث يرى أصحاب هذا الإتجاه أن وجود المنظمات الإقليمية في المجتمع الدولي ليس لها أي أهمية أو دور فعال بل هي تعرقل عمل

---

[1]– عبد الله علي عبو، مرجع سابق ، ص356

[2]– جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق ،ص 238

[3]– معمر بوزنادة، مرجع سابق ، ص 35

المنظمات العالمية، فهي تعتبر عاملا من عوامل تقييد الجماعة الدولية، ويهدد العالم بالتكتلات الإقليمية في مواجهة بعضها البعض مما يجبر إلى العودة مرة أخرى إلى النزاعات المسلحة بين هذه التكتلات، وهو ما يتعارض مع الهدف الأساسي للمنظمات الدولية [1]، ويمكن تلخيص أهم الحجج التي أوردها معارضو فكرة الإقليمية فيما يلي :

أولا: لا يمكن الإقرار بصلاحية المنظمات الإقليمية لحل المشاكل الدولية بدلا من المنظمة العالمية، بل يرجع ذلك إلى طبيعة المشكلة وأسبابها وجذورها، فمعظم ما يحدث من المشاكل يكون صداها عالمي وإن كان نطاقها إقليمي، أي أن تأثير المشاكل التي تحدث في النطاق الإقليمي، يكون على المجتمع الدولي ككل، كالمشاكل الإقتصادية ومشاكل الديون[2] ، فحل هذه المشاكل والأزمات يحتاج إلى التعاون الدولي وليس الإقليمي ، كون التعاون الدولي يكون أكثر فعالية وتأثيرا.

ثانيا: تؤدي المنظمات الإقليمية إلى ظهور تكتلات في مناطق جغرافية مختلفة من العالم تساهم في إندلاع الحروب وهذا يتعارض مع أهداف المنظمات العالمية، التي تسعى إلى الحد من الحروب وأسباب اندلاعها[3].

ثالثا: وجود المنظمات الإقليمية يؤدي إلى إضعاف التنظيم العالمي، ذلك بإعتبار التنظيم الإقليمي بديلا للعالمي، ففي الوقت الذي كان لزاما على المنظمات الإقليمية أن تلعب دورا هاما في حل النزاعات، أصبحت عائق في سبيل تطور السلم العالمي، فهنا قيام المنظمات الإقليمية أدى إلى تغليب التزاماتها الإقليمية على حساب التزاماتها الدولية.

رابعا: أنه وكنتيجة حتمية للإقليمية ، يجزأ العالم إلى تكتلات إقليمية مما يصعد التنافس ،الذي تكون نتيجته نبذ المسؤوليات العامة التي سيضعها الميثاق على عاتق الدول الأعضاء ،والتحلل منها، كما يمكن تصور خطورة انعكاس تقسيم العالم إلى تكتلات إقليمية على السلم والأمن الدوليين، إذا أخذنا بالاعتبار أن بعض النزاعات الإقليمية قد تتحول إلى صراعات مسلحة بين

---

[1]– رياض صالح أبو العطا ، مرجع سابق ، ص379

[2]– معمر بوزنادة ، مرجع سابق ، ص 38

[3]– عبد الله علي عبو، مرجع سابق ، ص 357

الكتل، بالاعتبار أن بعض النزاعات الإقليمية قد تتحول إلى صراعات مسلحة بين كتل متصارعة ومدعمة بالسلاح النووي وأسلحة الدمار الشامل[1].

الفرع الثاني: الإتجاه المناصر للمنظمات الإقليمية

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن الإقليمية هي صورة بديلة للمنظمة العالمية فهي تؤدي دورا فعالا في حل المشاكل الدولية في مختلف المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية وغيرها. وتقوم فكرة الإقليمية على أساس أن الدول الواقعة في إقليم معين لها إهتمامات ومشاكل متشابهة وهي أكثر قدرة على تفهم طبيعة هذه المشاكل ولا سيما في مجال الأمن والدفاع عن المصالح المشتركة، ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى المبررات التالية:

أولا: إن وجود أسس وعوامل مشتركة في مجال إقليمي معين، يحتم ضرورة قيام منظمة إقليمية فكلما ازدادت هذه الدول تقاربا كلما دفع بعلاقاتها نحو مزيد من التنظيم، فالعوامل الاقتصادية المشتركة بين الدول الأوروبية، كانت وراء التكتل الاقتصادي في أوروبا الغربية على أساس إقليمي و كذلك وراء سعيها للوحدة الكاملة [2] ،فأسست هذه الدول ما يطلق عليه بالإتحاد الأوروبي.

ثانيا: إن وجود تشابه وتناسق في الإطار الإقليمي الواحد، سهل في حل النزاعات كما ساعد النطاق الإقليمي أيضا في إتخاذ تدابير الأمن الجماعي سواء الوقائية و التنفيذية و يذهب أصحاب هذا الاتجاه أنه إذا لم تصبح الدول التي ترتبط فيما بينها بروابط تاريخية ،حضارية ثقافية و دينية ،وثيقة قادرة على حل ما قد يثار بينها من منازعات ، فان عملية البحث عن حل لها في إطار أوسع –أي على المستوى العالمي– تصبح أكثر صعوبة بالضرورة [3] ، فعمل المنظمات الإقليمية مكمل لعمل الأمم المتحدة و من الأحرى عرض النزاع الإقليمي على المنظمة المعنية مما يساهم أيضا في تخفيف العبء على المنظمة العالمية [4].

---

[1]– معمر بوزنادة، مرجع سابق ، ص 39

[2] – المرجع نفسه ،ص 36

[3] عبد الله علي عبو، مرجع سابق ، ص 359

[4] معمر بوزنادة ، مرجع سابق ، ص 36

ثالثا: إيجاد حلول للمشاكل و الصراعات التي تحدث بين الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية بعيدا عن ضغط الدول الكبرى و أطماعها.

رابعا: إن منطق حسن الجوار يفرض وجود منظمة تقوم بحل النزاعات في الإطار الإقليمي[1] .

في الأخير، ونظرا لما نلاحظه في العلاقات الدولية ، أصبح وجود المنظمات الإقليمية حقيقة ثابتة في المجتمع الدولي فلا بد هنا من اتخاذ موقف وسط فلا يمكن أن تكون المنظمات الإقليمية بديلا للمنظمات العالمية، ولا يمكن القبول أيضا بإلغاء التنظيم الإقليمي ، بل بضرورة التعاون بينهما بما يؤمن للمجتمع الدولي تماسكا من أجل تحقيق أهداف سامية ، فالتنظيم الإقليمي بحكم وجوده في منطقة جغرافية معينة ومحدودة مكانيا عادة ما يكون أكثر قدرة على التعامل الايجابي مع قضايا المنطقة ومشكلاتها، مما يخفف العبء على كاهل التنظيم الدولي ويقسم العمل و الأدوار كما يحدث في المجتمعات الداخلية، كذلك لا يمكن إنكار الدور الهام الذي تلعبه المنظمات الإقليمية في حل المشكلات الإقليمية في إطار تعاونها مع الأمم المتحدة، كما جسدت ذلك جامعة الدول العربية في محاولاتها العديدة لإيجاد تسوية ممكنة في النزاع القائم بين إسرائيل ودولة فلسطين تحت مظلة الأمم المتحدة.

[1] – معمر بوزنادة ، مرجع سابق ، ص 36

المبحث الثاني : مكانة المنظمات الإقليمية في ميثاق الأمم المتحدة و دورها في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين

تشكل المنظمات الإقليمية مظهرا من مظاهر نضوج الميثاق الأممي من خلال تبنيه للنظام اللامركزي في عملية حفظ السلم والأمن الدوليين، فلقد حاول واضعو الميثاق توفير أفضل السبل لحفظ السلم و تحقيق الأمن القومي، و لهذا تم تخصيص الفصل الثامن من الميثاق للإستفادة من النظم الإقليمية ،فتم توظيف تلك المنظمات الإقليمية في حل النزاعات بالطرق السلمية نظرا لما تمتلكه المنظمات من تأثير على الصعيد الإقليمي نتيجة قيام نشأتها على رابطة أساسية متجانسة كوحدة اللغة أو الجنس أو الدين أو الثقافة مما يجعلها أكثر قربا وفعالية من إحتياجات الدول الأعضاء ومشكلاتهم، وفي هذا المبحث سنتعرض بالدراسة إلى المكانة التي تحتلها المنظمات الإقليمية في الميثاق الأممي وبالأخص في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الوضع القانوني للمنظمات الإقليمية ومكانتها في النظام الأممي.

المطلب الثاني: مجال إعمال دور المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين.

المطلب الأول: الوضع القانوني للمنظمات الإقليمية و مكانتها في النظام الأممي

خصص ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الثامن منه لتنظيم العلاقة بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة ، وفي هذا المطلب سنسلط الضوء على الدور الهام الذي تلعبه هذه المنظمات في مجال الأمن والسلم الدوليين الذي يعد مقصدا هاما من مقاصد الأمم المتحدة ، وبما أن مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين بحكم التفويض الذي منح له بموجب المادة 24 من الميثاق الأممي ، فهو لتحقيق هذا الهدف الهام قد يستعين بالمنظمات الإقليمية [1] ، فكلاهما يسعيان لتحقيق نفس الهدف .

الفرع الأول: طبيعة العلاقة بين المنظمات الإقليمية و النظام الأممي

اختلف الفقه الدولي في تكييف العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وعن الدور الحقيقي الذي يمكن أن تلعبه هذه المنظمات في حفظ السلم والأمن الدوليين وإزاء حقيقة تعاظم الدور السياسي للأمم المتحدة مقابل التراجع الملحوظ لدور المنظمات الإقليمية [2] ،فقد كان من الطبيعي البحث عن طبيعة العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية فهل هذه العلاقة علاقة تكاملية أم تنافسية أو تمثل علاقة تبعية؟

تنص المادة 52 فقرة01 من الميثاق الأممي " **ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها و مناسبا مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية و نشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها**"، فهنا نص صريح على أن الميثاق الأممي لا يعارض وجود تنظيمات إقليمية تهتم بمعالجة المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين التي يمكن أن تحل إقليميا بشرط أن يكون نشاط هذه التنظيمات متوافقا مع أهداف الأمم المتحدة[3].

---

[1]– معمر بوزنادة ، مرجع سابق ، ص 64

[2]– محمد بركة ، مرجع سابق ، ص 114

[3]– المرجع نفسه ، ص 116

كما نصت الفقرتين 02 و03 من المادة 52 على **"2-يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن**

3-على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن." ؛ ففي هاتين الفقرتين وضع الميثاق الأممي على عاتق مجلس الأمن الدور الهام في تشجيع حل المنازعات ذات الطابع الإقليمي بواسطة المنظمات الإقليمية سواء بطلب من الدول الأطراف في النزاع أو بإحالة منه ، كما يجب عليه إستعمال هذه المنظمات كلما أتيحت له الفرصة في تنفيذ أعمال القمع تحت سلطته إلا أن هذه المنظمات لا يمكنها القيام بأي أعمال قمعية إلا برخصة منه ،لقد ثبت من الواقع أن مجلس الأمن قد عمد إلى إعطاء التنظيمات الإقليمية حق التدخل والقيام بالتصرفات القانونية بإشرافه المباشر طبقا لنص المادة 52 سابقة الذكر، فيظهر جليا هذا التصرف في العمل الذي قامت به منظمة الدول الأمريكية في هايتي فقد عمد مجلس الأمن على دعم هذه العمليات في الميدان[1] ، فأصدر المجلس قراره رقم 940 يجيز فيه التدخل العسكري في هاييتي[2].

من خلال نصوص مواد 52 فقرة 03 ،53 فقرة 01 والمادة 54 فإن المنظمات الإقليمية لا تمتلك سلطة مباشرة في حفظ السلم و الأمن الدوليين، بل تبدأ صلاحياتها بتفويض صريح من مجلس الأمن ، و لهذا الأخير أن يستعين بالمنظمات الإقليمية إعمالا لأحكام الفصل السابع من الميثاق و معنى ذلك أن لمجلس الأمن سلطة تقدير ملائمة الإستعانة

1-معمر بوزنادة ، مرجع سابق ، ص 66

2- إستنادا إلى الفقرة الرابعة من هذا القرار: "فإن مجلس الأمن يجيز للدول الأعضاء إنشاء قوات متعددة الجنسيات تكون تحت قيادة ومراقبة موحدة، لإعطاء الوسائل الممكنة لتسهيل رحيل النظام العسكري وعودة الحكومة الشرعية". وهذه هي المرة الأولى التي يقضي فيها المجلس باستعمال القوة من أجل إعادة نظام منتخب ديمقراطيا، وهي بدورها من المهمات الجديدة التي أصبح يباشرها المجلس بعد اعتباره للوضعية في هاييتي شكلا من أشكال تهديد السلم والأمن الدوليين.

بالمنظمات الإقليمية في إعمال نظام حفظ السلم و الأمن الدوليين و التدابير الجزائية [1]، فنظام العمل هذا يؤدي إلى وجود علاقة تبعية من المنظمات الإقليمية لصالح مجلس الأمن، فمجلس الأمن يكون على علم تام بما يجري من أعمال لحفظ السلم و الأمن الدوليين، المتخذة من قبل التنظيمات الإقليمية المادة 54 ، أي تكون تحت إشرافه و رقابته ، و باستقرائنا كذلك للمادة 54 نستنتج انه في حالة استعانة مجلس الأمن بالمنظمات الإقليمية في مجال حفظ الأمن و السلم ،فإنها تعتبر نتيجة لذلك بمثابة أجهزة فرعية غير مباشرة تابعة لمجلس الأمن و رغم هذا لا يمكن إنكار التكامل بين العمل الإقليمي و العمل الأممي ، فالعمل الإقليمي و إن كان يحل محل العمل الذي يفترض أن تقوم به منظمة الأمم المتحدة إلا انه يتم التنسيق معها و تحت إشرافها.

وهنا تجدر الإشارة أن هناك بعض المنظمات الإقليمية التي تنص صراحة في مواثيقها على التزام الدول الأعضاء بعرض منازعاتها أمام المنظمة الإقليمية قبل عرضها على الأمم المتحدة كمنظمة الدول الأمريكية التي تنص على هذا في المادة 23 من ميثاقها ،والمادة 02 من إتفاقية **ريـو** لعام 1947 والمادة 02 من ميثاق **بوجوتا** لعام 1948 التي تنص على التزام الدول الأعضاء بعرض نزاعاتها أمام المنظمة الإقليمية قبل عرضها أمام المنظمة العالمية للأمم المتحدة [2].

وما يمكن استنتاجه في الأخير أن العلاقة بين التنظيم الإقليمي والنظام الأممي ذات طبيعة تكاملية ، فالمنظمة الإقليمية تقوم بدورها في حل النزاعات الإقليمية لإرساء قواعد السلم والأمن الدوليين الذي يعتبر الهدف الأسمى لمنظمة الأمم المتحدة، فكلاهما يسعيان إلى تحقيق نفس الغاية.

[1]– إلياس عجابي، مرجع سابق، ص 175

[2]– معمر بوزنادة ، مرجع سابق ،ص 66

الفرع الثاني: المنظمات المعنية بنظام حفظ السلم و الأمن الدوليين .

لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة نوع المنظمات الإقليمية المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين في ميثاق الأمم المتحدة بل ورد ذكرها على سبيل العموم بمصطلحات تحتمل معاني متعددة كالتنظيمات والوكالات الإقليمية، لكن من خلال استقراء نصوص الميثاق الأممي يمكن التمييز بين نوعين من المنظمات:

أولا: المنظمات الإقليمية المنشأة إستنادا إلى نص المادة51 من الميثاق.

تنص المادة (51) من الميثاق الأممي **" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي"**

من خلال قراءة هذه المادة يتبين أن الميثاق يتحدث عن شكلين من أشكال الدفاع المشروع الذي يمكن اللجوء إليه وفق الشروط التي حددتها ،ويعني ذلك الدفاع المشروع الفردي للدولة، والدفاع المشروع الجماعي، فإن كان الدفاع الشرعي الفردي هو الصورة التقليدية للدفاع. فالدفاع المشروع الجماعي جاءت الإشارة فيه واضحة إلى فكرة الأحلاف العسكرية، التي تعرف على أنها **"كل تكتل عسكري الغرض منه الدفاع الجماعي وتبادل القاعدة العسكرية لدى وقوع عدوان على احد أو كل أعضائه"** فكل الأحلاف العسكرية المنشأة بين الدول الآن تستند في حيثياتها على المادة 51 من الميثاق الأممي، فحلف الأطلسي تأسس في إطار هذه المادة من الميثاق [1] ،التي أباحت للدولة الحق في الدفاع عن نفسها، ذلك نتيجة عجز الأمم المتحدة عن إرساء قواعد بناء نظام الأمن الجماعي على ضوء الانقسام الإيديولوجي بين القوى الكبرى بعد الحرب العالمية الثانية، وبروز المعسكرين الغربي والشرقي[2]، ويرى بعض المهتمين بالقانون

---

[1] – مصطفى ناصف ، **الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية** ، دار عالم المعرفة ، الكويت ، 1990 ، ص 129

[2] – إن المتتبع لنشاطات بعض الأحلاف العسكرية وبالذات حلف وارسو يدرك مدى إساءة استخدام م 51 من الميثاق في القيام بأعمال عسكرية معينة باسم التحالف ففي الثورة التي حصلت في المجر عام 1956 تدخلت قوات حلف وارسو لتقمع التمرد الذي يتم في بودابست باسم المادة 51 مع أن ما يجري هناك وقتئذ كان حركة داخلية ولم يكن عدوانا خارجيا يجوز استخدام الحلف لنص المادة 51، وذات الشيء حصل في تشيكوسلوفاكيا عام 1968.

الدولي والعلاقات الدولية، أن نص المادة 51 بصيغته الحالية لا يمنع من اتخاذ ترتيبات الدفاع الجماعي عن النفس مسبقا أي الانخراط في الأحلاف العسكرية دون انتظار وقوع عدوان[1].

نلاحظ أنه رغم اختلاف طبيعة الأحلاف العسكرية عن المنظمات الإقليمية، إلا أنهما يقومان بنفس الوظيفة الدفاع الجماعي عن أعضائهما الذي يعد جزءا لا يتجزأ من وظيفة الأمم المتحدة وكنتيجة لطبيعة الأحلاف العسكرية –من خلال ممارستها لنشاط عسكري بحت– ما يعفيها من الحصول على إذن مسبق من مجلس الأمن للقيام بأعمالها مثل ماهو معمول به بالنسبة للمنظمات الإقليمية [2].

ثانيا: المنظمات الإقليمية المنشأة بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة.

ويقصد بها كل التنظيمات الدولية الإقليمية التي من شانها المساهمة في تدعيم وتعزيز السلم والأمن الدوليين ورغم اختلاف الفقه في تعريف المنظمات الإقليمية الذي يرجع بدوره إلى اختلاف المعايير المعتمدة في ذلك، إلا أننا نجد أن التعريف الذي يقترب في معناه من روح الميثاق هو التعريف التالي**" أنها تجمعات إقليمية تضم مجموعة من الدول المتجاورة المتضامنة التي تعمل من اجل حفظ السلم والأمن الدوليين، ودعم التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"**[3] ونجد أن الميثاق الأممي قد رخص للدول إقامة منظمات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحا ومناسبا لها، مادامت هذه المنظمات ونشاطاتها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ، ومن بين أهم المنظمات الإقليمية نذكر جامعة الدول العربية ومنظمة الاتحاد الإفريقي ومنظمة الاتحاد الأوروبي، التي كان لها دور فعال في حل الكثير من النزاعات سواء بين الدول الأعضاء فيها أو بين دول غير الأعضاء.

فجامعة الدول العربية على سبيل المثال ، لعبت دورا هاما في تعزيز السلم والأمن العربيين عن طريق التسوية السلمية للمنازعات التي تثور في نطاق العلاقات العربية من خلال الوساطة

---

[1]– مصطفى ناصف ، مرجع سابق ، ص 130

[2]– إلياس عجابي، مرجع سابق ، ص 176

[3]– علي يوسف الشكري، مرجع سابق ،ص 173

والتحكيم والمساعي الحميدة، وبعثات تقصي الحقائق[1] ،فعرفت تجربة جامعة الدول العربية عدة حالات تم فيها استخدام العمل العربي المشترك من اجل احتواء الأزمات والحفاظ على السلم والأمن، ففي النزاع العراقي الكويتي، عام 1961 نجح عمل الجامعة في احتواء وضمان انسحاب القوات العراقية من الكويت ، فتم توقيع اتفاق مشترك بين البلدين في تاريخ 1963/01/01 ، وبعد ذلك سارت العلاقات الكويتية بشكل جيد حتى نهاية الثمانينات من القرن الماضي، وتحديدا بعد انتهاء حرب الخليج الأولى عام 1988 ، حيث برزت خلافات مجددا حول آبار النفط في المناطق الحدودية واتهام العراق للكويت بسحب النفط العراقي من حقل الرميلة الحدودي وقيامها بتعويم النفط في السوق العالمي والتسبب في انخفاض أسعاره في السوق العالمية، فكان النزاع في بدايته نزاعا حول الحقول النفطية الواقعة في الحدود المشتركة بينهما ثم تطور إلى قيام العراق بغزو الكويت بتاريخ 02 أوت 1990 [2]، فتميزت هذه المرحلة بأنها من أصعب المراحل التي مر بها النظام الإقليمي العربي، مما تطلب مرونة وكفاءة في التعامل مع هذه الأزمة، للحفاظ على الأمن القومي العربي، ورغم ما بذله أعضاء الجامعة من جهود لحل هذه الأزمة الجديدة في العلاقات الكويتية العراقية، إلا أنها أخفقت في التصدي لقمع العدوان بالرغم من وجود معاهدة الدفاع المشترك المبرمة بين الدول الأعضاء[3].

ومن جهة أخرى لعب الاتحاد الإفريقي دورا هاما في حل النزاعات لحفظ السلم والأمن الدوليين، بالقارة الإفريقية من خلال حثه للأطراف المتنازعة على التسوية السلمية للنزاعات ويبدو دور الاتحاد الإفريقي في تحقيق السلم والأمن في إفريقيا أكثر وضوحا وشمولا في أزمة دارفور – الواقعة غرب السودان–، وذلك منذ سنة 2004 وحتى الوقت الراهن الذي تم في إطار شراكة كاملة مع مجلس الأمن الدولي فقد تدخل الاتحاد الإفريقي في دارفور بوسائل

[1]– صلاح الدين حسن السيسي ، **النظام والمنظمات الإقليمية والدولية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص 108

[2]– موقع بابونج www.babonej.com بتاريخ 201/04/20 على ساعة 12:06

[3] – صلاح الدين حسن السيسي ، مرجع سابق ، ص 109

وأدوات متعددة ومتداخلة بدءا من المبادرات الرامية لحل الأزمة بطرق سلمية وصولا إلى وضع قوة عسكرية دائمة لحفظ السلم بالسودان[1] ، وتسمى هذه القوات **باليوناميد** UNAMID [2].

المطلب الثاني: مجال إعمال دور المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين.

إن التمعن في نصوص الميثاق خاصة الفصل الثامن منه، يجعلنا نلاحظ عدم تطرقه لوظيفة المنظمات الإقليمية بشكل واضح، خاصة إذا تعلق الأمر بحفظ السلم والأمن الدوليين مما يجعلنا نتساءل عن المكانة الحقيقية التي تحتلها المنظمات الإقليمية داخل النظام الأممي؟ نظرا لخضوعها إلى إرادة مجلس الأمن في مواجهة الأعمال المهددة للسلم والأمن الدوليين وبالرغم من عدم وضوح نصوص الميثاق بشأن مهمة المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أننا نجد في المقابل أن المادتين 52 فقرة 02 والمادة 53 فقرة 01 قد قامتا بتحديد الأطر القانونية والتي تفتح من خلالها–أمام المنظمات الإقليمية– سبيلا لإعمال سلطتها في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفق مجالين رئيسين هما مجال الحل السلمي للمنازعات الدولية ومجال اتخاذ ، ومباشرة التدابير الجزائية.

الفرع الأول : المساهمة في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية

تنص المادة 52 فقرة01 على **" ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها"** فهنا إقرار صريح من الميثاق الأممي، أن المساهمة في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية هو الدور الرئيسي الذي ينبغي أن تلعبه المنظمات الإقليمية

[1]– موقع قراءات افريقية www.qiraatafrican.com بتاريخ 2017/04/20 على الساعة 12:55

[2]– قام الاتحاد الأفريقي بمشاركة الأمم المتحدة بتأسيس عملية سلام في دارفور، والتي يشار إليها باليوناميد وذلك في 31 جويلية 2007 تبنيا لقرار مجلس الأمن رقم 1769 المؤرخ 31 جويلية 2007. وتأخذ اليوناميد على عاتقها حماية المدنيين كمهمة أساسية لولايتها، كما أنها أيضا تقوم بمهام تحقيق الأمن للمساعدات الإنسانية وتأكيد ومراقبة تنفيذ الاتفاقيات والمساعدة في العملية السياسية الشاملة هناك. بالإضافة إلى المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون.

نتيجة قيام نشأتها على رابطة أساسية متجانسة وهي وحدة الدين أو اللغة أو الجنس أو القومية[1] مما يجعلها أكثر قرب وفعالية مع احتياجات الدول الأعضاء ومشكلاتهم، لكن ما يعاب على هذه المادة ، أنها لم تحدد الجهة صاحبة الاختصاص الأولي في ممارسة مهمة الحل السلمي ،هل هي منظمة الأمم المتحدة أو المنظمة الإقليمية؟ وبصيغة أخرى في حالة حدوث أي نزاع بين الدول فهل تلجأ هذه الدول إلى المنظمة الإقليمية لحل النزاع أو تلجا إلى الأمم المتحدة؟

تنص المادة 33 فقرة 01 على **" يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".** فهنا اعتراف صريح من الميثاق بان المنظمات الإقليمية تعد وسيلة لحل النزاعات الناجمة عن تهديد السلم والأمن الدوليين لكن دون أن تضع معيار تدرج أو ترتيب الأولوية [2] مما يفتح المجال واسعا أمام الفقه الدولي للبحث عن تحديد من تعود له الأولوية في حل النزاع ، فانقسم الفقه في هذا إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول: ويرى أصحاب هذا الاتجاه انه على الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية الذين ينتمون إليها أولا وقبل كل شيء استنادا إلى نص المادة 52 فقرة 02 التي تنص **"يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن".**

كما أن الفقرة الثالثة من نفس المادة تلزم مجلس الأمن بان يشجع الدول على اللجوء إلى حل النزاعات سلميا بواسطة التنظيمات الإقليمية، إضافة إلى أن كلمة **"يبذل"** الواردة في نص الفقرة الثانية من المادة 52 تتوافق مع ماجاء في نص المادة 33 من اعتبار المنظمات

---

[1]– إيمان أحمد علام ،**محاضرات في التنظيم الدولي الإقليمي**، جامعة بنها، مصر ،السنة الجامعية 2012/2011 ، ص 28

[2]– معمر بوزنادة ، مرجع سابق ، ص 65

الإقليمية إحدى وسائل الحل السلمي للمنازعات الدولية [1] ،لذا نستخلص أن أنصار هذا الاتجاه يرون أن على الدول اللجوء أولا للمنظمات الإقليمية لحل المنازعات فلا يجوز لهم اللجوء إلى المنظمات العالمية أولا.

الاتجاه الثاني: ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن منظمة الأمم المتحدة لها حق الأسبقية والأولوية في مناقشة كل المنازعات الدولية ، أي ليس هناك من يلزم الدول الأعضاء في منظمة الإقليمية بعرض منازعاتهم عليها أولا بل يحق لها عرضها على الأمم المتحدة مباشرة ويستندون في رأيهم هذا إلى نص المادة 52 فقرة 04 بقولها **"لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و 35"** ، هاتين المادتين تنصان على جواز قيام مجلس الأمن بفحص أي نزاع من شانه المساس بالأمن والسلم الدوليين.

ومما يلاحظ في الواقع العملي أن الدول تعرض منازعاتها على المنظمة الإقليمية أولا متى تضمن ميثاقها الالتزام باللجوء إليها لحل المنازعات ، وفي حالة عجزها أو فشلها في تحقيق ذلك ، يتم اللجوء إلى الأمم المتحدة بوصفها صاحبة الإختصاص الأصيل في حل المنازعات[2]، كما يلاحظ أيضا أن تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية أصبح من الأمور المستقرة في الفقه الدولي، ومن المبادئ الأساسية الراسخة التي تحكم العلاقات الدولية، وان اضطلاع المنظمات الدولية بتسوية المنازعات التي قد تحدث بين الدول الأعضاء فيها أمر منطقي وضروري بل يعد ذلك وظيفة جوهرية لعمل هذه المنظمات لذلك جاءت المواثيق المؤسسة للمنظمات الإقليمية متناولة لمسالة حل الخلاف بين الدول الأعضاء وسبل تسويتها سلميا ،فميثاق جامعة الدول العربية في مادته الخامسة (05) [3]؛تناول هذا المبدأ الهام مع

---

[1]– معمر بوزنادة ، مرجع سابق، ص 66

[2]– إلياس عجابي ، مرجع سابق ص 180

[3]– تنص المادة 05 من ميثاق جامعة الدول العربية على " لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها، ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف، كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً، وفى هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته، ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة، وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها، للتوفيق بينهما، وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء '

تأكيده على عدم الإلتجاء للقوة لفض المنازعات بين الدول الأعضاء في الجامعة، لكن هذه المادة اقتصرت على ذكر وسيلتين هما الوساطة والتحكيم، مع الإشارة إلى أن الجامعة قد أحدثت وسائل أخرى للتسوية السلمية للمنازعات فخرجت عن الإطار الضيق الذي حدده الميثاق في وسيلتين–الوساطة والتحكيم– فقد استعان مجلس الجامعة بالعديد من الوسائل في المنازعات المعروضة عليه كالمساعي الحميدة والمصالحة والتحقيق وبعثات تقصي الحقائق فنجحت جامعة الدول العربية في القيام بدور ايجابي بتسوية العديد من النزاعات كالنزاع العراقي الكويتي سنة 1961 والحرب الأهلية اللبنانية 1975 وكذا دورها في حل الأزمة بين اليمنيين سنة 1972 [1].

الفرع الثاني: سلطة المنظمات الإقليمية في اتخاذ تدابير القمع.

لقد نص الميثاق في المادة 01/53 صراحة على السماح للمنظمات الإقليمية أن تمارس عملا من الأعمال الإكراهية أو القمعية شريطة حصولها على موافقة مسبقة من مجلس الأمن وعليه يمكن للمجلس الإستعانة بمثل هذه المنظمات لتقوم نيابة عنه بتوقيع الجزاءات الدولية المختلفة، بما فيها العقوبات العسكرية والاقتصادية والسياسية ،ويشترط أن تكون موافقة مجلس الأمن سابقة على اتخاذ هذه الإجراءات وليس لاحقا لها.

كما أن لجوء مجلس الأمن إلى المنظمات الإقليمية لا يعد التزاما على عاتقه، بل يعود لسلطته التقديرية، فمجلس الأمن يملك سلطة تقديرية واسعة في النظر إلى مدى إمكانية المنظمة الإقليمية على حل النزاع الحاصل كما ينظر إلى إمكانية توقيعها للجزاء الدولي، أو مدى ملائمة الجزاء المطبق لحفظ السلم والأمن الدوليين[2].

وقد ثار الجدل حول مدى إلزامية قرارات مجلس الأمن القاضية بالاستعانة بالمنظمات الإقليمية لتطبيق وإعمال التدابير الجزائية في مواجهة أعضاء المنظمة نفسها؟

---

[1]– عبد الحق دهبي ، **"وسائل تسوية المنازعات في إطار جامعة الدول العربية "** ، مجلة الحوار المتمدن الالكترونية ،موقع ww.ahewar.org ، بتاريخ 2017/04/19 ،على الساعة 22:05

[2]– معمر بوزنادة، مرجع سابق ، ص 67

لقد أجابت عن هذا التساؤل المادة 25 من الميثاق التي نصت على **"يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"**.

ونجد أيضا أن المادة 103 قد أيدت هذا الرأي حيث منحت الدول الأعضاء أولوية تنفيذ التزاماتهم الميثاقية على حساب أي التزام دولي آخر يتعارض مع أحكام الميثاق فقرارات مجلس الأمن في هذه الحلة يعد قرار ملزم للمنظمات الإقليمية المعنية به.

ومن هنا يمكننا تحديد الحالات أو المجالات التي يمكن للمنظمات الإقليمية إعمال سلطتها في تطبيق الجزاء في المجالات التالية:

أولا: الجزاءات التي تقوم بها المنظمات الإقليمية بناءا على تكليف من مجلس الأمن

فوفقا لنص المادة 53 فقرة01 من الميثاق ، يملك مجلس الأمن سلطة تكليف المنظمات الإقليمية للقيام بأعمال القمع متى رأت ذلك ضروريا، أي انه إذا قرر مجلس الأمن اتخاذ إجراءات جزائية ذات طابع مسلح فله أن يوكل تنفيذها كليا أو جزئيا إلى منظمة إقليمية تكون الدولة التي تتخذ بحقها هذه الإجراءات من الدول الأعضاء فيها [1].

ومعنى ذلك أن للمنظمات الإقليمية الحق في ممارسة كل الجزاءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق بما في ذلك الجزاءات التي تستدعي استخدام القوة العسكرية المسلحة بشرط أن تكون قائمة على تكليف صريح من مجلس الأمن يتضمن حدود هذا الاستعمال ومتى يبدأ ومتى ينتهي.

ونشير هنا إلى أن لجوء مجلس الأمن إلى المنظمات الإقليمية يرجع إلى سلطته التقديرية، فليس هناك أي التزام على مجلس الأمن يفرض عليه القيام بذلك، فالضابط الوحيد الذي يعتمد عليه مجلس الأمن عند اللجوء إلى التنظيمات الإقليمية، هو مدى ملائمة هذه الأخيرة لحل النزاع وقدرتها على توقيع الجزاءات.

فرغم ما يمتلكه مجلس الأمن من صلاحيات في هذا المجال، إلا أنه كثيرا ما يكون مترددا أثناء الممارسة العملية، وربما يعود هذا العزوف في الدرجة الأولى إلى حق الفيتو

[1]– معمر بوزنادة، مرجع سابق، ص 65

وتبعاته،وتخوف أعضاء الدائمين من خطورة إشراك مثل هذه المنظمات في مسائل حفظ السلم نظرا لاختلاف توجهات أعضاء كل منهما.

ولعل أول تجربة في هذا الصدد كانت سنة 1992 عندما اصدر مجلس الأمن القرار رقم 787 والذي كلف فيه الدول باتخاذ الجزاءات المناسبة إقليميا، والكفيلة بفرض الجزاءات الاقتصادية ضد صربيا والجبل الأسود ، ثم في ديسمبر 1995 كلف المجلس قوات شمال الأطلسي NATO لضمان تلك المهام ، فرغم أن مجلس هنا كلف الدول وليس المنظمة الإقليمية بشكل رسمي إلا أن القرارات اللاحقة كلفت صراحة حلف شمال الأطلسي باتخاذ التدابير حفظ السلم الدولي بوصفه إحدى التكتلات الإقليمية[1] المنصوص عليها في المادتين 53 من الميثاق، وهو مايعد سابقة عملية في نظام حفظ السلم والأمن الدوليين.

ثانيا : الجزاءات التي تقوم بها المنظمات الإقليمية بصفة مباشرة

وفقا لنص المادة 53 فقرة01 من الميثاق تم منح المنظمات الإقليمية صلاحية مباشرة الاجراءات الدولية بصفة مباشرة دون أي تكليف من أي جهة أخرى ، وتنحصر أساسا في الحالات التالية:

1/حالة اتخاذ التدابير الجزائية من دون إذن مجلس الأمن.

يجوز للمنظمات الإقليمية القيام بتدابير جزائية دون الحصول على إذن مسبق من مجلس الأمن وهذه التدابير تشمل أعمال القمع ضد أي دولة من دول الأعداء السابقين من دول المحور، وتعد هذه الصلاحية من تبعات الحرب العالمية الثانية ، التي عبرت عن تخوف الحلفاء الذين احتلوا مقاعد دائمة في مجلس الأمن ، من عودة دول المحور وإعادة بناء قدراتها ، لكن في الوقت الحالي وبإنتفاء الأعمال العدائية المترتبة عن الحرب العالمية الثانية لم يعد بالإمكان العمل بأحكام المادة 53فقرة01 المتعلقة بتدخل المنظمات الإقليمية واستخدامها تدابير القمع ضد الدول الأعداء وهو ما يدعو إلى إعادة النظر في هذه المادة والتي لم يعد العمل بها ممكنا في وقتنا الحالي.

2/ الحالات الجزائية التي يشترط فيها الحصول على إذن مسبق من مجلس الأمن

[1]– إلياس عجابي، مرجع سابق ، ص 182

ففي هذه الحالة وجب على المنظمات الإقليمية إعلام أو إخطار مجلس الأمن عند اعتزامها اتخاذ التدابير الجزائية أو ما قد قامت به إجراءات سواء كانت هذه التدابير موجهة ضد إحدى الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية أو ضد أي دولة أخرى ليست عضوا.

واشترط توافر إذن مجلس الأمن لإعمال السلطة الجزائية للمنظمات الإقليمية يكمن في رغبة الميثاق الأممي في التأكيد على الاختصاص الأصيل لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولقد أكدت المادة 45 من الميثاق على ضرورة أن يكون مجلس الأمن على علم تام بكل ما يجري من أعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين، من قبل المنظمات الإقليمية وهو ما يشبه هنا الرقابة القبلية والرقابة البعدية أي وجوب إخطار مجلس الأمن بأي إجراء تعتزم المنظمات الإقليمية القيام به ، أما في الحالة المستعجلة فيجب عليها إخطار مجلس الأمن بأي تدابير اتخذتها لمعالجة الوضع او الموقف[1] .

إن اشتراط الميثاق لوجوب الحصول على إذن مسبق من مجلس الأمن لا يتناسب والضرورات التي أقر من أجلها مبدأ الدفاع الشرعي الجماعي الذي يتطلب توافر عنصر الاستعجال والتصدي الفوري للأعمال العدوانية حتى يتسنى للمجتمع الدولي التدخل لحل النزاعات، فهذا الإذن المسبق يعد بمثابة قيد على حرية الدول في استعمال حقها في الدفاع الشرعي.

[1]– إلياس عجابي، مرجع سابق ، ص 184

المبحث الثالث :صور تدخل المنظمات الإقليمية وشروط ممارستها لاختصاصها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

تتنوع أشكال المنازعات الدولية وأسبابها ،ولكي يتم حلها يفترض أن يتأقلم عمل المنظمات الدولية مع هذا التغير ،مما يفرض تماشى طرق وأسباب وشروط عمل المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين مع هذه المنازعات، ودرجة خطورتها ومدى تأثيرها على العلاقات الدولية السائدة ،وهذا الأمر راجع إلى أن أساس العمل الإقليمي قائم على التفويض والتكليف الذي يمنحه مجلس الأمن لهذه المنظمات بناءا على السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها في تكييف وتقدير مدى كفاءة هذه المنظمات في التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ولدراسة جوانب هذا الموضوع قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أساليب التدخل الإقليمي في حفظ السلم والأمن الدوليين

المطلب الثاني : شروط ممارسة المنظمات الإقليمية لاختصاصها في حفظ السلم والأمن الدوليين

المطلب الأول: أساليب التدخل الإقليمي في حفظ السلم والأمن الدوليين

يتنوع تدخل المنظمات الإقليمية بتنوع دوافعه، فقد يكون رغبة من الدول فيها لإيجاد حل لنزاع قائم نتيجة التجانس الجغرافي بينهم، كما قد يكون نتيجة لعدم فعالية الأمم المتحدة في حل مثل هذه النزاعات، وفي اغلب الأحيان يتم اللجوء إلى التدخل الإقليمي لإتاحة الفرصة للمنظمات الإقليمية لتثبت فعاليتها [1]، فصور التدخل الإقليمي يختلف حسب الدور الذي تلعبه المنظمة الإقليمية، فقد يكون دورا مكملا لدور الأمم المتحدة، أو منافسا لها ،وفي أحيان أخرى قد يكون بديلا عنها [2].

الفرع الأول: النمط المكمل

يعد هذا النمط الأصل في العلاقة بين المنظمات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة، فهو الهدف الذي تنشا من اجله المنظمات الإقليمية، بمعنى أن المنظمات الإقليمية تقوم بدور مكمل لما تقوم به المنظمة العالمية في حفظ السلم والأمن وهذا يتم بالتنسيق معها ،وهنا تبقى الأمم المتحدة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في هذا المجال.

فرغم أن العمل الإقليمي قد يحل محل العمل الأممي، إلا انه سكون بالتنسيق مع الأمم المتحدة وتحت إشرافها المباشر عن طريق مجلس الأمن، وكمثال في الواقع العمل عن هذا الدور الذي تقوم به المنظمات الإقليمية، تدخل جامعة الدول العربية في الحرب الأهلية في لبنان سنة 1958 وتدخلها أيضا لدعم استقلال الكويت في النزاع العراقي الكويتي سنة 1962.

الفرع الثاني: النمط البديل

يطغى –في هذا النمط– على العمل الإقليمي الكثير من الاعتبارات السياسية التي أملتها الدول المنتمية للمنظمة الإقليمية، وبالخصوص إذا كانت بعض هذه الدول ، من ضمن الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن[3]، فالكثير من هذه الدول الكبرى تدرك تماما بأن

---

[1]– إلياس عجابي، مرجع سابق ، ص 185

[2]– معمر بوزنادة، مرجع سابق ، ص ص: 72–73

[3]– المرجع نفسه ، ص 73

مناقشة المنازعات التي تكون طرفا فيها الأمم المتحدة لن يحقق رغبتها وطموحها لذلك تسعى إلى الحصول على مبرر شرعي يتيح لها العمل خارج الأمم المتحدة وإشرافها.

ويبرز أكثر هذا النوع من العمل ، عند المساس بالأمن المشترك للدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية، أو عندما تتيقن هذه الدول عدم جدوى تدخل الأمم المتحدة لحل النزاع بشكل يحمي مصالحها بالدرجة الأولى، أو نتيجة حالة عدم التوافق بين الدول دائمة العضوية التي ستؤدي حتما إلى عرقلة عملية لإصدار القرارات داخلها، إذ لا تحبذ هذه الدول تدخل الأمم المتحدة حتى لا يعترض عليه مجلس الأمن، كالحصار الذي قامت الولايات المتحدة بفرضه على كوبا ، كذلك تدخل حلف وارسو بقيادة الاتحاد السوفيتي في تشيكوسلوفاكيا سابقا سنة 1968.

الفرع الثالث: النمط المنافس

يظهر هذا النمط في سعي المنظمة الإقليمية لمناقشة بعض القضايا التي كان من المفروض مناقشتها على مستوى الأمم المتحدة، ويبدو ذلك جليا في مطالبة المنظمات الإقليمية معالجة بعض النزاعات بحكم التقارب والتوافق في الرأي بين أعضائها[1]، كما يظهر كذلك في رغبة الدول في مناقشة النزاعات على مستوى المنظمة التي ينتمون إليها بوصفها المكان الأصلح لحل النزاعات القائمة بين أعضائها.

المطلب الثاني : شروط ممارسة المنظمات الإقليمية لاختصاصها في حفظ السلم والأمن الدوليين

يرتبط دور المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين في بدايته بالسلطة التقديرية لمجلس الأمن ، الذي يقوم بتكييف مدى إمكانية المنظمات الإقليمية في حل النزاع، ومدى قدرتها على اتخاذ التدابير القمعية واستخدام القوة العسكرية في حدود الشروط التي رسمها ميثاق الأمم المتحدة ، ضمانا لحسن توزيع الاختصاصات بينها وبين الأمم المتحدة حسب نص المادتين 52 و 53 من الميثاق الأممي.

[1]– معمر بوزنادة ، مرجع سابق ، ص 73

الفرع الأول : شرط الحصول على ترخيص مسبق من مجلس الأمن مع إشرافه على الإجراءات المتخذة

فمجلس الأمن يعد صاحب الاختصاص الأصيل في مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، وعليه يجب على المنظمات الإقليمية قبل قيامها بأي إجراء أن تنبه مجلس الأمن إلى خطورة الوضع أو الموقف الذي من شانه تهديد السلم والأمن الدوليين، وبعد تحقق مجلس الأمن من طبيعة الحالة تقدم المنظمة ، طلبا يتضمن التدخل لإيجاد حل لهذا النزاع والذي لا يكون إلا بقرار ملزم من طرف المجلس، غالبا ما يكون مستندا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1].

لقد اشترطت المادة 53 فقرة01 أن يكون إذن مجلس الأمن مسبقا وليس لاحقا،والحكمة من ذلك هي رغبة الدول دائمة العضوية في فرض سيطرة مجلس الأمن على كل ما تقوم به المنظمات الإقليمية من إجراءات، كون هذا الإذن يعد بمثابة رقابة قبلية على عمل المنظمات الإقليمية ، والتي تمكن مجلس الأمن من السيطرة على العلاقات الدولية خاصة المتعلقة بمجال الأمن والسلم الدوليين، كما نجد من جهة أخرى أن كل التدابير التي تتخذها المنظمات الإقليمية، خاصة الجزائية منها تخضع لرقابة وإشراف مجلس الأمن ،رغم أن المادة 53 فقرة01 من الميثاق لم تحدد طبيعة وكيفيات ووسائل مباشرة هذا الإشراف والرقابة، وأيضا لم تحدد مدى هذه الرقابة، والتي تمنح مجلس الأمن مجالا واسعا لإعمال سلطته التقديرية.

لكن ما نجده في الواقع العملي لمجلس الأمن، يكشف لنا وجود بعض أشكال هذه الرقابة التي يمارسها مجلس الأمن ،مثال ذلك القرارات التي يتخذها المجلس في تحديد مهام القوات العسكرية الإقليمية وكذلك القرارات التي يكون مضمونها تمديد تواجد القوات العسكرية لمنظمة إقليمية فوق أراضي دولة ما، كما حدث في القرار رقم 2072 المؤرخ في 31 أكتوبر 2012 والقاضي بتمديد ولاية بعثة الإتحاد الإفريقي في الصومال وفقا للفص

[1]– إلياس عجابي، مرجع سابق ، ص 187

السابع للميثاق، من خلال السماح للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي بمواصلة نشر بعثاتها في الصومال واتخاذ التدابير اللازمة لإتمام ولايتها[1].

الفرع الثاني : شرط ملائمة التدابير لمقاصد الأمم المتحدة

نصت المادة 52 من الميثاق على هذا الشرط، وهو من شانه إضفاء طابع الشرعية على القرارات التي تصدرها المنظمات الإقليمية ، وعليه فان أي إجراء تقوم به هذه المنظمات ويكون خارجا عن مقاصد الأمم المتحدة يجعله خارجا عن الشرعية الدولية، ما قد يستدعي تدخل مجلس الأمن لتوقيف هذا العمل بوصفه تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين الذي يحميه ميثاق الأمم المتحدة. كون الهدف الرئيسي لقيام المنظمات الإقليمية هو حماية السلم والأمن الدوليين.

نجد العديد من المنظمات الإقليمية قد نصت في مواثيقها على ضرورة الالتزام بمقاصد الأمم المتحدة ، فرغم أن هذا الشرط لم يذكر صراحة في ميثاق جامعة الدول العربية ، لأن إعلان قيام الجامعة كان قبل إنشاء الأمم المتحدة، إلا أن ميثاقها نص صراحة على ضرورة تعاونها مع المنظمات أو الهيئات الأخرى، كما يمكن استخلاصه أيضا من خلال نشاطات الجامعة العربية وممارساتها لاختصاصاتها، وتم تدارك هذا الأمر بعد خمس سنوات من قيام جامعة الدول العربية، فتم الإشارة إليه صراحة في نصوص معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي التي وقعتها الدول الأعضاء بالجامعة في عام 1950[2].

[1]– الياس عجابي ، مرجع سابق ، ص 188

[2]– موقع جامعة الدول العربية – www.lasportal.org بتاريخ 2017/04/15 على الساعة 21:30

ملخص الفصل الثانـي

تلعب المنظمات الإقليمية دورا فعالا في حفظ الأمن والسلم الدوليين خاصة في المجال الإقليمي، وذلك لعدة إعتبارات، أهمها وجود علاقة بين الدول الأعضاء فيها وسعيها إلى تحقيق أهداف مشتركة، فقد تعجز الأمم المتحدة في حل بعض النزاعات القائمة بين بعض الدول، فيما تنجح المنظمات الإقليمية في إيجاد الحلول اللازمة لها ومن أجل أن تكون ممارسة المنظمات الإقليمية لدور فعال في حفظ الأمن والسلم الدوليين ، يتطلب ذلك توفر شرطين أساسيين وهما:

1- شرط الحصول على ترخيص مسبق من مجلس الأمن مع إشرافه على الإجراءات المتحدة.

2- شرط ملائمة التدابير لمقاصد الأمم المتحدة.

وبما أن كلا المنظمتين – المنظمة الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة- تسعيان إلى تحقيق نفس الهدف، وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فإننا نجد علاقة بين كلا المنظمتين، تصل إلى حد التعاون بينها، مما يجعل المنظمات الإقليمية شريكا فعالا للأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

الخاتمــة

يقوم الأمن الجماعي على مبدأ التعاون الدولي الجماعي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهو يتكون من شقين إثنين:

شق وقائي: يتمثل في اتخاذ إجراءات وقائية تحول دون نشوب أو وقوع النزاع ،كالتسوية السلمية ، وحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها.

شق علاجي: ينحصر في الإجراءات اللاحقة على حدوث النزاع ، من قمع العدوان وتقرير الجزاء المناسب على المعتدي وهي مهمة يتولاها مجلس الأمن بموجب الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، غير أن المفهوم الحديث للأمن الجماعي امتد ليشمل التعاون الدولي لحل جميع المسائل الاقتصادية والإجتماعية والثقافية وحتى البيئية التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

ولقد أصبح بذلك نظام حفظ السلم والأمن الدوليين أحد الأعمدة الرئيسية في قيام واستمرار النظام الدولي المعاصر، والذي يتشارك في تحقيقه إطارا مؤسساتيا منظما متكونا من مجلس الأمن الذي يعتبر الأداة التنفيذية له، وكذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والتي تطمح إلى الحصول على دور أوسع في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ،انطلاقا من التفسير الموسع للميثاق ،وأخيرا المنظمات الإقليمية والتي تعتبر مظهرا من مظاهر الشراكة والتعاون ونضوج الميثاق الأممي ،وعند دراستنا لهذا الموضوع ،نجد أن الممارسة الدولية لتطبيق نظام حفظ السلم والأمن الدوليين قد أثبتت العديد من الملاحظات ، التي نوجزها فيما يلي:

1- الخروج عن الشرعية الدولية وأحكامها، خاصة أثناء تطبيق مجلس الأمن لبنود الفصل السابع من الميثاق، الأمر الذي كشف عن وجود نوع من المعاملة المزدوجة على بعض المنازعات الدولية دون غيرها من المنازعات الأخرى كالقضية الفلسطينية.

2- سيطرة الدول الكبرى على نشاط الأمم المتحدة عن طريق توجيه مجلس الأمن وتسييره وفق ما يتماشى مع مصالحها.

3- أصبح حق الفيتو إمتيازا تملكه الدول الكبرى، وتعطل به مسار حفظ السلم والأمن الدوليين.

4- إختلال التوازن بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة خاصة بين مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة، وحتى بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية.

5- إكتفاء الجمعية العامة بالدور الإشرافي والرقابي على أعمال أجهزة الأمم المتحدة –دون مجلس الأمن– الأمر الذي جعل من رقابتها وتقريرها لتجاوزات مجلس الأمن للحدود الواجب مراعاتها عند إصداره للتسوية الملزمة خاصة ، سلبي إلى حد ما، رغم أن سلطتها في فحص الميزانية والتصديق عليها، يعد من الوسائل التي تمكنها من القيام بدور فعال على أنشطة أجهزة الأمم المتحدة ،إذ أن بإمكانها عدم إقرار أية نفقات مالية لعمل اتخذه مجلس الأمن رغم عن إرادتها وترى فيه عدم المشروعية.

6- هشاشة العلاقة بين التنظيمات الإقليمية المخول لها قانون التدخل في النزاعات الإقليمية وتسويتها، ومجلس الأمن الدولي، حيث بات تدخلها مرهونا بإرادة الدول الكبرى وتهديد مصالحها في المنطقة ،مما أدى إلى إضعاف دورها الحيوي.

وأمام كل هذه الملاحظات، التي تعمل على تعطيل نظام حفظ السلم والأمن الدوليين وبالتالي تقرير فشل هذا الإطار المؤسسي في تحقيق أهدافه، كان لزاما علينا تقديم بعض المقترحات التي تساهم في تفعيل هذا النظام لتحقيق ثبات واستقرار العلاقات الدولية، خاصة في مجال الأمن والسلم الدوليين، وهي كالتالي:

1-إقامة مؤتمر إعادة النظر في الميثاق ،والذي كان مقررا عقده بعد مرور العشر سنوات الأولى من عمر الأمم المتحدة، وذلك وفق مانصت عليه المادة 108 من الميثاق الأممي، على أن يؤخذ بعين الإعتبار تعديل عمل النصوص التي تحد من السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن،والحد من استخدام حق الفيتو أو حتى تقييده ومناقشة من خلاله كل الآراء والأفكار التي أجمع فقهاء القانون الدولي على ضرورة أخذها بعين الإعتبار في أي تعديل مستقبلي للميثاق.

2-تدعيم دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين ،وضرورة خلق نوع من التوازن الوظيفي بين سلطاتها وسلطات مجلس الأمن، عن طريق إعادة النظر في الأنظمة الداخلية لكلا الجهازين.

3-ضرورة تعزيز العلاقة بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية لاسيما أن المجلس أكد في العديد من قراراته على ضرورة إعطاء دور أكبر للمنظمات الإقليمية في مواجهة التحديات الجديدة للسلم والأمن الدوليين، ويكون هذا بإعتماد النظام اللامركزي في هذه العلاقة ،حيث تكون قائمة على أساس التكامل في الإختصاص وتقسيم العمل بينها.

4-إقامة نظام رقابي مؤسساتي على تطبيق نظام حفظ السلم والأمن الدوليين، يسهر على إحترام وحماية الشرعية الدولية في قرارات أجهزة الأمم المتحدة، قائم على أساس الرقابة القبلية والبعدية على أعمال المنظمة.

قـائمـة المصادر والمراجـع

أولا :المصادر

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

I. القواميس اللغوية:

عيسى مومني . قاموس المنار: قاموس عربي عربي مصطلحات علمية وتقنية وادبية ،سلسلة دار العلوم ع ع ،الجزائر،2008.

II. الوثائق القانونية:

1- ميثاق الأمم المتحدة الموقع بتاريخ 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 أكتوبر 1945.

2- ميثاق جامعة الدول العربية ، الموقع بتاريخ 22 مارس 1945 .

ثانيا :المراجـع

I. الكتـب

1- إبراهيم محمد العناني ،**القانون الدولي العام ،الجزء الأول : القاعدة القانونية الدولية** القاهرة : المطبعة التجارية الحديثة ، 1997.

2- أحمد عبد الله أبو العلا، **تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن العالميين: مجلس الأمن في عالم متغير**، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية مصر، 2008 .

3- أنس كلود،**النظام الدولي والسلام العالمي** ،ترجمة عبد الله العريان ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1964

4- جاستون بوتول ،**الحرب والمجتمع** ،ترجمة عباس شربيني ،دار النهضة العربية،القاهرة،1983.

5- جمال علي محي الدين، **دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين** ،دار وائل للنشر عمان الأردن ، 2013 .

6- حسين خليل،**التنظيم الدولي:المنظمات القارية والإقليمية** ،دار المنهل اللبناني،لبنان،2010 .

7- ـــــــــــ ، **التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية البرامج والوكالات**، دار المنهل اللبناني، لبنان ،المجلد الأول ، 2010.

8- حسن نافعة ،**دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدولي في ظل التغيرات الدولية الراهنة** ، مركز الدراسات العربية الطبعة الأولى،1996

9- خالد حساني، **سلطات مجلس الأمن في تطبق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة**، دار المنهل، لبنان بيروت، المجلد الأول ،2015.

10- خولة محيي الدين يوسف، **دور الأمم المتحدة في بناء السلام**،قسم القانون الدولي ،كلية الحقوق ،جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد 27،2011.

11- رشيد مجيد محمد الربيعي ، **دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة**، دار زهران ، عمان الأردن 2001.

12- رياض صالح أبو العطا ،**المنظمات الدولية**، إثراء للنشر والتوزيع مكتبة الجامعة الشارقة، الأردن،الطبعة الأولى ،2010.

13- سهيل حسين الفتلاوي،**الموجز في القانون الدولي العام**، عمان الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009.

14- ـــــــــــ، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية** ،دار الثقافة للنشروالتوزيع،عمان الأردن،الطبعة الأولى، 2010.

15- صلاح الدين حسن السيسي ،**النظام والمنظمات الإقليمية والدولية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007.

16- عبد الله علي عبو، **المنظمات الدولية** ، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012

17- علي يوسف الشكري،**المنظمات الدولية**،مؤسسة دار الصادق الثقافية ،العراق ، الطبعة الأولى ،2012.

18- لمى عبد الباقي العزاوي، **القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان**، منشورات الحلبي ،بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2009

19- ـــــــــ ، **الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن : لتفادي الإنشقاقية وإزدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ، 2014.

20- ماجد الحموي ،محمد عزيز شكري ،**الوسيط في المنظمات الدولية –النظرية الهامة التنظيم العالمي التنظيم الإقليمي التنظيم العقائدي**، منشورات جامعة دمشق، سوريا، الطبعة الخامسة، 2007

21- محمد المجذوب، **التنظيم الدولي–النظرية، المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة–** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،2002.

22- محمد حسنين هيكل ،**الحل والحرب** ،شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت، 1983

23- محمد سامي عبد الحميد، **قانون المنظمات الدولية الأمم المتحدة**،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية مصر،2015 .

24- محمد سامي عبد الحميد ،محمد سعيد الدقاق ،**التنظيم الدولي** ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2002.

25- محمد سعادي ،**مفهوم القانون الدولي العام**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2008.

26- مصطفى ناصف ،**الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية** ،دار عالم المعرفة ،الكويت ،1990 .

27- معمر بوزنادة ،**المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1992.

28- ناصر الجهاني ،**دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات** ،إصدارات مجلس الثقافة العام، . ليبيا، 2008 .

II الرسائل الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1- إلياس عجابي، **تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام ،كلية الحقوق ن جامعة بالجزائر،2016/2015.

2- محمد بركة ،**المحافظة على السلم والأمن الدوليين بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية**،أطروحة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بكر بلقايد تلمسان،السنة الجامعية 2016/2015.

ب-مذكرات الماجستير:

1- حفناوي مدلل،**الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين**،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير ،كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة ،السنة الجامعية 2012/2011.

2- خلف رمضان محمد بلال الجبوري ،**دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات** رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة الموصل العراق ، السنة الجامعية 2002/2001 .

3- طرشي ياسين، **إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام ما بعد الحرب الباردة** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ،كلية الحقوق ،جامعة باتنة،2009/2008.

III. المقالات العلمية:

1- رمزي نسيم حسونة ، **"مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها "**، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 27 ، العدد الأول ، 2011

2- عبد الحق دهبي ، **مجلة الحوار المتمدن الالكترونية** ، مقال بعنوان وسائل تسوية المنازعات في إطار جامعة الدول العربية موقع ww.ahewar.org ..

3- محمد خليل موسى ،**"سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة"** مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون، الأمارات العربية المتحدة، العدد 37، جانفي 2009

4- محمد هجرس، **"الفيتو الحق الباطل"** ، مجلة اليوم الالكترونية، العدد 143،سنة النشر 2012 ، المملكة العربية السعودية mail@alyaum.com

IV المواقع الإلكترونية:

1- موقع بابونج www.babonej.com

2- موقع جامعة الدول العربية – www.lasportal.org

3- موقع قراءات افريقية www.qiraatafrican.com

4- موقع موضوع .كوم www.mawdoo3.com

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
إهـــــــداء	
مقدمـــــة	أ- ث
المبحث التمهيدي: مدخل إلى السلم والأمن الدوليين	06
المطلب الأول: : ماهية حفظ الأمن والسلم الدوليين ومكانته في ميثاق الأمم المتحدة	07
الفرع الأول: مفهوم السلم والأمن الدوليين	07
أولا: تعريف السلم والأمن الدوليين	07
1- التعريف اللغوي للسلم والأمن	07
2- التعريف الإصطلاحي للسلم والأمن	08
ثانيا : أهمية حفظ السلم والأمن الدوليين	11
الفرع الثاني: مكانة مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين في ميثاق الأمم المتحدة	14
أولا: تنمية العلاقات الدولية بين الدول	15
ثانيا: تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	15
ثالثا: جعل الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق جهود الدول وتوجيهها لخدمة الغايات المشتركة	16
المطلب الثاني: التوسع في مفهوم نظام حفظ السلم والأمن الدوليين	17
الفرع الأول: عوامل توسع مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين	18
أولا: تطور قواعد القانون الدولي المعاصر	18
ثانيا : تطور أسباب قيام النزاعات الدولية	19
ثالثا: الدور المتنامي لدول العالم الثالث في المجتمع الدولي	19
رابعا: التقدم التكنولوجي والتقني	20
الفرع الثاني: عوامل توسع مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين	20
أولا: انتهاكات حقوق الإنسان	21
ثانيا : الإطاحة بالرئيس المنتخب ديموقراطيا	21
ثالثا: عدم تحقيق العدالة الجنائية	22
رابعا: عدم الإلتزام بالقرارات الدولي	22
خامسا: المساس بالبيئة	23

الفصل الثاني: الأجهزة المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين داخل الأمم المتحدة	25
المبحث الأول: مجلس الأمن الدولي الأداة التنفيذية لحفظ السلم والأمن الدوليين	26
المطلب الأول: الملامح العامة لعمل مجلس الأمن الدولي	27
الفرع الثاني: تشكيلة مجلس الأمن	27
أولا: العضوية الدائمة	27
ثانيا: العضوية غير الدائمة	28
الفرع الثاني: آلية إتخاذ القرار داخل مجلس الأمن الدولي	29
أولا: التصويت في المسائل الإجرائية	30
ثانيا: التصويت في المسائل الموضوعية	31
الفرع الثالث : حق الفيتو	32
المطلب الثاني: سلطات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين	33
الفرع الأول :الأساس القانوني لدور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين	34
أولا: المادة 12 من الميثاق الأممي	34
ثانيا : المادة 24 من الميثاق الأممي	34
ثالثا : المادة 39 من الميثاق الأممي	35
الفرع الثاني: القيود الواردة على سلطات مجلس الأمن في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين	36
أولا : القيود المفروضة على التسوية الملزمة وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة	37
1-الإلتزام بمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة	37
2-الشروط الواجب توافرها في قرارات مجلس الأمن الدولي	38
ثانيا: القيود المفروضة على التسوية الملزمة وفقا لقواعد القانون الدولي	39
1-القيود المترتبة عن المعاهدات الدولية	39
2-القيود المترتبة عن العرف الدولي	40
3- القيود المترتبة عن المبادئ العامة للقانون	41
ثالثا: القيود المفروضة من قبل الدول الأعضاء في المنظمة	41
المبحث الثاني: مكانة الجمعية العامة في نظام حفظ السلم والأمن الدوليين	44
المطلب الأول: النظام الداخلي للجمعية العامة	45
الفرع الأول: تشكيلة الجمعية العامة	45
الفرع الثاني: آلية إتخاذ القرار	47

أولا المسائل الهامة	47
ثانيا :المسائل غير الهامة	47
المطلب الثاني: سلطات الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين	48
الفرع الأول: الأساس القانوني لدور الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين	48
أولا : إختصاص الجمعية العامة طبقا للمادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة	49
ثانيا: إختصاص الجمعية العامة طبقا للمادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة	49
الفرع الثاني: تطور دور الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين	51
أولا: إنشاء الجمعية الصغرى	52
ثانيا: لجنة مراقبة السلم	52
ثالثا: لجنة التدابير الجماعية (الإجراءات الجماعية)	53
رابعا:إصدار الإتحاد من أجل السلام	53
الفرع الثالث: القيود الواردة على إختصاص الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين	55
أولا : قيد الإختصاص المحفوظ للدول	55
ثانيا: القيود المقررة لتأكيد دور مجلس الأمن في مباشرة إختصاصاته	56
المبحث الثالث: العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة بالأجهزة الأخرى في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين	57
المطلب الأول: العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين	58
الفرع الأول: طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة	58
الفرع الثاني : الحد الفاصل بين إختصاصات مجلس الأمن والجمعية العامة	59
المطلب الثاني: علاقة مجلس الأمن والجمعية العامة بالأجهزة الرئيسية الأخرى	60
الفرع الأول: علاقة مجلس الأمن والجمعية العامة بالأمين العام للأمم المتحدة	60
أولا: العلاقة بين مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة	60
ثانيا: العلاقة بين الجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة	61
الفرع الثاني: علاقة مجلس الأمن والجمعية العامة بمحكمة العدل الدولية	61
أولا: العلاقة بين الجمعية العامة و محكمة العدل الدولية	62
ثانيا :العلاقة بين مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية	62
ملخص الفصل الأول	

الفصل الثاني: دوور المنظمات الإقليمية كشريك للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين	66
المبحث الأول: مدخل إلى المنظمات الإقليمية	67
المطلب الأول: مفهوم المنظمات الإقليمية	67
الفرع الأول: تعريف المنظمات الإقليمية	67
الفرع الثاني: خصائص المنظمات الإقليمية	70
أولا: من حيث النشأة	70
ثانيا : من حيث الأهداف	70
ثالثا: من حيث العضوية	71
رابعا: من حيث السلطات	71
خامسا : من حيث نظام التصويت	71
المطلب الثاني: أهمية المنظمات الإقليمية	71
الفرع الأول: الإتجاه المنكر للمنظمات الإقليمية	71
الفرع الثاني: الإتجاه المناصر للمنظمات الإقليمية	73
المبحث الثاني : مكانة المنظمات الإقليمية في ميثاق الأمم المتحدة ودورها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين	75
المطلب الأول: الوضع القانوني للمنظمات الإقليمية ومكانتها في النظام الأممي	76
الفرع الأول: طبيعة العلاقة بين المنظمات الإقليمية والنظام الأممي	76
الفرع الثاني المنظمات المعنية بنظام حفظ الأمن والسلم الدوليين	79
أولا: المنظمات المنشأة استنادا إلى نص المادة 51 من الميثاق الأممي	79
ثانيا : المنظمات المنشأة بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة	80
المطلب الثاني: مجال إعمال دور المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين	82
الفرع الأول: المساهمة في حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية	82
الفرع الثاني سلطة المنظمات الإقليمية في اتخاذ تدابير القمع	85
أولا: الجزاءات التي تقوم بها المنظمات الإقليمية بناءا على تكليف من مجلس الأمن	86
ثانيا : الجزاءات التي تقوم بها المنظمات الإقليمية بصفة مباشرة	87
المبحث الثالث: صور تدخل المنظمات الإقليمية وشروط ممارستها لإختصاصها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين	89

فهرس المحتويات

المطلب الأول:أساليب التدخل الإقليمي في حفظ السلم والأمن الدوليين	90
الفرع الأول: النمط المكمل	90
الفرع الثاني: النمط البديل	90
الفرع الثالث: النمط المنافس	91
المطلب الثاني: شروط ممارسة المنظمات الإقليمية لإختصاصها في حفظ السلم والأمن الدوليين	91
الفرع الأول: شرط الحصول على ترخيص مسبق من مجلس الأمن مع إشرافه على الإجراءات المتخذة	92
الفرع الثاني: شرط ملائمة التدابير لمقاصد الأمم المتحدة	93
ملخص الفصل الثاني	
الخاتمة	96-97
قائمة المراجع	
الفهرس	

الملخص

جاء حفظ السلم والأمن الدوليين في مقدمة أهداف الأمم المتحدة، وأصبح دورها سواء من خلال أجهزتها المختلفة أو من خلال تعاونها مع المنظمات الإقليمية، من أهم التحديات التي تواجهها في محاولة منها للوصول إلى نظام عالمي مستقر وديمقراطي وكان من الضروري أن يسعى المجتمع الدولي إلى تدعيم وتعزيز أهداف المنظمة الأممية، وذلك من خلال وضع إطار مؤسسي فعال لأجهزة الأمم المتحدة،وهنا تعتمد الأمم المتحدة على مجموعة من الأجهزة الرئيسية التابعة لها، من أجل الحفاظ على أهم أهدافها والمتمثل في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، حيث يعتبر مجلس الأمن والجمعية العامة المحور الأساسي للحفاظ على هذا الهدف الأساسي، وفي هذا المجال تلعب المنظمات الإقليمية دورا هاما في إطار علاقات التعاون مع المنظمة الدولية، وبهذا نجد أن الأمم المتحدة تأخذ بمبدأ تعدد الأجهزة في القيام بوظيفتها الدولية، من أجل تحقيق أهدافها الأساسية.

Abstract

The peace and international security at the forefront of United Nations goals, and became a role both through its various organs or through its cooperation with regional organizations, of the most important challenges faced in an attempt to reach a stable world order, as well as democratic, and it was essential that the community seeks international to consolidate and strengthen the UN organization's objectives, through the development of an effective institutional framework for United Nations organs, and here the United Nations depends on the set of the principal organs of its subsidiaries, in order to preserve the most important objectives and the goal of maintaining international peace and security, where security is the collective council Public primary axis to keep this primary objective, and in this area of regional organizations play an important role in the framework of cooperation with the International Organization relations, and thus we find that the United Nations take the principle of multiple organs in carrying out international function, in order to achieve its core objectives.

فهرس المحتويات

قائمة المراجع

مقدمة

الخاتمة

الفصل الأول

الأجهزة المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين داخل الأمم المتحدة

الفصل الثاني

دور المنظمات الإقليمية كشريك للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين

المبحث التمهيدي

مدخل إلى السلم و الأمن الدوليين